



الجامعة الإسلامية-غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

أحكام حوادث الطائرات في الفقه الإسلامي

إعداد

ياسر عبد الرحمن حسن أبو هولي

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور

سلمان بن نصر بن أحمد الداية

قُدِّمَ هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن

من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

ملخص الرسالة

تتناول هذه الرسالة موضوع أحكام حوادث الطائرات في الفقه الإسلامي، وقد جعلتُ موضوع هذه الرسالة مؤلفاً من: مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة.

أما المقدمة فتناولت بعد تمهيدٍ بسيطٍ حول الموضوع: أسباب اختيار الموضوع، وأهمية الموضوع، كما وذكرتُ الدراسات السابقة، ومنهجية البحث في الرسالة، وخُتِمت ببيان خطة البحث.

وجعلتُ الفصل الأول في مفهوم حوادث الطائرات وأسبابها ووسائل الحدِّ منها، وهو يتألف من ثلاثة مباحث:

تحدثتُ المبحث الأول عن مفهوم حوادث الطائرات.

والمبحث الثاني عن أسباب حوادث الطائرات.

وأما المبحث الثالث فقد تناولتُ وسائل الحدِّ من وقوع حوادث الطائرات.

والفصل الثاني جعلته في أنواع حوادث الطائرات وأحكامها، وهو يتألف من مبحثين:

المبحث الأول تحدثتُ عن أنواع حوادث الطائرات.

وأما المبحث الثاني فجعلته في أحكام حوادث الطائرات.

ثم انتهيتُ إلى الفصل الثالث وهو الأخير في الرسالة وجعلته في الآثار الشرعية المترتبة على حوادث الطائرات، وهو يتألف من مبحثين اثنين:

الأول تحدثتُ عن المسؤولية المترتبة على الأضرار الناجمة عن حوادث الطائرات غير المتعمدة.

والثاني تناولتُ المسؤولية المترتبة على الأضرار الناجمة عن حوادث الطائرات المتعمدة.

وقد تضمنتُ المباحث مطالب، والمطالب فروع، والفروع مسائل، دُكرتُ مفصلة في فهرس الموضوعات.

وأما الخاتمة فتضمنت أهم نتائج هذه الرسالة.

سائلاً المولى ﷻ القبول والتوفيق.

Abstract

This study tackles the issue of airplane accidents in the provisions of Islamic jurisprudence. It is divided into an introduction, along with three chapters and conclusion.

The introduction handles a brief preface, including the reasons for choosing the research and its importance. Additionally; it includes the previous studies, methodology and the research plan.

The first chapter sheds light on the definition of airplane accidents and the reasons, along with means of reducing these accidents. It's also includes three fields as follows: The first field tackles the definition of airplane accidents. Additionally, the second field tackles the reasons for airplane accidents. Finally, the third field tackles means of reducing these accidents.

The second chapter tackles the types of airplane accidents and its provisions. It's divided into two fields as follows: The first field tackles the types of airplane accidents, while the second field tackles the provision of airplane accidents.

The last chapter tackles the legal consequences for airplane accidents. It is also divided into two fields as follows: the responsibilities for these accidental airplane accidents as well as the responsibility for these deliberate airplane accidents.

The fields include topics which consist of headings. Additionally, the headings include issues which were mentioned in the index.

Finally, the conclusion includes the important results of the research.

May Allah accept my deed and lead me to success.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء.....
د	الشكر والتقدير.....
هـ- ل	المقدمة
هـ	تمهيد.....
ز	أهمية الموضوع.....
ز	أسباب اختيار الموضوع.....
ز	الدراسات السابقة.....
ح	منهج البحث.....
ط	خطة البحث.....
	الفصل التمهيدي
٣١-١	مفهوم حوادث الطائرات وأسبابها ووسائل الحد منها، وفيه ثلاثة مباحث
٢	المبحث الأول: مفهوم حوادث الطائرات.....
٣	المطلب الأول: التطور التاريخي لوسائل النقل.....
٣	الفرع الأول: تطور وسائل النقل البري.....
٤	الفرع الثاني: تطور وسائل النقل البحري.....
٥	الفرع الثالث: تطور وسائل النقل الجوي.....
٧	الفرع الرابع: أنواع الطائرات من جهة استعمال الإنسان لها.....
٩	المطلب الثاني: مفهوم حوادث الطائرات.....
٩	الفرع الأول: الحوادث في اللغة والاصطلاح.....
٩	الفرع الثاني: الطائرات في اللغة والاصطلاح.....
١١	الفرع الثالث: مفهوم حوادث الطائرات.....
١٣	المبحث الثاني: أسباب حوادث الطائرات.....
١٤	المطلب الأول: الأسباب السماوية لحوادث الطائرات.....
١٦	المطلب الثاني: الأسباب البشرية لحوادث الطائرات.....

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٢٢	المبحث الثالث: وسائل الحد من وقوع حوادث الطائرات.....
٢٣	تمهيد.....
٢٤	المطلب الأول: وسائل يقوم بها قائد الطائرة.....
٢٦	المطلب الثاني: وسائل مُتعلِّقة بالطائرة والجانب الفني والتقني.....
٢٨	المطلب الثالث: وسائل مُتعلِّقة بالمطار والمراقبة الجوية.....
٣٠	المطلب الرابع: وسائل أخرى مُساعدة في الحد من وقوع هذه الحوادث.....
	الفصل الأول
١٠٣-٣٢	أحكام حوادث الطائرات، وفيه تمهيد، وثلاثة مباحث
٣٣	تمهيد.....
٣٥	المبحث الأول: أحكام حوادث الطائرات غير المتعمدة.....
٣٦	المطلب الأول: أحكام حوادث الطائرات غير المتعمدة الواقعة دون تقصير ولا تفريط.....
٤٠	المطلب الثاني: أحكام حوادث الطائرات غير المتعمدة الواقعة بتقصير وتفريط.....
٤٠	الفرع الأول: حكم حوادث الطائرات غير المتعمدة الواقعة بتقصير وتفريط.....
٤٢	الفرع الثاني: أحكام تصادم الطائرات.....
٤٨	الفرع الثالث: حكم التلف الناتج عن سقوط الطائرة أو شيء منها.....
٥١	الفرع الرابع: التأمين التعاوني.....
٥٣	المبحث الثاني: أحكام حوادث الطائرات المتعمدة.....
٥٤	المطلب الأول: حكم حوادث الطائرات المتعمدة.....
٦٣	المطلب الثاني: حكم السقوط من الطائرة.....
٦٣	الفرع الأول: تعمد الراكب إسقاط نفسه من الطائرة.....
٦٧	الفرع الثاني: تعمد إسقاط الراكب من الطائرة.....
٦٧	الفرع الثالث: سقوط الراكب من الطائرة.....
٦٨	المطلب الثالث: حكم الأفعال والتصرفات الضارة بالطائرة ومن فيها.....
٧٠	المطلب الرابع: حكم الأضرار الناتجة عن صوت أو هواء الطائرة.....
٧٤	المطلب الخامس: حكم التلف الناتج عن القصف الجوي.....

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٧٤	الفرع الأول: التكييفُ الفقهي للقصفِ الجوّي.....
٧٦	الفرع الثاني: حكم القصفِ الجوي.....
٨١	الفرع الثالث: العقوبة المترتبة على القصف الجوي.....
٨٨	الفرع الرابع: حكم مَنْ كان رِدءًا وِعونًا لِمَنْ قامَ بالقصفِ الجوي.....
٩٠	المطلب السادس: حكم اختطاف الطائرات.....
٩٠	الفرع الأول: ظاهرة اختطاف الطائرات.....
٩١	الفرع الثاني: حكم اختطاف طائرات المسلمين.....
٩٤	الفرع الثالث: حكم اختطاف طائرات المعاهدين.....
٩٦	الفرع الرابع: حكم اختطاف طائرات الحربيين.....
٩٩	المبحث الثالث: أحكام حوادث الطائرات المشتبه بها.....
	الفصل الثاني
١٠٤-١٢٧	الآثار الشرعية المترتبة على حوادث الطائرات، وفيه مبحثان
١٠٥	المبحث الأول: المسؤولية المترتبة على الأضرار الناجمة عن حوادث الطائرات غير المتعمدة.
١٠٦	المطلب الأول: مسؤولية الشركة المُصنِّعة والناقل الجوي.....
١٠٦	الفرع الأول: مسؤولية الشركة المُصنِّعة.....
١٠٦	الفرع الثاني: مسؤولية الناقل الجوي.....
١١١	المطلب الثاني: مسؤولية قائد الطائرة والفريق المشارك.....
١١٣	المطلب الثالث: مسؤولية مؤسسة الصيانة المتابعة للطائرات قبل التحليق.....
١١٦	المطلب الرابع: مسؤولية الفريق الإداري العامل في المطار.....
١١٦	الفرع الأول: مسؤولية الفريق الإداري عن الخلل في مُدرج المطار.....
١١٦	الفرع الثاني: مسؤولية الفريق الإداري عن حمولة الطائرة.....
١١٩	المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة على الأضرار الناجمة عن حوادث الطائرات المتعمدة.....
١٢٠	المطلب الأول: مسؤولية المباشر.....
١٢٣	المطلب الثاني: مسؤولية المتسبب.....
١٢٦	المطلب الثالث: مسؤولية المكره والمكره.....

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
	الخاتمة
١٣١-١٢٨	وتتضمن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث
١٧٠-١٣٢	الفهارس العامة
١٣٣	فهرس الآيات القرآنية.....
١٣٧	فهرس الأحاديث النبوية.....
١٣٩	فهرس الآثار.....
١٤٠	فهرس القواعد الفقهية.....
١٤٠	فهرس الأعلام.....
١٤١	فهرس الكلمات والتراكيب الغريبة.....
١٤٣	فهرس المصادر والمراجع.....
١٦٧	فهرس المحتويات.....
١٧١	ملخص البحث باللغة العربية.....
١٧٢	ملخص البحث باللغة الانجليزية.....

* * *

الفصل التمهيدي

مفهوم حوادث الطائرات وأسبابها ووسائل الحد منها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم حوادث الطائرات

المبحث الثاني: أسباب حوادث الطائرات

المبحث الثالث: وسائل الحد من وقوع حوادث الطائرات

المبحث الأول

مفهوم حوادث الطائرات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التطور التاريخي لوسائل النقل

المطلب الثاني: مفهوم حوادث الطائرات

المطلب الأول

التطور التاريخي لوسائل النقل

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تطوّر وسائل النقل البري:

كان الناس في القديم يسافرون سيرًا على الأقدام، وهم يحملون أطفالهم وأمتعتهم مربوطة على ظهورهم أو رؤوسهم، فنشأت الحاجة إلى وسائل مواصلات أفضل، وساعد الحمار والثور -بعد أن تم ترويضهما للعمل في الزراعة- في سدّ هذه الحاجة، وقد رُوّضت -كذلك- الخيول للركوب.

وفيما بعد صنع سكان بلاد الرافدين أول مركبات ذات عجلات، ومع مرور الوقت استُخدمت الكارّات في نقل الركاب، وحمل الحبوب والرمال والبضائع الأخرى.

وفي مرحلة من المراحل كانت العربات التي تجرها الخيول -والمستخدمة أساسًا للمحاربين- أسرع مركبات العصور القديمة.

وقد سجّل اختراع المحرّك البخاري بدايةً لأعظم ثورة في المواصلات منذ ابتكار العجلة، وصُنعت أول مركبة من هذا النوع عام ١٧٦٩م^(١).

وكانت الجرارة البخارية ذات العجلات الثلاث تُستخدم لجرّ المدافع، وفي أوائل القرن التاسع عشر الميلادي طُوّرت سيارات بخارية تحمل ركابًا، أما أول خط حديدي بخاري ناجح فقد بدأ يعمل في عام ١٨٢٥م، وظهرت أول القطارات والعربات الكهربائية أثناء ثمانينيات القرن التاسع عشر الميلادي، وفي نفس القرن تطوّرت الدراجة، ومع مرور الوقت احتلّت محركات الديزل مكان المحرّكات البخارية في معظم القطارات.

ومن ثمّ ظهرت أول مركبات بهيكل سيارات تعمل بمحرّك البنزين، ومن بعدها الحافلات والشاحنات، وأصبحت السيارات على نحوٍ متزايد وبأشكالها المختلفة وسيلةً مهمة لنقل الركاب^(٢).

والآن تُوفّر القطارات الكهربائية الفائقة السرعة خدمات سريعة بين المدن، كما صُنِعَ القطار القذيفة، الذي تصل سرعته إلى ٢١٠ كم/ساعة، أما القطار ذو السرعة الفائقة فيسير بسرعة قصوى تبلغ ٣٠٠ كم/ساعة^(٣).

^١ انظر في ذلك: الموسوعة العربية العالمية، (٢٥/٤٧٢ وما بعدها)، بهجة المعرفة، (٥/١٧٨ وما بعدها).

^٢ انظر: المراجع السابقة، بتصرفٍ شديد.

^٣ انظر: الموسوعة العربية/سوريا، (٢٠/٨٤٨ وما بعدها)، بهجة المعرفة، (٥/١٧٨ وما بعدها).

ويعمل المهندسون حالياً على تطوير طرازٍ جديدٍ من قطاراتِ الرِّكابِ الفائقة السرعة، يُسمَّى القطار المغنطيسي، ويتكوّن مسار هذا القطار من خطٍّ موجّهٍ واحد، تُحيطه المركبة ولا تمسه أثناء الحركة، كما يوجد به مغنطيس على كلِّ من المسار والجزء السفلي من القطار ممّا يُوجد قوة مغنطيسية هائلة ترفع المركبة فوق المسار، كما تدفع القوى المغنطيسية القطار إلى الأمام، ويتوقع أن تنطلق هذه القطارات بسرعةٍ تفوق ٤٨٠ كم/ساعة^(١).

الفرع الثاني: تطوّر وسائل النقل البحري:

تُعتبرُ السفينة من أقدم وسائل النقل المستخدمة من قبل البشر، وقد جاء ذكرها في القرآن العظيم في عدة مواضع، هذه بعضها:

- كانت السفينة هي وسيلة النجاة لنوح عليه السلام ومن معه، قال الله تعالى: ﴿فَأَنجَيْنَاهُ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ وَجَعَلْنَاهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [العنكبوت: الآية ١٥]، وقال سبحانه: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَجَعَلْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ وَجَعَلْنَاهُمْ خَلَائِفَ وَأَعْرَفْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْذَرِينَ﴾ [يونس: الآية ٧٣].
- وكذلك يُونس عليه السلام لما ترك قومه ركبَ السفينة، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ * فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ * فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ [الصافات: ١٣٩-١٤٢].
- وفي قصة الخضر مع موسى عليه السلام، إذ ركبوا السفينة في رحلة طلب العلم، قال تعالى: ﴿فَأَنطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً إِمْرًا﴾ [الكهف: الآية ٧١].

فوسيلة النقل في البحر منذ عهدٍ بعيدٍ كانت السفينة، ولم تزل هذه الوسيلة تنقل الإنسان ومناعه إلى حيث يقصد ويريد، إلا أنّها تطورت تدريجياً، ففي بداية الأمر صنعوا الأطواف من جذوع الشجر والقصب، وبعد ذلك تعلّموا صناعة الزوارق الشجرية، وكانت جميع هذه المركبات الأولية تُدار بواسطة المجاديف أو الأعمدة الخشبية، وتُستخدم في الأنهار والبحيرات، واستخدام المجداف كان يستهلك القوة البشرية المتواجدة على سطح القارب؛ لذا كان من الضروري إيجاد وسيلة أخرى للحفاظ على القوة البشرية والوقت، فكانت هذه الوسيلة هي الاستفادة من الرياح وذلك باستخدام الشراع الذي زادت أعداده بزيادة حجم القارب أو السفينة، فظهرت المراكب الشراعية التي تقوى على الإبحار، ثم ابتكروا بناء السفن ذات الساريتين، وزادوا عدد الأشرعة من واحدٍ إلى أربعة، ثم استُخدم الشراع المثلث الشكل، وهذا الشراع يمكن توجيهه للعمل حتى عندما تُبحر السفينة عكس

^١ انظر: المراجع السابقة، بتصرفٍ شديد.

الرياح، بعكس الشراع المربع الشكل، حتى أوجدوا أول سفينة تعمل بالدَّفَّةِ بدلاً من مجاديف التوجيه في مؤخرتها، وأنتجوا سُفناً بأحجامٍ مُضاعفة أربع مرات عن سابقتها، وتمكَّن الملاحون باستخدام البوصلة البحرية من قيادة سُفنهم حتى عندما تكون السماء مُلبدة بالغيوم، حيث لا يمكن استخدام مواقع القمر والنجوم والكواكب للملاحة، وبمرور الزمن توصل الإنسان إلى قوة محرِّكة لا تعتمد على الرياح والشراع، وهي البخار الذي استُخدم لإدارة توربينات تدفع السفينة إلى الأمام، وأخيراً توصل إلى المحركات التي نعرفها الآن، وقد تعرَّضت القوة المحركة لتلك السفن لعدة تطورات وما زالت؛ لتوفير الطاقة وحماية البيئة، ويتطور القوة المحركة تعرَّضت السفينة لتطورات أخرى طبقاً للغرض: فمنها الحربي، وسفينة البضائع الصلبة المتنوعة، وسفينة البضائع السائلة، وسفينة نقل الحبوب، وسفن أخرى ذات أغراض مُتعددة، كما استُخدمت السفن في غزو بلاد، واكتشاف عالم جديد^(١).

وما زالت السفن في تطورٍ مستمر، فقد تمكَّن المهندسون من تطوير مركبتين مائيتين سريعتين: السفينة الطائرة، والطائرة المائية، وتترلج السفينة الطائرة فوق الماء على مزلاج، أما الطائرة المائية أو مركبة الوسادة الهوائية فتطير فوق الماء على وسادة هوائية تُكوِّنها مروحة قوية أو أكثر داخل المركبة، ولكن مُعظم السُّفن الطائرة والطائرات المائية أصغر من أن تُسافر على المحيطات، فهي تُستخدم أساساً لنقل الركاب محلياً، وتُستخدم بعض السفن الطائرة والطائرات المائية الأكبر حجماً في شحن البضائع عبر المياه الداخلية والساحلية^(٢).

الفرع الثالث: تطوُّر وسائل النقل الجوي:

إنَّ وجودَ الطائرات على شكلها الحالي لم يأتِ هكذا فجأة، بل مرَّت على الإنسان الأزمانُ تلو الأزمان وهو يتأمَّل في الطيور التي خلقها الله تعالى، وهي تُحلِّق كيف شاءت بإذن ربِّها في السماء، حتى أصبح الطيران هو الحلم الذي طالما سعى الإنسان إلى تحقيقه، فحاول عدة محاولات ليطيِّر بنفسه، مثل: المحاولة الشهيرة لعباس بن فرناس^(٣)، وتمكَّن من الطيران مُدَّة قصيرة وسقط سقوطه الأخيرة عام ٨٨٧م.

^١ انظر في ذلك: الموسوعة العربية العالمية، (٥٧٢/٢٥ وما بعدها)، الموسوعة العربية/سوريا، (٢٠/٨٤٨ وما بعدها)، بهجة المعرفة، (٥/١٧٨-١٩٥). بتصرفٍ شديد.

^٢ انظر: المراجع السابقة.

^٣ هو أبو القاسم عباس بن فرناس بن ورداس التاكريني من أهل قُرطبة، من موالى بني أمية بالأندلس، كان عالماً وشاعراً وفيلسوفاً، وكان في عصر الخليفة عبد الرحمن الثاني، وله في علم الفلك، وهو أول من استتبَّط في الأندلس صناعة الزجاج من الحجارة، كما صنع الميقاتة لمعرفة الأوقات، وبنى في بيته قبة سماوية، مثل فيها النجوم، والغيوم، والبرق، والرعد، وكان أول طيار اخترق الجو، وترجع تجربته هذه لعام ٢٦٧هـ = ٨٧٤م.

وفي عام ١٠٠٨م حاول أبو النصر إسماعيل الجوهري^(١) الطيران، مما أدى إل وفاته^(٢).

فالطيرانُ كان حُلْمًا، فخاطراً، فاحتمالاً، ثم أضحي حقيقةً لا خيالاً، ولقد كان للطيور والحشرات دورٌ كبيرٌ في ابتكار الإنسان للطائرات، فكانت هناك محاولة لاستخدام بالون مملوء بالغاز، ثم مظلة هبوط مَصنوعة من إطارٍ من الخشب الخفيف، ومُغطى بالقماش، يُشبه جناح الخفاش، وفي عام ١٧٨٣م تم تنفيذ أول طيران للإنسان داخل آلة مخترعة، واستطاع الإنسان في منتصف القرن التاسع عشر ابتكار المنطاد (السفينة الهوائية)، وقد زُوِّد المنطاد فيما بعد بمحركاتٍ ومراوح، كما ظهرت الطائرات الشراعية، التي هي أثقل من الهواء، وتم بناء وقيادة أول طائرة ذات أربعة محركات، وكان في عام ١٩١٥م أول طيران لطائرة مُصنَّعة بالكامل من المعدن، وفي عام ١٩٣٠م استُخدمت الطائرة ذات الثلاثة محركات، للخدمة بين القارات، وعلى متنها ١٢ راكباً، وفي عام ١٩٥٣م بدأت أول طائرة نقل مروحية، وتطوّرت الطائرات تدريجياً: فبدأ أول طيران لطائرة ذات محرك نفاث، وتم صناعة طائرات النقل ذات السعة الكبيرة؛ لخدمة المجهود الحربي في ميادين المعارك، وظهرت أول مُقاتلة نفاثة عاملة، وطائرة النقل الضخمة التي تستطيع أن تحمل ٧٠٠ راكب، والطائرة الأسرع من الصوت في خدمة المسافرين، كما استُخدمت أكبر طائرة نفاثة في العالم ثنائية المحركات، وصُنعت الطائرات التي تستطيع الطيران بسرعة تُعادل ثلاثة أضعاف سرعة الصوت، بل والتي تبلغ سرعتها خمسة أضعاف سرعة الصوت، وتقطع المسافة بين أوروبا وطوكيو في ثلاث ساعات، بدلاً من اثنتي عشرة ساعة^(٣).

انظر: نفع الطيب، المقري، (٣/٣٧٤)، المغرب في حُلَى المغرب، ابن سعيد المغربي، (١/٣٣٣)، الأعلام، الزركلي، (٣/٢٦٤).

^١ هو أبو نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري الفارابي التركي، من فرياب أحد بلاد الترك، أحد أئمة اللسان واللغة والأدب، وخطه يُضرب به المثل في الحسن والجودة، وكان من أعاجيب الزمان ذكاءً وفطنةً وعلماً، كان يُؤثر السفر على الحضر، ويطوف الآفاق، وله من المصنفات: تاج اللغة، وصحاح العربية، وكتاب في العروض، ومقدمة في النحو. مات سنة ٣٩٣هـ. انظر: مُعجم الأدياء، ياقوت الحموي، (٢/٢٠٥-٢١١)، لسان الميزان، ابن حجر، (١/٤٠٠ و٤٠١)، الأعلام، الزركلي، (١/٣١٣).

^٢ انظر في ذلك، بتصرفٍ واختصارٍ شديد: الموسوعة العربية/سوريا، (١٢/٦٧٣ وما بعدها)، و(٢١/٣ وما بعدها)، الموسوعة العربية العالمية، (١٥/٤١٣-٤٧٣) و(١٥/٦٧٧-٦٨٨)، دليل الطيران الحديث، فايق دلول، (ص٣-٧)، عالم الطيران، وليد أحمد، (ص٧٣-٧٥)، الطيران بقدرة الإنسان، م. دريلا، (ص٤٤)، الطيران من الأسطورة إلى الواقع، حسنية موسى، (ص٤٦-٥١)، والشبكة العنكبوتية، موقع جواد الثقافي: تاريخ الطيران وأساطيره، أحمد السيد، على الرابط الآتي: http://jawwad.org/topics/تاريخ_الطيران_و_أساطيره/.

^٣ انظر: المراجع السابقة.

وبهذا التطور السابق أصبح العديد من الناس يعتادون الحركة السريعة والتغيير المتلاحق، وأوجد ذلك الازدياد في سرعة الحياة المزيد من الحاجة إلى مواصلات أكثر سرعة، ففي الطريق طائرة تعمل بالطاقة الشمسية تتأهب لكي تحلق في السماء، لكن هذه المرة، ليلاً، وستكون هذه أول رحلة تحمل ركاباً على متن طائرة تطير في الليل، وتعتمد تماماً على الدفع عن طريق الطاقة الشمسية فقط، ومن المقرر أن تُقْلَع الطائرة في يوم مُشمس بواسطة الطاقة الشمسية...، وبعد إقلاعها ستأخذ الطائرة في شحن الخلايا الشمسية الموجودة في جناحيها بالطاقة، وتعمل على تخزين ما يكفي من الطاقة لكي تجعل المحركات الكهربائية تستمر في العمل حتى الفجر من دون وقود...، ويُؤمل أنه خلال عامين، يمكن أن تتطلق الطائرة في أول رحلة يقودها طيار عبر الأطلسي باستخدام الطاقة الشمسية، ثم في ٢٠١٣ تمضي لنقطع رحلة حول الكرة الأرضية^(١).

الفرع الرابع: أنواع الطائرات من جهة استعمال الإنسان لها:

للطائرات أنواع كثيرة جداً، ولكل نوع منها استخداماته ومواصفاته الخاصة، حيث الطائرات المدنية التي تُستخدم لنقل المسافرين والبضائع من بلدٍ لآخر، والطائرات الحربية المختلفة الأشكال والأحجام والاستخدامات في المجال العسكري أثناء الحرب، فإنها تُعتبر السلاح الأخطر والأهم في تكوين الجيوش العسكرية، فالطائرة اليوم سلاح أساسي في القتال.

وهناك طائرات التدريب المختلفة التي تُستخدم في تدريب الطيارين على مختلف أنواع الطائرات، وطائرات الشحن التي تنقل البضائع والمعدات والتجهيزات المختلفة إلى شتى الدول، وطائرات الاستطلاع، وطائرات الصهريج والتزود بالوقود، وطائرات الهليكوبتر المختلفة الأشكال والاستعمال، والكثير من أنواع الطائرات الحديثة التي تعمل بواسطة التحكم عن بُعد بدون طيار؛ لاستخدامها في الكثير من المجالات: العلمية، والزراعية، والحربية، والأرصاد الجوية والفضائية^(٢).

فلم يقتصر استخدام الطائرات على نقل الحمولات والركاب فحسب، وإنما امتد ليشمل أغراضاً خدمية كثيرة: كالبريد، ورش المبيدات الزراعية، ومكافحة الحرائق، والإنقاذ والإسعاف في حالات الطوارئ، وأعمال الخدمة العامة: كأعمال الشرطة، وغيرها.

^١ الشبكة العنكبوتية، موقع جواد الثقافي: أول طائرة شمسية تطير ليلاً، أحمد السيد، على الرابط الآتي:

<http://jawwad.org/topics/أول طائرة شمسية تطير ليلاً/>

^٢ انظر: الطيران المدني، أحمد غطاشة، (ص ١١، ١٢)، الموسوعة العربية/سوريا، (٢٠/٤٨ وما بعدها)، الموسوعة العربية العالمية، (١٥/٤١٣-٤١٥) بتصرف، عالم الطيران، دلول، (ص ٩ و ١٠) بتصرف.

كما وتستخدم الطائرات في إجراء البحوث، وتستخدم الطائرات الخفيفة للرحلات القصيرة، وأما طائرات الشحن النفاثة العملاقة فيمكنها حمل أطنان من البضائع بما في ذلك البريد دون توقف لآلاف الكيلوات، والوصول من وإلى مختلف أرجاء العالم^(١).

* * *

^١ انظر: المراجع السابقة.

المطلب الثاني

مفهوم حوادث الطائرات

بعد الحديث عن التطور التاريخي لوسائل النقل، يحسن أن نبيّن مفهوم حوادث الطائرات، وأنت ترى أنّ "حوادث الطائرات" لفظ مركّب من مُضاف ومُضاف إليه، والمركّب لا يُمكن أن يُعرف إلا بمعرفة أفرادِه؛ لذا فإننا سنتحدث عن "مفهوم حوادث الطائرات" من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الحوادث في اللغة والاصطلاح:

* أولاً: الحوادث في اللغة:

الحوادث: جمع حادث، وهو مصدرٌ للفعلِ حدثٌ يحدثُ حدثاً وحدثاً، والحدث: كَوْنُ الشيء بعد عَدَمِهِ، أو هو: وجودُ الشيء بعد أن لم يكن سواءً كانَ عَرَضاً أو جَوْهراً. ومنه: حدثَ به عيبٌ، إذا حصلَ بعد أن لم يكن. والحادثة: النازلةُ العارضة، وجمعُها حَوَادِثُ. والحدّثُ الأمرُ الحادثُ المُنكَرُ الذي ليس بمعتادٍ ولا معروفٍ في السُنّة، فيُقالُ لكلِّ ما قَرَبَ عهدُه: مُحدثٌ، فعلاً كان أو قولاً^(١).

* ثانياً: الحوادث في الاصطلاح:

من خلال التتبع والاستقراء لكتبِ المصطلحات العلمية، لم يهتدِ الباحث إلى تعريفِ الحوادث في الاصطلاح العلمي، فهذه الكلمة لم تُستخدم إلا في حدود المعنى اللغوي.

الفرع الثاني: الطائرات في اللغة والاصطلاح:

* أولاً: الطائرات في اللغة:

(طَيَّرَ) الطاءُ والياءُ والراءُ أصلٌ واحدٌ، يدلُّ على خِفةِ الشيءِ في الهواءِ. ويُقال: طارَ يَطِيرُ طَيْرَاناً لكلِّ مَنْ خَفَّ. ومنه: قولُ رسولِ الله ﷺ: ((مَنْ خَيْرِ مَعَاشِرِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ...))^(٢).

^١ انظر في ذلك: الصحاح، الجوهري، (٢٧٨/١-٢٧٩)، لسان العرب، ابن منظور، (٧٩٦/٢-٧٩٨)، المصباح المنير، المقري، (٦٨/١)، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، (١٦٠/١)، التعاريف، المناوي، (٢٧١/١)، التعريفات، الجرجاني، (١١٣/١)، معجم لغة الفقهاء، قلعة جي وآخرون، (ص ٥٠).

^٢ أخرجه مسلم: مسلم بشرح النووي، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد والرباط، (٣٤/١٣) ح ١٨٨٩. وتأمّ الحديث: ((...كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَرَعَةً طَارَ عَلَيْهِ. يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّةً)).

وطارَ طيارًا إذا تحرَّكَ وارتفعَ في الهواءِ بجناحيه، والطَّيْرَانُ: حَرَكََةُ ذِي الْجَنَاحِ فِي الْهَوَاءِ بِجَنَاحَيْهِ، ويدخلُ فيه الطائرةُ المعهودةُ، وأَرْضٌ مَطَارَةٌ: كَثِيرَةُ الطَّيْرِ، والمَطَارُ: مَوْضِعُ الطَّيْرَانِ^(١).
ووردت لفظه (طير) ومشتقاتها في القرآن الكريم في ثلاثين موضعًا^(٢).

* ثانيًا: الطائرات في الاصطلاح:

الطائراتُ جمعُ طائرةٍ، وهي: "مَرْكَبٌ آليٌّ مَجْنَحٌ عَلَى هَيْئَةِ الطَّائِرِ، يَسْبُحُ فِي الْجَوِّ بِقُوَّةِ الْبَنْزِينِ الْخَالِصِ، وَيُسْتَعْمَلُ لِأَغْرَاضٍ أَهْمُهَا: النُّقْلُ، وَالْحَرْبُ، وَالتَّجَسُّسُ"^(٣).

وقالوا: هي: "مَرْكَبَةٌ هَوَائِيَّةٌ أَثْقَلُ مِنَ الْهَوَاءِ، ذَاتُ جَنَاحَيْنِ وَمَحْرِكٍ أَوْ أَكْثَرَ"^(٤).

وتُعتَبَرُ الطَّائِرَةُ: إِحْدَى وَسَائِلِ الْمَوَاصِلَاتِ السَّرِيعَةِ فِي الْعَالَمِ، وَتَتَنَافَسُ الدُّوَلُ الْكَبِيرَى أَوْ الْمَصْنُوعَةُ فِي بِنَاءِ الطَّائِرَاتِ الْمَخْتَلِفَةِ الْأَشْكَالِ وَالْأَحْجَامِ وَالْأَوْزَانِ، وَكَذَلِكَ الْإِسْتِخْدَامِ.

"وجاء في قانون الطيران المدني الأردني رقم ٥٠ لعام ١٩٨٥م تعريفًا للطائرة وهو: (أي آلة في استطاعتها أن تستمد بقاءها في الجو من زود فعل الهواء، غير المنعكسة على سطح الأرض، وتشمل جميع المركبات الهوائية مثل: المناطيد، والبالونات، والطائرات الشراعية ذات الأجنحة الثابتة، وما إلى ذلك)"^(٥).

وعرِّفت الطائرة بتعاريف أخرى، مثل:

- الطائرة: "مركبة مزودة بمحرك تستطيع التحليق في الجو والبقاء فيه بقوى الرفع المتولدة على أجنحتها بسبب حركتها في الهواء"^(٦).

- وقالوا هي: "مركبة ذات أجنحة ثابتة أثقل من الهواء تُستخدم كوسيلة نقل جوي، تندفع بمحرك واحد أو أكثر، تستطيع الطيران في الهواء اعتمادًا على قوة الرفع المتولدة على أجنحتها"^(٧).

^١ انظر في ذلك: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (٣/٣٤٢)، المصباح المنير، المقرئ، (٢/٣٨٢)، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، (٢/٥٧٤)، تاج العروس، الزبيدي، (١٢/٤٥٠-٤٦٠)، المخصص في اللغة، ابن سيده، (٢/٣٢٨)، لسان العرب، ابن منظور، (٤/٥٠٨).

^٢ انظر: الطيران وأمم الطير، الهندس، (ص ٢٦).

^٣ المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون (٢/٥٧٤). بتصرف.

^٤ انظر: الشبكة العنكبوتية، الطيران المدني والقانون الجوي، على الرابط الآتي:

<http://djelfa.info/vb/showthread.php?t=582855>

^٥ الطيران المدني، غطاشة، (ص ٣٨ و ٣٩) بتصرف يسير.

^٦ انظر: الموسوعة العربية العالمية (١٥/٤١٣)، الموسوعة العربية/سوريا (١٢/٦٧٣)، الشبكة العنكبوتية: دليل

أنظمة وإجراءات التحقيق في حوادث ووقائع الطيران، الهيئة العربية للطيران (ص ٣)، على الرابط:

<http://www.acac.org.ma/Publications.asp>

^٧ المراجع السابقة.

- وعرفها قانون الطيران التجاري بأنها: "الأجهزة التي ترتفع وتسير في الهواء بقوة آلية محرّكة اعتماداً على رد فعل الهواء، والتي تُستخدَم في نقل الأشخاص، والأموال عبر الجو"^(١).
ويبدو للباحث أنّ هذا التعريف أفضل التعاريف المذكورة للطائرة؛ لكونه شمل جميع أنواع الطائرات، ومنع الأجهزة التي لا تعتمد على قوة آلية محرّكة، وخرج به بعض الأجهزة التي تستطيع التحليق أو البقاء في الجو، ولا يُبغى من ورائها النقل الجوي. والله أعلم.

الفرع الثالث: مفهوم حوادث الطائرات:

بعد تعريفنا للحوادث، والطائرات، ناسب أن نُعرّف مفهوم حوادث الطائرات على النحو الآتي:
- حدّدت المنظمة العالمية للطيران المدني حادث الطيران في ملحقها الثالث عشر على أنه: "حادثٌ مُرتبطٌ بتشغيل الطائرة، يقع بين اللحظة التي يصعدُ فيها أيّ شخص إلى متن الطائرة بنية السفر، واللحظة التي يتم فيها خروج كلّ المسافرين من هذه الطائرة، ويتعرّض من جرّائه شخص أو أكثر إلى الوفاة أو جروح خطيرة، أو تتعرّض من جرّائه الطائرة إلى أضرارٍ دائمة، أو هيكلية، أو تُعتبر من جرّائه الطائرة مفقودة، أو في موضعٍ لا يمكن الوصول إليه"^(٢).
- وجاء في دليل أنظمة وإجراءات التحقيق في حوادث ووقائع الطيران:
الحوادث: "واقعة تتعلّق بتشغيل طائرة تقع في أيّ وقت منذ صعود أيّ شخص الطائرة بقصد الطيران حتى نزول جميع هؤلاء الأشخاص من الطائرة، ويحدث خلالها:
أ- إصابة أيّ شخص إصابة مميتة أو جسيمة نتيجة لما يلي:
- وجوده على متن الطائرة.
- أو احتكاكه مباشرة بأيّ جزء من أجزاء الطائرة، بما في ذلك أيّ جزء يفصل عنها.
- أو التعرّض المباشر لنفث محرّكات الطائرة. وذلك باستثناء: الإصابات الناتجة عن أسباب طبيعية، أو التي يُحدثها الشخص لنفسه، أو التي يتسبب فيها أشخاص آخرون، أو عندما تحدث الإصابات لراكبٍ متسلّلٍ مختبئٍ في مكانٍ بخلاف الأماكن المتاحة عادةً للركاب أو أفراد طاقم الطائرة.
ب- تحطم الطائرة.
ج- عَطْبُ الطائرة بتلفٍ أو بفشلٍ بُنيوي من شأنه أن يُؤثّر تأثيراً ضاراً في قوة بُنية الطائرة، أو أدائها، أو خصائص طيرانها، ويتطلب عادةً إجراء إصلاحات رئيسية أو استبدال الجزء التالف.

^١ قانون الطيران التجاري، دويدار، (ص ٥٥).

^٢ الشبكة العنكبوتية: مجلة القافلة، يا مهندس الطيران هل أنا في أمان، على الرابط الآتي:

<http://www.qafilah.com/q/ar/3/5/122>

د- فشل المحرك أو تلفه، عندما يقتصر التلف على المحرك أو غطاءاته أو ملحقاته، أو باستثناء التلف الذي يقتصر على المراوح، وأطراف الأجنحة، والهوائيات، والإطارات، والفرامل والأسطح الانسيابية، أو انبعاجات السطح الخارجي الصغيرة، أو الثقوب الصغيرة في السطح، أو السطح الخارجي للطائرة.

هـ- هبوط إجباري خارج المطار بغض النظر عما ينتج عن هذا الهبوط من جرحى أو أضرار^(١). وحوادث الطائرات في عرف الناس: كل ما تتعرض له الطائرات من مخاطر على اختلاف أنواعها. وبناءً على ما سبق يُمكن تحديد "مفهوم حوادث الطائرات"، أنه:

"كُلُّ فِعْلٍ يَنْشَأُ عَنْهُ ضَرَرٌ فِي بُنْيَةِ الطَّائِرَةِ أَوْ غَيْرِهَا".

شرح التعريف:

- كُلُّ فِعْلٍ: يشمل الأسباب أو الأفعال السماوية والبشرية.
- يَنْشَأُ عَنْهُ ضَرَرٌ: قيدٌ يُخْرِجُ الأفعالَ غير الضارة.
- فِي بُنْيَةِ الطَّائِرَةِ: يشمل بُنْيَتَهَا الداخلية والخارجية.
- أَوْ غَيْرِهَا: يشملُ المَحْمُولَ فِيهَا سواءً كان أنفُسًا أو بضائع. ويشملُ ما تُحدثه الطائِرَةُ مِن ضَرَرٍ فِي غَيْرِهَا وهو مُنشَأٌ عنها كالأضرار التي تُؤثِّرُ فِي: طائراتٍ أُخرى، أو بوارجٍ بحرية، أو مُنشآتٍ أرضية، أو مُقدِّراتٍ اقتصادية.. وغيرها. والله أعلم.

* * *

^١ الشبكة العنكبوتية: دليل أنظمة وإجراءات التحقيق في حوادث ووقائع الطيران، الهيئة العربية للطيران المدني، (ص ١-٢)، على الرابط الآتي: <http://www.acac.org.ma/Publications.asp> بتصرف.

المبحث الثاني

أسباب حوادث الطائرات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأسباب السماوية لحوادث الطائرات

المطلب الثاني: الأسباب البشرية لحوادث الطائرات

المطلب الأول

الأسباب السماوية^(١) لحوادث الطائرات

تُعتبر الأسباب السماوية أقل تأثيراً في حركة الطائرات إذا ما قُورنت بالأسباب البشرية، فكثيراً ما وُصفت حوادث الطائرات بأنها ناجمة عن الخطأ البشري؛ ففي دراسة أجرتها شركة بوينج للطيران لتحديد السبب الرئيسي لحوادث الطائرات في جميع الحوادث في العالم الواقعة ما بين عام ١٩٩٦م وعام ٢٠٠٥م، كانت النتيجة كما يلي: ٥٥%: خطأ بشري من طاقم الطائرة، و ١٧%: عيب في الطائرة، و ٥%: المراقبة الجوية في المطارات، و ٣%: الصيانة، و ١٣%: الأحوال الجوية، و ٧%: سوء أداء بشري مختلف^(٢).

واليك أهم الأسباب السماوية المؤدية لحوادث الطائرات:

- ١- تقلبات الجو المختلفة في درجات الحرارة وغيرها، والتي قد تكون مفاجئة، فتضطر الطائرة للدخول في أجواء رديئة، مما يؤثر عليها تأثيراً مباشراً يكون مظنة نشوء الحوادث.
- ٢- الضباب الكثيف الذي يحجب الرؤية، فيؤثر على هبوط الطائرة، فيحرفها عن الممر، فتسير على الأرض الرملية أو التلال؛ فيسبب ذلك تحطمها أو بعضها.
- ٣- الصواعق الجوية والبرق والرعد الذي قد يؤدي إلى حدوث الحرائق بجسم الطائرة أو بمحركاتها؛ وتعتبر الحرائق من أشد الحوادث دماراً للطائرات.
- ٤- الرياح الشديدة المفاجئة تؤثر على اتزان الطائرة، وقد تؤدي إلى خلل في وظائف الأجنحة أو الروافع، أو سقوطها.
- ٥- العواصف الرملية أو الترابية الشديدة التي قد تعرض الطائرة للارتطامات الهوائية العنيفة، مما قد يتسبب في وقوع حادثة مروعة.
- ٦- الأمطار الغزيرة التي قد تؤثر على رؤية الطيار البصرية فوق الممر.
- ٧- ويُعتبر الجليد وكذلك الضباب والمطر من أكثر أعداء الطيار، وخصوصاً عندما يقترب من المطار للهبوط فوق الممر.
- ٨- الشهب والأنواء إذا وقعت على الطائرة، لا شك في إيقاعها للحادثة.
- ٩- كما تشكل بعض المرتفعات الجبلية خطراً آخر على الطائرات.

^١ نسبة إلى السماء، وهي العواصف السماوية التي لا يكون لاختيار العبد فيه مدخل، على معنى أنه نازل من السماء كالصغر والجنون والنوم. التعريفات، الجرجاني، (ص ٢٠٥).

^٢ انظر الشبكة العنكبوتية: مجلة القافلة، يا مهندس الطيران هل أنا في أمن، على الرابط الآتي:

<http://www.qafilah.com/q/ar/3/5/122>

- ١٠- الاضطرابات الهوائية أو المطبات الجوية، والدوامات الهوائية، والمقصات الهوائية، والحزم الرياحية غير المرئية، فهذه تُحدث وتُفرض تغييرًا في ارتفاع وسرعة وحمولة الطائرة، وعند إقلاعها في اضطرابٍ جويّ تتعرض إلى اختلافٍ في مُعدل التسارع للهواء، يُؤدّي بها إلى الطيران في مسارٍ غير مُريح مليء بالتمايلات، وعدم الثبات في مسارٍ مستقيمٍ سلس، وتتفاوت حدتها ما بين اهتزازاتٍ مُتفرّقة، وصولاً إلى أضرارٍ قد تُحدثها في بدن الطائرة وإصاباتٍ بليغةٍ بالنسبة للركاب.
- ١١- المستوى المنخفض لارتطام الرياح؛ بسبب التغيّر المفاجئ في سرعة هذه الرياح واتجاهها، أي الاتجاه من حالةٍ عدم وجود رياحٍ إلى رياحٍ فجائيةٍ وقوية، حيث يتدفق الهواء فوق الطائرة وحول الأجنحة مما يزيد من سرعة الطائرة نفسها، وهذه الرياح الرأسية نادرة، ويصعب التنبؤ بها ولاسيما إذا كان المطر غزيرًا تحتها، وهذه الرياح سبب رئيسي في حدوث معظم حوادث الطيران بالجو.
- ١٢- دخول الطيور أو أجسام غريبة في محركات الطائرة، وخصوصًا أثناء الإقلاع أو الهبوط، فعندما تصل قُوّة دفع المحرك ذروتها يتم سحب هذه الطيور إلى داخله مع تيار الهواء الداخل إليه، مما قد يُسبب أعطالاً له قد تصل إلى حدّ توقّفه، فيقع الحادث.
- ١٣- الثلوج والتجمد: فحدوث عاصفة ثلجية عنيفة، أو تراكم الجليد أو الثلوج على جناحي الطائرة، يُؤدّي إلى وقوع الحوادث، فتهاطل الثلوج بدرجةٍ أكثر مما تُوقّع خبراء الأرصاد الجوية، يُؤدّي إلى عدم تحكّم القبطان في الطائرة لتُهوي به تمامًا.
- ١٤- الأعاصير والعواصف الرعدية، تُعتبر من الحالات الخطرة التي تُؤثر على الحركة الجوية، خاصةً عندما تحدث بشكلٍ مُفاجئٍ.

هذه بعض الأسباب السماوية التي قد تُؤدّي إلى وقوع حوادث الطائرات، والتي استطاع الباحث-بتوفيق الله-أن يجمعها من مظانها المتخصصة ويرتبها على النحو السابق^(١).

^١ انظر في ذلك: عالم الطيران، فايق دلول، (ص ٦٥-٦٨)، الأسباب المتعددة لحوادث الطيران، أحمد عوف، (ص ٤٦-٤٩)، دور الجانب الفني في تحليل كوارث الطيران، عماد المشهداني، (ص ٦٢-٦٥)، أشهر كوارث الطيران، عبد الكافي محمد وآخر، السلامة في الطيران المدني، نشرة منظمة شركة الميديل ايست، وانظر على الشبكة العنكبوتية الروابط الآتية: دليل أنظمة وإجراءات التحقيق في حوادث ووقائع الطيران، الهيئة العربية للطيران المدني (ص ٥-٧)، على الرابط: <http://www.acac.org.ma/Publications.asp>

ملتقى المهندسين العرب، أسباب وفرص حدوث حرائق الطائرات، على الرابط:

= <http://www.arab-eng.org/vb/showthread.php?t=77528#ixzz1d8ThtodD>

المطلب الثاني

الأسباب البشرية^(١) لحوادث الطائرات

تُعتبر الأسباب البشرية هي الأكثر في حوادث الطائرات، وقد أظهر تقصُّ لحوادث الطائرات - في دراسةٍ شملت ١٨٤٣ حادثة طيران وقعت بين عامي ١٩٥٠م حتى ٢٠٠٦م - النتائج كما يلي: ٥٣% خطأ بشري من الطيار، و ٢١% عطل فني، و ١١% الأحوال الجوية، و ٨% أخطاء بشرية أخرى: أخطاء في أجهزة التحكم بالطائرة، تحميل غير مناسب للطائرة، صيانة غير مناسبة أو غير كافية، وجود شوائب بالوقود، عدم كفاءة التواصل باللغة مع قائد الطائرة... الخ، و ٦% تخريب متعمد: قنابل ومتفجرات، اختطاف، إسقاط بالأسلحة النارية، و ١% أسباب أخرى^(٢). وإليك أهم الأسباب البشرية المؤدية لحوادث الطائرات معروضة في النقاط الآتية:

- **أولاً:** حوادث تقع بسبب قائد الطائرة، بغض النظر عن كونه متعمداً مُتعمداً أو مُقصرًا مُهملاً أو لا، فمن هذه الأسباب:
 - ١- عدم كفاءة قائد الطائرة أو طاقمها، فقد يكون هناك تقصير أو خلل في أنظمة الإعداد والتدريب للطيارين، وضعف مستوى التدريب أو الانقطاع عنه، وعدم الالتزام باللياقة البدنية المطلوبة.
 - ٢- ثقة قائد الطائرة الزائدة في نفسه، والتي تُؤدِّي أحياناً إلى الإهمال.
 - ٣- سوء حالة الطيار النفسية عند الإقلاع قد تُؤثِّر على قُدْرته في التحكم في الأجهزة المختلفة.
 - ٤- عدم تركيز الطيار في عمله، لأيِّ سببٍ من الأسباب: الإهمال، الإرهاق، القلق... الخ.
 - ٥- تجاوز الخط الأحمر في السرعة معناه كارثةٌ محققة.
 - ٦- عدم التحكم في الطائرة المؤدِّي إلى الخطأ في الهبوط على الممر: حيث تجنح الطائرة عن الممر وتسير على الأرض الرملية أو التلال.
 - ٧- عدم قُدرة الطيار التعرّف على الممر، مما يُؤدِّي إلى انحراف الطائرة.

= مقابلة مع مدير عام إدارة السلامة بالخطوط السعودية الكابتن عبد الحميد بن سعيد الغامدي لـ (عالم السعودية)،

على الرابط: <http://pr.sv.net/svw/2007/december%202007/images/74.gif>

خط الطيران، الاضطرابات الهوائية، على الرابط:

<http://www.flyingway.com/vb/showthread.php?t=1735#ixzz1a3kaFc21>

^١ نسبةً إلى البشر، وهي العوارض المكتسبة التي يكون لكسب العباد مدخل فيها بمباشرة الأسباب. التعريفات، الجرجاني، (ص ٢٠٥).

^٢ انظر الشبكة العنكبوتية: مجلة القافلة، يا مهندس الطيران هل أنا في أمان، على الرابط الآتي:

<http://www.qafilah.com/q/ar/3/5/122>

- ٨- انحراف الطائرة عند الإقلاع أو الهبوط مما ينتج عنه إصابة الطائرة ووقوع ضحايا من بين الركاب، ومشاكل الهبوط والإقلاع مثل: الهبوط قبل العتبة، أو تجاوز المدرج، أو تجاوز جانب المدرج، أو الهبوط والعجلات مرفوعة، أو التخلي عن الإقلاع بعد أن يكون المحرك قد وُضِعَ على وضعية الإقلاع. فالإقلاع أو الهبوط هما أصعب لحظتين في رحلة الطائرة؛ لأنهما تتطلبان دقة عالية وسرعة محددة وتحكمًا كبيرًا، وأي خطأ مهما كان صغيرًا قد يُسفر عن كارثة حقيقية، وبسبب الإقلاع والهبوط قد يحدث فقدان السيطرة على الطائرة في بعض اللحظات، والتي قد تكون مجرد أجزاء من الثانية لكنّها كافية لحدوث كارثة.
- ٩- اتخاذ الطائرة مسارًا جويًا بعيدًا، أو التحليق في الجوّ لمدة طويلة من الزمن، مما يؤدي إلى نفاذ الوقود فسقوط الطائرة.
- ١٠- إعطاء الطيار بيانات خاطئة لبرج المراقبة، فيكون القرار غير صائب، وسوء التنسيق بين قائد الطائرة والمراقب الجوي يؤدي عادةً إلى وقوع الحادث.
- ١١- عدم تطبيق الطيار للأنظمة والتعليمات^(١).
- إلى غير ذلك من الأسباب التي يكون ورائها الطيار، إمّا إهمالاً، أو تقصيرًا، أو تعمدًا وتعديًا.
- ثانيًا: أسباب تقنية وأعطال فنية، وقد يرجع الخلل الفني إلى الأخطاء في إحدى العمليات التالية: التصميم، الصيانة، التصنيع، فشل المواد، المساعدات الملاحية.... وغير ذلك، ومن هذه الأسباب:
- ١٢- أعطال المحرك أو المحركات معًا.
- ١٣- تعطل أجهزة القيادة عن العمل.
- ١٤- أعطال الجناحين والروافع والدفة.

^١ انظر في ذلك بتصرفٍ شديد: عالم الطيران، فايق دلول، (ص ٦٥-٦٨)، الأسباب المتعددة لحوادث الطيران، أحمد عوف، (ص ٤٦-٤٩)، دور الجانب الفني في تحليل كوارث الطيران، عماد المشهداني، (ص ٦٢-٦٥)، أشهر كوارث الطيران، عبد الكافي محمد وآخر، السلامة في الطيران المدني، نشرة منظمة شركة الميدل ايست، وانظر على الشبكة العنكبوتية الروابط الآتية: دليل أنظمة وإجراءات التحقيق في حوادث ووقائع الطيران، الهيئة العربية

للطيران المدني (ص ٥-٧)، على الرابط: <http://www.acac.org.ma/Publications.asp>

ملتقى المهندسين العرب، أسباب وفرص حدوث حرائق الطائرات، على الرابط:

<http://www.arab-eng.org/vb/showthread.php?t=77528#ixzz1d8ThtodD>

مقابلة مع مدير عام إدارة السلامة بالخطوط السعودية الكابتن عبد الحميد بن سعيد الغامدي لـ(عالم السعودية)،

على الرابط: <http://pr.sv.net/svw/2007/december%202007/images/74.gif>

خط الطيران، الاضطرابات الهوائية، على الرابط:

<http://www.flyingway.com/vb/showthread.php?t=1735#ixzz1a3kaFc21>

- ١٥- نفاذ الوقود أو الزيت: حيث لم تُرَوِّد الطائرة بالوقود الكافي للرحلة فيحدث نفاذ الوقود في الطائرة مما يُؤدِّي إلى سقوطها.
- ١٦- انقطاع الاتصال داخل وخارج الطائرة، أو انقطاع الاتصال الأرضي.
- ١٧- خلل في أجهزة الطائرة ومكوناتها أدَّى إلى اشتعال الحريق داخل الطائرة.
- ١٨- تعطل أضواء الملاحة الأرضية.
- ١٩- عدم أهلية مدارج المطار لهبوط الطائرات، وعدم أمان الساحات والمدارج، فجاهزية المطارات تتحمَّل جزءًا من أسباب كوارث الطيران، وخصوصًا في حالات تحطُّم الطائرات عند إقلاعها من المطارات، فقصر طول المدرج سبب، ووجود أيِّ جسم غريب على أرض المدرج كفيل بتحقيق كارثة.
- ٢٠- الاحتكاك الشديد في أرض المطار؛ لخلل في عجلات الطائرة.
- ٢١- تعطل عربة العجلات التي يتم النزول عليها.
- ٢٢- أخطاء المراقبة الجوية: فقد يتسبب طاقم المراقبة الجوية في الأرض إلى وقوع الكارثة؛ لاختلاف اللهجات وعدم فهمها ومعرفة مصطلحاتها المستخدمة في مجال الطيران، أو لغير ذلك.
- ٢٣- أخطاء المراقبة الجوية أيضًا، مثل: السماح للطائرة بالدخول للمدرج من قبل المراقب الجوي، بينما هناك طائرة تهم بالإقلاع أو الهبوط من المدرج نفسه، وهذا يُعتبر من أكثر أخطاء بعض المراقبين الجويين شيوعًا، وكذلك السماح لطائرة بالمرور في ممر جوي، بينما تكون هناك طائرة مُعاكِسة على الممر ذاته والارتفاع نفسه.
- ٢٤- فقد التحكم في الطائرة؛ لوجود عيوب في الروافع، أو تعرضها لخلل على أسطح الأجنحة أو الدفة.
- ٢٥- ومن مُسببات الحوادث أيضًا: رجال الصيانة من المهندسين والفنيين؛ إذا وقع الإهمال في الصيانة قبل إقلاع الطائرة، أو إذا كان هناك تقصير أو خلل في أنظمة الإعداد والتدريب للمهندسين والفنيين الأرضيين.
- ٢٦- وقد تحصل حوادث الطائرات نتيجة تعرُّض هيكل الطائرة لمشكلة بسيطة تتطور وتكبر حتى تُسبب الحادثة.
- ٢٧- انفجار خزان الوقود: وقد يأتي إما: بإشعال النيران فيها، أو لتعرضها لضربة قوية مباشرة، أو حدوث ماس كهربائي بأجزائها، وقد تتعرض الطائرات لحوادث الحريق عند بداية الممر مثلًا في محركاتها، أو تعرُّض الطائرة لجسم في الممر مثل السيارات وغير ذلك.
- ٢٨- اندلاع النيران في الطائرة، أو انفجارها، إما لتسريب في صمام الوقود أو غير ذلك.

- ٢٩- حادث ميكانيكي خطير يجبر الطيار على إجراء هبوط اضطراري.
٣٠- تعطل شامل لأنظمة الضغط والهواء، مما يجعل الطائرة تحلق لساعات بنظام الملاحة الأوتوماتيكي ثم تتحطم على الأرض بنفاذ الوقود.
٣١- الإخفاق في تبادل المعلومات والأفكار، والإخفاق في عمل طاقم الملاحين كفريق، والإخفاق في حُسن قيادة المجموعة، فضلاً عن أخطاء في اتخاذ القرار المناسب. إلى غير ذلك من الأسباب التقنية والفنية المتعلقة بالصيانة والتصميم والتصنيع، وكذلك الملاحة الجوية^(١).

- **ثالثاً:** حوادث تقع بسبب تعدد على الطائرة، ومن أمثلة ذلك:

- ٣٢- تعرّض الطائرة للاختطاف.
٣٣- تعرّض الطائرة للتفجير، أو لإطلاق نار إما من الجو أو البر أو البحر، فتسقط وتتحطم.
٣٤- التخريب داخل الطائرة من ركابها؛ لإحداث الأضرار بها.
٣٥- ضربة جوية أو أرضية للطائرة سواء كانت مقصودة، أو عن طريق الخطأ.
٣٦- الاعتراض الجوي^(٢) من قبل الدفاعات الجوية للدولة المحلق فوقها^(٣).
- **رابعاً:** أسباب إدارية وتخدمية، وأسباب أخرى:
٣٧- الحمولات الزائدة، وطبيعة هذه الحمولات، فقد يُخطئ الإداريون في المطار حيث يقومون بوضع الحمولات على الطائرة، والتي تكون زائدة عن الوزن المحدد.

^١ انظر: المراجع السابقة.

^٢ الاعتراض الجوي: مناورة تقوم بها طائرات متخصصة، تُسمى طائرات اعتراضية أو مقاتلة؛ لقطع الطريق على الطائرات المعادية المغيرة وهي في الجو، وتدميرها قبل أن تتمكن من تنفيذ مهماتها. الموسوعة العربية/سوريا (٧٢٢/٢).

^٣ انظر في ذلك بتصرف شديد: عالم الطيران، فايق دلول، (ص٦٥-٦٨)، الأسباب المتعددة لحوادث الطيران، أحمد عوف، (ص٤٦-٤٩)، دور الجانب الفني في تحليل كوارث الطيران، عماد المشهداني، (ص٦٢-٦٥)، أشهر كوارث الطيران، عبد الكافي محمد وآخر، السلامة في الطيران المدني، نشرة منظمة شركة الميديل ايست، وانظر على الشبكة العنكبوتية: دليل أنظمة وإجراءات التحقيق في حوادث ووقائع الطيران، الهيئة العربية للطيران المدني (ص٥-٧)، على الرابط: <http://www.acac.org.ma/Publications.asp>

ملتقى المهندسين العرب، أسباب وفرص حدوث حرائق الطائرات، على الرابط:

<http://www.arab-eng.org/vb/showthread.php?t=77528#ixzz1d8ThtodD>

مقابلة مع مدير عام إدارة السلامة بالخطوط السعودية الكابتن عبد الحميد بن سعيد الغامدي لـ(عالم السعودية)،

على الرابط: <http://pr.sv.net/svw/2007/december%202007/images/74.gif>

خط الطيران، الاضطرابات الهوائية، على الرابط:

<http://www.flyingway.com/vb/showthread.php?t=1735#ixzz1a3kaFc21>

والحمولة على متن الطائرات ثلاثة أنواع: الوقود، الركاب، البضائع. ويضاف إلى ذلك العشوائية في ترتيب الحمولة.

- ٣٨- التعامل مع معدات تخديم الطائرات دون مراعاة تعليمات السلامة.
- ٣٩- ارتفاع كثافة حركة الطيران عمومًا، وهذا ما كان في الماضي ولا يزال الأرضية التي تمهد تلقائيًا لارتفاع نسبة الحوادث.

٤٠- إذا انفتح باب الطائرة فجأة وهي في الجو: وقد يحدث ذلك في الطائرات المروحية التي تطير على ارتفاعات منخفضة، والتي يتساوى فيها الضغط الداخلي لمقصورة الطائرة مع الضغط الخارجي للغلاف الجوي، وإذا حدث ذلك ستتطاير الأجسام الخفيفة غير المؤمنة. وقد يحدث هذا في الطائرات النفاثة وإن كان نادرًا، فإذا فُتح أحد الأبواب أو حدثت فجوة في الطائرة نتيجة انفجار ما، فإن الأشياء غير المؤمنة ستندفع بسرعة هائلة خارج الطائرة مع اندفاع الهواء، كما وتقل نسبة الأكسجين^(١).

هذه هي أهم الأسباب البشرية التي قد تُوقع حوادث الطائرات، وكثيرًا ما يلتقي أكثر من سبب في وقت واحد فيسبب الحادثة. والله تعالى أعلم.

ونختم هذا المطلب بذكر أهم الأسباب المؤدية لحدوث حرائق الطائرات:

- ١- التصادم: فلو ارتطمت الطائرة بالأرض أو بطائرة أخرى أو جبل فإن ذلك التصادم سوف يُسبب كسر في أجزاء الهيكل والمحرك، ويترتب عليه انسكاب الوقود المحترق الذي سوف يُشعل كل ما يمر به من مواد قابلة للاشتعال، ومن ثم يحترق الهيكل.
- ٢- الاحتكاك: فلو أن طائرة انزلقت على مدرج الهبوط سواء أثناء الإقلاع أو الهبوط بسبب سوء الأحوال الجوية، أو عطل فني في نظام العجلات، أو خطأ بشري، فإن الجزء المحتك بالمهبط سوف يسخن بشدة مؤلداً حرارة كافية لإشعال واحتراق الطائرة.
- ٣- الإصابة بصاعقة: إذا تعرضت الطائرة لعاصفة رعدية، فإن هذا يُسبب حريقاً.
- ٤- تسرب الوقود: بسبب عطل أو أعطال فنية، وحدثت شرارة كهربائية تلامس الوقود فتشعله في منطقة التسرب.
- ٥- الهبوط الخاطئ: عند المراحل الأخيرة لهبوط الطائرة، أي عدم الهبوط الصحيح قد يؤدي إلى احتراق.
- ٦- خلل في المحرك: لا يوجد أي شيء من صنع البشر ويكون كاملاً، فالمحركات شأنها شأن باقي الصناعات تحترق.

^١ انظر: المراجع السابقة.

- ٧- أعطال فنية: هناك أعطال تُؤدِّي إلى حريقٍ بدون أيِّ مقدمات.
- ٨- أخطاء تشغيلية: وهي مخالفة أحد طواقم العمل لنُظم التشغيل، والخروج عنها، فهذا حتمًا يُؤدِّي إلى حريق.
- ٩- أخطاء بشرية: كأخطاء الصيانة من قبل الفنيين، أو استعمال قطع غيار مُنتهية الصلاحية، أو حمل مواد قابلة للاشتعال.
- ١٠- أسباب غير معروفة: فكثير من حرائق الطائرات لا يُعرَف لها سبب^(١).

* * *

^١ انظر: الشبكة العنكبوتية: ملتقى المهندسين العرب، أسباب وفُرص حدوث حرائق الطائرات، على الرابط:

<http://www.arab-eng.org/vb/showthread.php?t=77528#ixzz1d8ThtodD>

المبحث الثالث

وسائل الحد من وقوع حوادث الطائرات

وفيه تمهيد، وأربعة مطالب:

المطلب الأول: وسائل يقوم بها قائد الطائرة

المطلب الثاني: وسائل مُتعلّقة بالطائرة والجانب الفني والتقني

المطلب الثالث: وسائل مُتعلّقة بالمطار والمراقبة الجوية

المطلب الرابع: وسائل أخرى مُساعدة في الحد من هذه الحوادث

تهيّد

تم الحديث-بفضل الله تعالى-في المبحث السابق عن الأسباب المؤدية لوقوع حوادث الطائرات، سواء كانت سماوية، أو بشرية، وفي هذا المبحث سنتحدث-إن شاء الله-عن الوسائل التي قد تحدث من وقوع حوادث الطائرات، ومن المعلوم أنّ الوصول إلى تحقيق السلامة بنسبة ١٠٠% أمرٌ بعيد المنال، فالأخطاء والأعطال واقعة رغم الجهود الكبيرة المبذولة لتجنيّبها، والنشاط البشري عموماً لا يمكن ضمانه ضماناً كاملاً، فأبى نظام من صنع الإنسان لا يمكن أن يكون مُتسماً بالأمان أو بمنأى عن الأخطار، فتحقق السلامة أمرٌ نسبي، يسعى الإنسان لتحقيقه بقدر استطاعته، والله تعالى هو الحافظ والمعين.

وسلامة الطيران هي: إمكانية تنفيذ الطيران بدون حوادث أو كوارث، فالطيران عبارة عن حلقات متواصلة من العمل المنظم، والفحوصات، والأعمال الفنية، والصيانات المتعددة. فالمسؤولية هنا- بمختلف تشكيلاتها ومستوياتها-مسؤولية عظيمة تفوق أيّ مسؤولية أخرى، حيث إنّ الأخطاء والمخالفات والمغامرات والإهمال والتقصير تكون نتائجها وخسائرها فادحة في البشر والممتلكات^(١).

وإنّ المؤمنين الذين يؤمنون بقضاء الله تعالى وقدره، إيمانهم يدفعهم للأخذ بالأسباب، فهم مأمورون بهذا؛ حيث يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١]، ويقول ﷺ: ((اعْقَلْهَا وَتَوَكَّلْ))^(٢)، ومن هذه الأسباب: ما يؤخذ لتفادي حوادث الطائرات والمخاطر التي تتعرض لها.

لذلك فإنّ الطائرة تحتاج إلى عددٍ من الأفراد ذوي مؤهلاتٍ مختلفة؛ لغايات تنفيذ الرحلة الجوية، وقد يسبق الرحلة الجوية العديد من الإجراءات التي تتطلب فريقاً من الأفراد القادرين على تهيئة الطائرة؛ للقيام برحلتها في أفضل وضع؛ لتتمكن معه الطائرة من إتمام رحلتها، وكذلك يُساندهم فريق آخر يعمل على تسيير الطائرة ومراقبة انتقالها منذ لحظة انطلاقها حتى وصولها إلى نقطة الوصول النهائية. وتتفاوت المهام المناطة بكلّ فئةٍ من هؤلاء: فمنها ذو طابع إداري، ومنها ما هو ذو طابع فني^(٣).

^١ انظر الشبكة العنكبوتية: شبكة ومنتديات خط الطيران، مثلث سلامة الطيران، عماد المشهداني، على الرابط:

<http://www.flyingway.com/vb/showthread.php?t=59291#ixzz1ckIgCDJU>

^٢ أخرجه: الترمذي في سننه، (٤/٦٦٨) ح ٢٥١٧، وقال محققه أحمد شاكر: حسن، وابن حبان في صحيحه،

(٢/٥١٠) ح ٧٣١، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: حديثٌ حسن.

^٣ الطيران المدني، غطاشة، (ص ٧٣).

وعلى كل لا بُد من إيجاد الأساليب والتقنيات العلمية؛ لمواجهة الحوادث التي تتعرض لها الطائرات؛ للحد منها قدر الإمكان، ويحسُن أن نذكر هنا بعض وسائل الحد من وقوع حوادث الطائرات؛ لتمام الفائدة، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول

وسائل يقوم بها قائد الطائرة

تُشير الدراسات إلى أن أكثر حوادث الطيران ناتجة عن أخطاء بشرية، مما يستوجب التركيز عليها؛ لإزالتها أو تقليلها إلى أدنى حد ممكن، ويتم ذلك من خلال: التدريب الفعال لتأهيل الطاقم تأهيلاً كاملاً، ومعرفة نفسه ومحدوديّاته، ومحدوديات الطائرة، والانضباط الذاتي، والاعتراف بالأخطاء والاستفادة منها، والحرص على التطوير الذاتي، وتنمية الحس الجوي، وإشعار المتدرب من خلال المحاضرات الشرعية الإلزامية مع كل دورة بأهمية الحفاظ على الأرواح والممتلكات، وأنّ التهور وارتكاب المخالفات هو إلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو الأمر الذي نهانا عنه ديننا الحنيف.

ومن الوسائل المتعلقة بقائد الطائرة والتي تُساعد على الحد من وقوع حوادث الطائرات:

- ١- التقيد الصارم بالشروط الدقيقة عند اختيار الطلبة الطيارين الخريجين من الكلية.
- ٢- إعداد طاقم مُدرّب لقيادة الطائرة، من خلال تكثيف التدريب على الطيران، وبالذات الطيران المنخفض، واستمرارية الطيران وعقد الدورات الإنعاشية.
- ٣- تكثيف المحاضرات الشرعية، وكذلك محاضرات السلامة أثناء الدراسة بمراكز التدريب.
- ٤- تقديم محاضرات مُتخصّصة عن بعض الحوادث وأسبابها، وعقد ندوات سنوية لمناقشة سبل الوقاية من حوادث الطيران.
- ٥- التقيد التام بالخطوط المحددة للحركة في الجو.
- ٦- مراعاة فنون القيادة الصحيحة للطائرات في الجو وعدم تعمد المخالفة.
- ٧- عدم تعاطي المسكرات أو المخدرات.
- ٨- الالتزام التام بتعليمات وأنظمة الطيران، والحذر من مخالفتها.
- ٩- تفعيل المتابعة والمحاسبة والتقييم المفاجئ للأطقم الجوية.
- ١٠- إيجاد آلية للإبلاغ عن مخالفات الأطقم الجوية، دون التأثير سلباً على من يقوم بالإبلاغ.

- ١١- التنسيق الفعّال بين قائد الطائرة والمراقب الجوي، وهو أحد أهم عناصر سلامة الرحلة للوصول إلى وجهتها بسلام. فدور قائد الطائرة يتمثل في التقيّد بإرشادات المراقب الجوي، وكذلك قيامه بتزويد المراقب الجوي بكافة المعلومات.
- ١٢- عند وجود الاضطرابات الهوائية يجب على الطيار أن يُقلّل سرعة الطائرة إلى السرعة المحددة في داخل الاضطرابات الهوائية مع المحافظة على الارتفاع الثابت للرحلة.
- ١٣- رفع معنويات الأطقم الجوية وتحفيزهم، وبت روح العمل فيهم كفريقٍ واحد.
- ١٤- الإمام بمشاكل الأطقم الجويّة وحلّها من خلال الاتصال الجيد بين القادة ومرؤوسيهـم، والتي تُمكن من معرفة المشاكل النفسية والاجتماعية التي يُعاني منها أفراد الأطقم لحلّها قبل أن تتسبب في وقوع الحوادث^(١).

* * *

^١ انظر في ذلك بتصريفٍ شديد، وجمعٍ وترتيب: عالم الطيران، دلول، (ص ٦٢) و(ص ٧٠-٧١)، النقل، محمد وليد الجلاّد، الموسوعة العربية/سوريا (٨٤٨/٢٠)، وعلى الشبكة العنكبوتية انظر: موقع المديرية العامة للدفاع المدني، سلامة الطيران، على الرابط:

<http://www.998.gov.sa/Ar/Aviation/AviationSafety/Pages/default.aspx>

شبكة ومندبيات خط الطيران، مثلث سلامة الطيران، عماد المشهداني، على الرابط:

<http://www.flyingway.com/vb/showthread.php?t=59291#ixzz1ckIgCDJU>

شبكة ومندبيات خط الطيران، عيون ساهرة على سلامة الطائرات في الجو، على الرابط:

<http://www.flyingway.com/vb/showthread.php?t=124>

المطلب الثاني

وسائل متعلّقة بالطائرة والجانب الفني والتقني

يجب أن تكون الطائرة صالحةً تمامًا للاستخدام في جميع الأوقات وتحت كل الظروف، ويمثل التصميم الداخلي للمقصورة (الكابينة) عنصرًا هامًا لتسهيل مهمة الطاقم، ومراعاة محدودية وقته واستيعابه، وتمثل الحالة الفنية للطائرة أحد العناصر الأساسية في السلامة الجوية.

ومن الوسائل المتعلقة بالطائرة والتي تُساعد على الحد من حوادث الطائرات:

- ١- عمل تحصينات على محرّكات الطائرات.
- ٢- إضافة تقنيات حديثة في أجهزة الطائرة.
- ٣- وضع عجلات إضافية للنزول عليها في المدرج.
- ٤- التحقق من سلامة المركبة وأمنها قبل بدء الحركة، والتحقق من تثبيت الحمولة.
- ٥- تشديد القوانين ذات العلاقة بأعمال الصيانة والفحوص الدورية للطائرات.
- ٦- تطبيق جميع برامج الصيانة في الأوقات المحددة.
- ٧- إتباع وسائل الصيانة العلمية الصحيحة وفق الوثائق المرافقة للطائرة.
- ٨- أن تتميز الطائرة بكفاءة عملٍ عالية لجميع منظوماتها في جميع الظروف الجوية.
- ٩- استخدام الحاسوب في السيطرة على أعمال الصيانة المختلفة وبرمجة تنفيذها.
- ١٠- تأمين الصلاحية الدائمة والعالية للطائرات وتوابعها، وذلك بمراقبة كل طائرة على حدة، وبصورة منظمّة بنسبة صلاحية لا تقل عن ٩٠% .
- ١١- إعداد الكادر المتخصص من المهندسين والفنيين القادر على الاستخدام الصحيح لجميع منظومات الطائرة وبرامج صيانتها المختلفة.
- ١٢- الالتزام بوسائل السلامة واحتياطات الأمان المحددة في كتب الصيانة لجميع التخصصات، والمستنبطة من التجربة والخبرة.
- ١٣- التقيّد بالأنظمة الإشرافية أثناء تنفيذ جميع الأعمال والكشوفات والفحوصات الفنية بمختلف أشكالها.
- ١٤- توخي الحذر واليقظة، ووضع كافة الاحتمالات، واتخاذ القرارات الصائبة وفي الوقت المناسب، والتزام الهدوء وحسن التصرف بحسب ما يقتضيه الموقف.
- ١٥- تحويل الأنظمة إلى واقع ملموس، وتطويرها كلما أمكن ذلك، وإعطائها أبعادًا جديدة مستفيدين من الدروس والعبر والأخطاء الذاتية ومن تجارب الآخرين.
- ١٦- عدم التساهل وغيض النظر عن الأخطاء الفنية مهما كانت بسيطة، وإصدار التوجيهات المناسبة بصدد كل منها.

- ١٧- تقديم الخدمات الأرضية للطائرة مع التقيد بتعليمات السلامة أثناء: نقل وتداول المواد، وتشغيل معدات تخديم الطائرات من: صهاريج الوقود، مولدات الطاقة، مشغلات الطائرات، الرافعات، السيور المتحركة...الخ.
- ١٨- يجب تركيب أجهزة كشف الحريق والإنذار والإقلاع الآلي لمنظومات مكافحة.
- ١٩- تأمين التصميم الأنسب لتقليص الخسائر في الأرواح عن طريق: عزل خزانات الوقود عن مصادر الاشتعال، وتحسين طرق تخزين الوقود...الخ.
- ٢٠- تجهيز وصيانة شبكة امتصاص الصواعق، حيث إن الصواعق والبرق من أكثر مصادر اشتعال البخار المتسرب مما يؤدي لحدوث الحرائق والانفجارات.
- ٢١- الانتباه جيداً لحمولات الطائرات ونوع المواد المنقولة والتي قد تسبب الحريق أو الانفجار.
- ٢٢- وهناك موضوعان مهمان يجب تأمينهما لتخفيض المخاطر على حياة المسافرين نتيجة التصادم: التصميم المتطور للطائرة الذي يجعلها صالحة لمقاومة حرائق الارتطام، وتأمين تجهيزات الإطفاء والإنقاذ الكافية والطواقم المدربة القادرة على استخدامها بكفاءة^(١).

* * *

^١ انظر في ذلك بتصريفٍ شديد، وجمعٍ وترتيب: عالم الطيران، دلول، (ص ٦٢) و(ص ٧٠-٧١)، النقل، محمد وليد الجلاذ، الموسوعة العربية/سوريا (٢٠/٨٤٨)، وعلى الشبكة العنكبوتية انظر: موقع المديرية العامة للدفاع المدني، سلامة الطيران، على الرابط:

<http://www.998.gov.sa/Ar/Aviation/AviationSafety/Pages/default.aspx>

شبكة ومندقيات خط الطيران، مثلث سلامة الطيران، عماد المشهداني، على هذا الرابط:

<http://www.flyingway.com/vb/showthread.php?t=59291#ixzz1ckIgCDJU>

شبكة ومندقيات خط الطيران، عيون ساهرة على سلامة الطائرات في الجو، على الرابط الآتي:

<http://www.flyingway.com/vb/showthread.php?t=124>

المطلب الثالث

وسائل مُتعلِّقة بالمطار والمراقبة الجوية

إنَّ إعدادَ المطارات له دورٌ كبيرٌ وفَعَالٌ في الحدِّ من وقوعِ حوادثِ الطائرات؛ لذلك لا بُدَّ من إعدادها إعدادًا جيّدًا، وكذلك لا بُدَّ من الاهتمام بدور المراقبة الجوية والسعي لتطويره المستمر، فإنَّ "مهنة المراقبة الجوية إحدى أهم عمليات التشغيل في مهمة النَّقل الجوي، حيث يتلقى قائد الطائرة أمر التشغيل بموافقة المراقب الجوي الذي يَسمح للطيار: بالتحرك بطائرته داخل ساحة المطار، وأثناء الإقلاع والهبوط، وتحديد مدى الارتفاع والتحليق على أرض المطار، وتوجيهه في الجو لتفادي الأخطار، كل ذلك يتم عن طريق المراقب الجوي من بُرج المراقبة، وكذلك تسهيل الرحلات الجوية، ووصول الطائرات إلى المطارات المتوجّهة إليها بأقصر مسافةٍ ممكنة، ورفع معنوية طاقم الطائرة، والمحافظة على سلامة المسافرين، كما يعمل المراقب الجوي على تحذير طاقم الطائرة من أماكن الخطر وتقلّب الأحوال الجوية؛ للخروج من مسارات الخطر إلى المسارات الأكثر أمانًا"^(١).

ومن الوسائل المتعلقة بالمطار والمراقبة الجوية والتي تُساعد على الحدِّ من وقوع حوادث الطائرات:

- ١- توسيع مدارج المطار ومساراتها.
- ٢- النّظافة المستمرة لمدارج المطار؛ لإزالة أيّ أشياء قد تضر بالطائرة عند هبوطها.
- ٣- تشغيل الأضواء الملاحية بشكلٍ سليمٍ ومُستمر خاصةً في ساعات الليل.
- ٤- التعرّف التقني على تضاريس أرضية مُدرجات الهبوط وفحصها للتأكد من سلامتها وخلوّها من العقابيل.
- ٥- التأكيد من عدم زيادة حمولة الطائرة عن الوزن المحدد لها.
- ٦- تحسين أجهزة الاتصال الداخلية والخارجية.
- ٧- إعداد شبكات التعرّف على الأحوال الجوية، والتقلّبات المفاجئة: كالرياح والضغوط...
- ٨- إعداد شبكات تجنّب ارتطام الطائرات^(٢) في الجو.
- ٩- إعداد شبكات الإنذار المبكر بالأخطار المفاجئة.
- ١٠- تحسين مستويات التأهيل المهني للمراقبين وإدراج دورات إضافية.
- ١١- تزويد بُرج المراقبة بالأجهزة الالكترونية الحديثة، والحاسوب؛ لضبط عملية المراقبة في الجو.
- ١٢- تدريب الفنيين والخبراء في مجال المراقبة الجوية.

^١ عالم الطيران، دلول، (ص ٦٢) بتصرف.

^٢ الارتطام: حادث خطير يقع للطائرة، فتتهبط اضطرارياً مُرتطمة بسطح الأرض أو البحر. عالم الطيران، دلول، (ص ٦٩).

١٣- تصحيح المسارات الجوية وإعادة رسمها.

١٤- استعداد العاملين في برج المراقبة لاستقبال الطائرات القادمة والمغادرة^(١).

* * *

^١ انظر في ذلك بتصريفٍ شديد، وجمعٍ وترتيب: عالم الطيران، دلول، (ص ٦٢) و(ص ٧٠-٧١)، النقل، محمد وليد الجلاذ، الموسوعة العربية/سوريا (٢٠/٨٤٨)، وعلى الشبكة العنكبوتية انظر: موقع المديرية العامة للدفاع المدني، سلامة الطيران، على الرابط الآتي:

<http://www.998.gov.sa/Ar/Aviation/AviationSafety/Pages/default.aspx>

شبكة ومنتديات خط الطيران، مثلث سلامة الطيران، عماد المشهداني، على هذا الرابط:

<http://www.flyingway.com/vb/showthread.php?t=59291#ixzz1ckIgCDJU>

شبكة ومنتديات خط الطيران، عيون ساهرة على سلامة الطائرات في الجو، على الرابط الآتي:

<http://www.flyingway.com/vb/showthread.php?t=124>

المطلب الرابع

وسائل أخرى مُساعدة في الحد من وقوع هذه الحوادث

ويمكن إضافة وسائل أخرى تُساعد على الحد من وقوع حوادث الطائرات، على النحو الآتي:

١- الاستفادة من نتائج تحقيقات حوادث الطيران، والتعلّم من الأخطاء: "يمكن منع وقوع حوادث الطائرات -بمشيئة الله تعالى- عندما يتمّ التعرف على الأسباب التي يمكن تحديدها من خلال إجراء التحقيقات، فحوادث الطائرات تدلّ على ضعفٍ في الجهود المبذولة في برامج الوقاية من الحوادث؛ لذلك نجد أنّ التحقيقات الشاملة فقط هي التي تُوفّر المعلومات الضرورية، والتي يتم عليها تأسيس الإجراءات الصحيحة لتطويع برنامج الوقاية من الحوادث. فالغرض من التحقيق في الحوادث هو الحد من تكرارها، فالمعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال التحقيق في حوادث الطائرات يمكن أن تُفيد الطيارين والمشرفين والقادة والهيئات في التخلص من العوامل التي ستؤدي إلى الحوادث المحتملة، بالإضافة إلى ذلك فإنّ التحقيق سوف يكشف عن: الخلل في التدريب، وتحديد مُتطلبات الصيانة بواقعية، وتحقيق الكثير من النتائج الأخرى على المدى الطويل من خلال الاستفادة من تاريخ الحوادث"^(١).

٢- ابتكار واختراع تقنيات جديدة تحد من وقوع هذه الحوادث، ومن ذلك:

ما جاء أنه "في سبيل توفير أقصى درجات الأمان للنقل الجوي تبنت منظمة الطيران المدني الدولية نظاماً عالمياً لتحديد موقع الطائرات... وهذا النظام يُوفر معلومة دقيقة عن موقع الطائرات في الجو وتبادل هذه المعلومات بواسطة الأقمار الصناعية... ويُوفر هذا النظام درجةً عاليةً جداً من الأمان في ظلّ الازدحام الشديد لحركة الطائرات من خلال تحديد الموقع بدقة"^(٢).

وكذلك "تجّح الطالب السعودي سلمان الربيعي في ابتكار مُدرج طوارئ للطائرات لحمايتها من التحطم، عند اكتشاف الخلل الفني في الجو؛ ما يُمكن قائد الطائرة من الهبوط بسلام في المطارات دون تعرّض الركاب للخطر. وقال الربيعي الطالب في جامعة الملك سعود: إنّ ابتكاره عبارة عن مُدرج مُعلّق للطوارئ يُوفّر للطائرات إمكانية الهبوط على ارتفاعات مُعينة، ويتم التحكم فيه من قبل بُرج المراقبة. وأوضح الربيعي؛ الذي مازال في العقد الثاني من

^١ الشبكة العنكبوتية: شبكة ومنتديات خط الطيران، دليل إجراءات التحقيق في حوادث الطيران، على الرابط:

www.air.flyingway.com/books/investigation-manual.pdf

^٢ الفضاء الخارجي واستخداماته السلمية، سلسلة عالم المعرفة- الكويت، العدد ٢١٤ (ص ٣١١ وما بعدها)، نقلاً عن الطيران المدني، غطاشة، (ص ١١) بتصرف.

عُمره، أن الهدف من الابتكار هو حماية الأرواح البشرية من حوادث الطائرات المفجعة التي تُخلف وراءها ضحايا بأعداد كبيرة^(١).

- ٣- ويمكن حصر أهم إجراءات الحماية الوقائية من اختطاف الطائرات فيما يلي:
 - تفتيش الركاب والحقائب قبل الصعود إلى الطائرة بالوسائل التقنية الحديثة.
 - منع بعض الأشخاص من الصعود إلى الطائرة إذا ظهر من سلوكه الخارجي أنه يُحتمل أن يُمثل تهديداً على سلامة الطائرة أثناء الطيران.
 - وضع حرس خاص داخل الطائرة؛ لإحباط أية محاولة اختطاف قد تتعرض لها الطائرة.
 - إغلاق الباب المؤدي إلى كابينة القيادة؛ لتوفير حماية خاصة لقائد الطائرة.
 - تخفيض ضغط الهواء واستخدام غاز التتويم داخل الطائرة بهدف السيطرة على الجاني عن طريق فقدان وعيه.
 - أن يكون هنالك تفتيش نهائي عند باب الطائرة؛ لتلافي أي تمرير للأسلحة أو المتفجرات يكون قد حدث في صالة المغادرة وبعد التفتيش داخل المطار.
 - تكثيف الإنارة الضوئية حول المطار وداخله، ونشر أجهزة المراقبة، ووضع حراسة مستديمة حول المطار، ووضع حراسة خاصة حول الطائرة بتأمين مدرج الإقلاع والهبوط.
 - التأكد من هوية العاملين في المطار بصفة مستمرة^(٢).

هذه بعض الوسائل المتنوعة التي قد تتخذ للحد من وقوع حوادث الطائرات، وقد ظهر منها أنه لا بُد من وجود الحرص الشديد عند تسيير الرحلات الجوية، والقيام بإجراءات الصيانة الدورية، والتشدد في متابعة حالة الطائرة قبل السفر، وتزويدها بأفضل الأجهزة، واختيار النخبة لقيادة هذه الطائرات من طيارين وفنيين، وتتم متابعة الرحلة منذ انطلاقها وحتى آخر لحظة لوصولها إلى المقصد النهائي، وتسجيل كل الملاحظات التي تحدث أثناء الرحلة^(٣).

فالأخذ بالأسباب مطلوب مع التوكّل على الله ﷻ، وفي نهاية المطاف قدر الله تعالى نافذ.

* * *

^١ صحيفة عكاظ، العدد ٣٥٤-الأربعاء ٢٧/٣/١٤٣٢هـ، ٢/مارس/٢٠١١م.

^٢ انظر: الشبكة العنكبوتية، الإجراءات الوقائية اللازم اتخاذها في المطارات لتفادي الأخطار والأضرار الناجمة عن اختطاف الطائرات المدنية، على الرابط الآتي:

http://www.sudanlaws.net/modules.php?name=Html_Content&op بتصرف.

^٣ انظر: الطيران المدني، غطاشة، (ص ١١٣) بتصرفٍ شديد.

الفصل الأول

أحكام حوادث الطائرات

وفيه تمهيد، وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام حوادث الطائرات غير المتعمدة

المبحث الثاني: أحكام حوادث الطائرات المتعمدة

المبحث الثالث: أحكام حوادث الطائرات المشتبه بها

تهيّد

قبل الشروع في بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بحوادث الطائرات، لا بدّ من تخريج هذا الموضوع تخريجاً فقهياً، تُردُّ فيه المسائل إلى أصولها المعتمدة، وبالرغم من كون حوادث الطائرات من المسائل الحديثة التي لم يتعرض الفقهاء قديماً لبيان أحكامها، إلا أنها لا تخرج في الغالب عن أحكام حوادث وسائل النقل التقليدية، من دواب وسفن، والتي تعرّضوا لها وبيّنوا أحكامها، وخصوصاً السفن، حيث الشبه الكبير بينها وبين الطائرات.

فالطائرة وإن كانت من المراكب المستحدثة التي لم يطلع عليها الفقهاء الأقدمون، إلا أنها تشبه بعض الوسائل التي استخدمها الناس، وتكلم الفقهاء عن أحكامها، فالطائرة حال طيرانها تشبه السفينة في أنّ كلاهما لا يتصل بالأرض مباشرةً حال سيره، فنُقاس عليها؛ وأما كون الطائرة تجري في الهواء، والسفينة تجري على الماء، فلا يُعتبر هذا فرقاً مؤثراً، فالماء كما أنه جرم، فإنّ الهواء أيضاً يُعتبر جرمًا كما هو مقرر لدى العلماء، وهذا هو المدرك بالحواس، وشواهد كثيرة^(١).

وبناءً على ذلك، فإنّ كتب الفقهاء في حكم حوادث المواصلات، وآلات النقل في زمنهم: كالسفن، والدواب، وأحكام حوادث المصارعة والتجاذب؛ يتضح منها حكم وسائل النقل في زمننا، وإن كان قد جدّ في عصرنا وسائل أخرى للنقل والمواصلات، إلى جانب الوسائل القديمة: كالسيارات، والطائرات، والدبابات، والدراجات؛ فإنّ علماء العصر يستطيعون أن يتبينوا حكم حوادثها على ضوء الأصول الشرعية، وما سبق من النظائر التي حكم فيها أئمة الفقه الإسلامي باجتهادهم؛ وذلك بتخريج الوسائل الجديدة على نظائرها من حوادث الوسائل القديمة، ليعرف الحكم فيها بتحقيق المناط وتطبيق القواعد الشرعية عليها كما فعل المجتهدون السابقون^(٢).

وعموماً فإنّ حوادث الطائرات - على اختلاف أنواعها - لا تخرج عن كونها أحد أنواع الجنايات^(٣) في الفقه الإسلامي؛ لأنّ النتيجة المترتبة على أيّ حادث من هذه الحوادث لا يخرج عن كونه: إمّا جناية على النفس، أو جناية على ما دونها، أو جناية على المال.

^١ انظر الشبكة العنكبوتية: موقع جامعة الإيمان، بحث "حكم الصلاة في الطائرة وكيفيةها"، يونس عبد الرب فاضل الطلول بتصرفٍ شديد، على الرابط الآتي: <http://www.jameataleman.org/ftawha/abadat/abadat25.htm>

^٢ حوادث السيارات وبيان ما يترتب عليها بالنسبة لحق الله تعالى ثم حق عباده، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية، العدد السادس والعشرون، (ص ٢٨ وما بعدها).

^٣ الجنايات لغة: جمعُ جناية، وهي مصدر جنى، يُقال: جنى على نفسه وقومه جنايةً: إذا فعلَ مكروهاً أو ذنباً يُؤخذُ به، ويُقال: جنى عليه يجنيه جنايةً: أي جرّه إليه، وهي مُستعارة من جنى الثمرة، والجناية: الذنب والجرم =

كما يظهر لدارس هذا الموضوع، من خلال دراسته للمذاهب الفقهية المختلفة، أن الاختلاف الواقع بين العلماء في هذا الباب قليل جداً، وهذا ما سنراه -بإذن الله- في المطالب القادمة. وبناءً على كل ما سبق يمكن القول: إن حوادث الطائرات تظهر أحكامها من خلال آراء الفقهاء حول حوادث السفن؛ لأنها الأقرب شبهاً بالطائرات. والله أعلم.

* * *

وما يفعله الإنسان مما يُوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة. انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، (ص ١٦٤١)، تاج العروس، الزبيدي، (٣٧٤/٣٧)، المصباح المنير، الفيومي، (١١٢/١).
والجناية اصطلاحاً لها عدة تعاريف عند العلماء، نختار منها هذا التعريف: "الجناية اسم لفعلٍ مُحرمٍ حَلَّ بِمالٍ أو نفسٍ" انظر: حاشية ابن عابدين، (٥٢٧/٦). واختير هذا التعريف؛ لأنَّ بحثنا يتطلب الحديث عن الجناية بمفهومها الواسع حيث الجناية على الأبدان والأموال.

المبحث الأول

أحكام حوادث الطائرات غير المتعمدة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أحكام حوادث الطائرات غير المتعمدة الواقعة دون

تقصيرٍ ولا تفريط

المطلب الثاني: أحكام حوادث الطائرات غير المتعمدة الواقعة

بتقصيرٍ وتفريط

المطلب الأول

أحكام حوادث الطائرات غير المتعمدة الواقعة دون تقصير ولا تفريط

هذه الأنواع من الحوادث تعرّض لها فقهاؤنا-رحمهم الله- عند حديثهم عمّا كان يقع في عصرهم من حوادث اصطدام^(١)، سواء كانت بين الأشخاص أو الدواب أو السفن، وغيرها من وسائل النقل التي كانت في عصرهم، وقبل أن تُذكر آراء العلماء في هذا الموضوع، يحسن نقل بعض أقوالهم فيه:

- جاء في بدائع الصنائع: "ولو نَفَرَتِ الدَّابَّةُ مِنَ الرَّجْلِ، أَوْ انْقَلَبَتْ مِنْهُ، فَمَا أَصَابَتْ فِي فَوْرِهَا ذَلِكَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛....لَأَنَّهُ لَا صُنْعَ لَهُ فِي نَفَارِهَا وَأَنْفِلَاتِهَا، وَلَا يُمَكِّنُهُ الْإِحْتِرَازُ عَنْ فِعْلِهَا، فَالْمَتَوَلَّدُ مِنْهُ لَا يَكُونُ مَضْمُونًا"^(٢).
- وجاء في مجمع الضمانات: "سُئِلَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو الْفَضْلِ الْكِرْمَانِيُّ: سَكَرَانَ جَنَحَ بِهِ فَرَسُهُ فَاصْطَدَمَ إِنْسَانًا فَمَاتَ؟ أَجَابَ: إِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَنَعِهِ فَلَيْسَ بِمُسَيِّرٍ لَهُ، فَلَا يُضَافُ سَيْرُهُ إِلَيْهِ، فَلَا يَضْمَنُ، قَالَ: وَكَذَا غَيْرَ السَّكَرَانَ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَنَعِ"^(٣).
- وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: "وَإِذَا كَانَ لَا ضَمَانَ عَلَى النَّوْتِيِّ^(٤) إِذَا عَرِقَتْ سَفِينَتُهُ بِفِعْلِ سَائِعٍ، فَأُولَى مَا إِذَا عَرِقَتْ بِغَيْرِ فِعْلِ، كَهَيْجَانِ الْبَحْرِ، وَاخْتِلَافِ الرِّيحِ، مَعَ عَجْزِهِ عَنْ صَرْفِهَا لِشَيْءٍ تُرْجَى سَلَامَتُهَا مَعَهُ"^(٥).
- وفي روضة الطالبين: "وَلَوْ غَلِبَتْهُمَا الدَّابَّتَانِ، فَجَرَى الْإِصْطِدَامُ وَالرَّاكِبَانِ مَغْلُوبَانِ، فَالْمَذْهَبُ أَنَّ الْمَغْلُوبَ كَغَيْرِ الْمَغْلُوبِ كَمَا سَبَقَ. وَفِي قَوْلِ أَنْكَرِهِ جَمَاعَةٌ أَنَّ هَلَاكَهُمَا وَهَلَاكِ الدَّابَّتَيْنِ هَدْرٌ، إِذْ لَا صُنْعَ لَهُمَا وَلَا اخْتِيَارَ، فَصَارَ كَالهَلَاكِ بِأَفَةِ سَمَاوِيَةٍ، وَيَجْرِي الْخِلَافُ فِيمَا لَوْ غَلِبَتْ الدَّابَّةُ رَاكِبَهَا أَوْ سَائِقَهَا"^(٦).

^١ مِنْ صَدَمَةٍ صَدَمًا: ضَرَبَهُ بِجَسَدِهِ، وَصَادَمَهُ فَتَصَادَمَا وَاصْطَدَمَا. وَصَدَمَهُ بِالْقَوْلِ: أَسْكَنَهُ. وَصَدَمَهُ أَمْرٌ: أَصَابَهُ. وَالتَّصَادُمُ: التَّرَاخُمُ. وَالرَّجُلَانِ يَغْدُوَانِ فَيَتَصَادَمَانِ: أَيُّ يَصْدُمُ هَذَا ذَاكَ، وَذَلِكَ هَذَا. وَالسَّفِينَتَانِ فِي الْبَحْرِ تَتَصَادَمَانِ وَتَصْنُطِدِمَانِ إِذَا ضَرَبَ بَعْضُهُمَا بَعْضًا. وَأَصْلُ الصَّدَمِ: ضَرْبُ الشَّيْءِ الصُّلْبِ بِشَيْءٍ مِثْلِهِ. انْظُرْ: الصَّحَاحُ، الْجَوْهَرِيُّ، (١٩٦٥/٥)، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ، الْفَيُومِيُّ، (٣٣٦/١)، لِسَانُ الْعَرَبِ، ابْنُ مَنْظُورٍ، (٤/٢٤٢٠)، الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ، الْفَيْرُوزِ أِبَادِي، (ص ٤٥٧).

^٢ بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ، الْكَاسَانِيُّ، (٧/٢٧٣) بِتَصْرِفٍ يَسِيرٍ.

^٣ مَجْمَعُ الضَّمَانَاتِ، الْبَغْدَادِيُّ، (١/٤٢٤).

^٤ النَّوْتِيُّ: الَّذِي يُدَبِّرُ السَّفِينَةَ فِي الْبَحْرِ. لِسَانُ الْعَرَبِ، ابْنُ مَنْظُورٍ، (٦/٤٥٧٠).

^٥ حَاشِيَةُ الدَّسُوقِيِّ، (٤/٢٧).

^٦ رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، النَّوَوِيُّ، (٩/٣٣١).

- وفي روضة الطالبين أيضاً: "إن لم يوجد منهما تقصير، وحصل الهلاك بغلبة الرياح، وهيجان الأمواج، ففي وجوب الضمان قولان: أحدهما: نعم، كالفارسين إذا غلبتهما دابتهما، وأصحهما: لا؛ لعدم تقصيرهما، كما لو حصل الهلاك بصاعقة، بخلاف غلبة الدابة، فإن ضبطها ممكن باللجام"^(١).

- وجاء في الفروع: "إن غلبت الدابة راكبها بلا تفريط لم يضمن"^(٢).

وبناءً على أقوال العلماء السابقة، إذا وقع الحادث قهراً دون تعدٍ ولا تفريطٍ من أحد: لا من قائد الطائرة، ولا من أحد ركابها، ولا من يقوم بصيانتها، ولا من بُرج المراقبة، ولا غيرهم، وترتب على ذلك هلاك أنفس وأموال، فللعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

ما ذهب إليه جمهور العلماء من: الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، وقول عند الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، من أنه لا ضمان^(٧) على أحد، والجناية هدر، سواء كان الهالك نفساً أو مالاً.

^١ المرجع السابق (٣٣٧/٩)

^٢ الفروع، ابن مفلح، (٤٢٢/٩).

^٣ انظر: الاختيار، ابن مودود، (٥٤/٢)، حاشية ابن عابدين (٦٦/٦)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٧٣/٧)، الهداية شرح البداية، المرغيباني، (١٩٨/٤).

^٤ انظر: المنتقى شرح الموطأ، الباجي، (١١٠/٧)، التاج والإكليل، العبدري، (٢٤٣/٦)، مواهب الجليل، الحطاب، (٣٠٩/٨)، حاشية الدسوقي، (٢٤٨، ٢٤٧/٤).

^٥ انظر: روضة الطالبين، النووي، (٣٣٧/٩)، المهذب، الشيرازي، (١٩٤/٢)، حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج، (٢٢/٩)، نهاية المحتاج، الرملي، (٣٦٦/٧)، مغني المحتاج، الشربيني، (٩٢/٤)، أسنى المطالب، الأنصاري، (٧٩/٤).

^٦ انظر: المغني، ابن قدامة، (٣٥٥/١٠)، كشف القناع، البهوتي، (١٢٩-١٣١)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٣٣١/٢).

^٧ الضمان لغةً: هو جعل الشيء في شيءٍ يحويه، من ذلك قولهم: ضمننت الشيء إذا جعلته في وعائه، والكفالة تُسمى ضماناً من هذا؛ لأنه إذا ضمنه استوعب ذمته. ومادة الضمان تتفرع إلى معانٍ متعددة، منها: - الالتزام، كما تقول: ضمننت المال إذا التزمته. - الكفالة بالشيء، وعلى الشيء. - التبريم، كما تقول: ضمننته الشيء تضميناً إذا غرمته، فالتزمه. انظر: مادة (ضمن)، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (٦٠٣/٦)، لسان العرب، ابن منظور، (٢٦١٠/٤) وما بعدها، والصحاح، الجوهري، (٢١٥٦/٦)، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، (٥٤٤/١)، تاج العروس، الحسيني، (٣٣٣/٣٥) وما بعدها، التعاريف، المناوي، (ص ٤٧٤).

وفي اصطلاح الفقهاء يُطلق الضمان على المعاني الآتية: - كفالة النفس والمال، عند جمهور الفقهاء، ولهذا يعنونون للكفالة بالضمان. - ضمان المال والتزامه بعقد، وبغير عقد. - ويُطلق أيضاً على وضع اليد على =

القول الثاني:

ما ذهب إليه الشافعية في القول الثاني من أن الضمان واجبٌ ولو عند عدم التفريط^(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلَّ الجمهور على ما ذهبوا إليه من أنه لا ضمان مع عدم التعدي والتفريط، بما يأتي:

- ١- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: من الآية ٢٨٦].
وجه الدلالة: أن الملاح^(٢) لا يدخل في وسعه ضبط المركبة^(٣)، فهذا أمرٌ خارج الطاقة فلا يتحمله، والله تعالى يقول: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: من الآية ٢٨٦].
- ٢- أن "الأصل براءة الذمة"^(٤)؛ ولذا عند النزاع القول قولهما بيمينيهما في أنهما غُلِبَا^(٥).
- ٣- وذكروا في قاعدة الضمان بأن: "كل ما لا يمكن الاحتراز عنه لا ضمان فيه"^(٦).
- ٤- أن تلف الطائرة وهلاك مَنْ فيها من غير تفريط يمكن إسنادُه إلى الرياح، فلا يمكن الاحتراز عنه، كما لو نزلت صاعقة فأحرقتها^(٧).
- ٥- أنه لا فعل لأحد في ذلك، فلا ضمان^(٨).

=المال بحق أو بغير حق. - ويُطلق على غرامة المتلفات، والغصوب، والعيوب. - وعلى ما أوجبه الشارع بسبب الاعتداءات كالديات والكفارات ونحوها.

والمعنى الذي يدور حوله الحديث هنا، الرابع والخامس. انظر: الاختيار، ابن مودود (١٦٦/٢)، مواهب الجليل، الحطاب، (٣٠/٧)، اللباب في الفقه الشافعي، الضبي، (ص ٢٤٦)، حاشية البجيرمي، (٢٥/٣)، حاشية قليوبي، (٤٠٣/٢)، الإقناع، الحجاوي، (١٧٥/٢)، مغني المحتاج، الشربيني، (١٩٨/٢)، روضة الطالبين، النووي، (٤٧٣/٣)، الإنصاف، المرداوي، (١٤٢/٥)، المغني، ابن قدامة، (٧٠/٥).

^١ انظر: الأم، الشافعي، (٨٦/٦)، مختصر المزني، (٣٥٤/٨)، المهذب، الشيرازي، (١٩٤/٢)، روضة الطالبين، النووي، (٣٣٧/٩).

^٢ الملاح: بفتح الميم وتشديد اللام، المسئول عن قيادة الطائرة أو السفينة وإدارتها. معجم لغة الفقهاء، قلعة جي وآخرون، (ص ٤٢٦).

^٣ انظر: المغني، ابن قدامة، (٣٥٥/١٠)، كشاف القناع، البهوتي، (١٣١/٤).

^٤ انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (ص ٥٩)، الأشباه والنظائر، السبكي، (٢٣٩/١)، شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، (ص ٤٩)، قواعد الفقه، البركتي، (ص ٥٨).

^٥ انظر: مغني المحتاج، الشربيني، (٩٢/٤)، المغني، ابن قدامة، (٣٥٥/١٠)، كشاف القناع، البهوتي، (١٣٠/٤).

^٦ انظر: المبسوط، السرخسي، (١٤٩/١٥)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٧٢/٧).

^٧ انظر: المهذب، الشيرازي، (١٩٤/٢)، أسنى المطالب، الأنصاري، (٧٩/٤)، المغني، ابن قدامة، (٣٥٥/١٠)، كشاف القناع، البهوتي، (١٣٢/٤).

^٨ انظر: الاختيار، ابن مودود، (٥٤/٢)، حاشية ابن عابدين، (٦٦/٦)، الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وآخرون، (٥٠/٦) وما بعدها.

٦- أن قائد الطائرة حين وقوع مثل هذا الحادث يكون عاجزاً عن التصرف، وهذا يجعله كأنه غير موجود، إذ لا فائدة لوجوده، وإذا اعتُبر غير موجود فلا ضمان عليه. فإنه ليس بمسيّر لها فلا يُضاف سيرها إليه^(١).

أدلة القول الثاني:

واستدل الشافعية على ما ذهبوا إليه من أن الضمان واجب ولو عند عدم التفريط، بما يأتي:

١- أن الطائرة في يد قائدها، فما تولد من ذلك كان عليه ضمانه وإن لم يُفَرِّط، كالفارس إذا غلب عليه فرسه^(٢).

اعترض عليه: بأن هناك فرقاً بين الفارس وقائد الطائرة، فالفارس يُمكنه ضبط الفرس بالجام، وقائد الطائرة لم يتمكن من ضبط الطائرة، كما لو نزلت ساعة فأحرقتها^(٣).

٢- لتفريطه في معرفة عيوب طائرته^(٤).

يُعرض عليه: بأن هذا لا يُعتبر تفريطاً؛ لأنه خلل مفاجئ حدث رغم أخذ كافة الاحتياطات اللازمة. والله أعلم.

٣- أن كل من ابتدأ الفعل منه، فإنه يضمن ذلك الفعل إذا صار جنائية، وإن كان بمعونة غيره، كما لو رمى سهماً إلى غرض، فحمل الريح السهم إلى إنسان فقتله^(٥).

يُعرض عليه: بأن الفرق بين رمي السهم وقائد الطائرة واضح، حيث إن قائد الطائرة لم يبتدئ هنا فعلاً مضموناً، بخلاف رمي السهم. والله أعلم.

القول المرتضى:

ما ذهب إليه جمهور العلماء وهو القول الأول؛ وذلك لقوة ووجاهة ما استدلوا به، ولأن الإنسان لا يُؤخذ بما لا يدخل تحت طاقته ووسعه، وهذا ما دلت عليه نصوص شرعية كثيرة، وخصوصاً أننا نتكلم عن الحوادث التي يظهر فيها بوضوح العجز عن السيطرة على الطائرة، وعدم القدرة على الاحتراز لتلاشي وقوع الحادث. والله تعالى أعلم.

* * *

^١ انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٧٢/٧)، الهداية شرح البداية، المرغيباني، (١٩٩/٤).

^٢ انظر: المهذب، الشيرازي، (١٩٤/٢)، روضة الطالبين، النووي، (٣٣٧/٩).

^٣ انظر: المهذب، الشيرازي، (١٩٤/٢)، مغني المحتاج، الشربيني، (٩٢/٤)، حاشية الدسوقي، (٢٤٨/٤)، المنتقى

شرح الموطأ، الباجي، (١١٠/٧)، المغني، ابن قدامة، (٣٥٥/١٠).

^٤ انظر: مغني المحتاج، الشربيني، (٨٩/٤).

^٥ انظر: تكملة المجموع، المطيعي، (٣٢/١٩).

المطلب الثاني

أحكام حوادث الطائرات غير المتعمدة الواقعة بتقصيرٍ وتفريطٍ

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: حكم حوادث الطائرات غير المتعمدة الواقعة بتقصيرٍ وتفريطٍ

هذا النوع من الحوادث الواقعة خطأ^(١)، تعرّض له فقهاؤنا -رحمهم الله- عند بيانهم للأحكام المتعلقة بالحوادث الواقعة في زمنهم، وقبل بيان الحكم الشرعي يحسن نقل بعض من أقوالهم فيه:

- جاء في بدائع الصنائع: "وكذلك (يضمن) إذا كان يمشي في الطريق حاملاً سيفاً، أو حجراً، أو لبنة، أو خشبة، فسقط من يده فقتله؛ لوجود معنى الخطأ فيه، وحصوله على سبيل المباشرة، لوصول الآلة لبشرة المقتول"^(٢).

- وفي مواهب الجليل: "مسألة السفينة والفرس على ثلاثة أوجه: إن علم أن ذلك من الريح في السفينة، وفي الفرس من غير راكبه، فهذا لا ضمان عليهم. أو يعلم أن ذلك من سبب النواتية في السفينة، ومن سبب الراكب في الفرس، فلا إشكال أنهم ضامنون...."^(٣).

- وفي روضة الطالبين: "الحال الثاني: أن يحصل الاصطدام لا بفعلهما، فإن وجد منهما تقصير، بأن توانيا في الضبط فلم يعد لهما عن صوب الاصطدام مع إمكانه، أو سيرا في ربح شديدة لا تسير في مثلها السفن، أو لم يكمل عدتهما من الرجال والآلات، وجب الضمان"^(٤).

- وجاء في المغني: "قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن القتل الخطأ، أن يرمي الرامي شيئاً، فيصيب غيره، لا أعلمهم يختلفون فيه... فهذا الضرب من الخطأ تجب به الدية على العاقلة، والكفارة في مال القاتل، بغير خلافٍ نعلمه"^(٥).

وبناءً على أقوال العلماء السابقة، إذا وقع حادث للطائرة، أو لأحدٍ بسببها، وترتب على هذا الحادث هلاكٌ للأنفس، أو تلفٌ للأموال، نتيجةً لخطأ ارتكبه شخصٌ ما، أو جهةٌ معينة، كالأمتلة

^١ الخطأ: ضد الصواب، وهو: ما يصدر عن الإنسان من تصرفاتٍ لا يقصدها. معجم لغة الفقهاء، قلعة جي وآخرون، (ص ١٧٤).

^٢ بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٧١/٧).

^٣ مواهب الجليل، الحطاب، (٣٠٩/٨).

^٤ روضة الطالبين، النووي، (٣٣٧/٩).

^٥ المغني، ابن قدامة، (٣٣٩/٩)، وانظر: شرح الزركشي على مختصر الخرق، (٧/٣).

التي ذُكرت سابقاً، فقد اتفق العلماء على وجوب الضمان على المخطئ الذي وقع الحادث بسبب تقريظه وإهماله^(١).

وعَلَّل العلماء لذلك: بأنَّ التلف حصل بسبب فعله وتقصيره^(٢).
ولأنَّه مال لا جزء فعل، فيعتمد عصمة المحل، وكونه خاطئاً لا يُنافيها^(٣).

كما أنَّ الخطأ في حوادث الطائرات كالعمد، فهما في الأموال سواء^(٤)؛ لأنَّه من قبيل خطاب الوضع^(٥)، وقد تقرَّر في علم الأصول: أنَّ خطاب الوضع لا يُشترط فيه علمُ المكلفِ وقدرته، وهو الخطابُ بكثيرٍ من الأسباب والشروط والموانع؛ فلذلك وجب الضمان على المجانين والغافلين بسبب الإلتاف؛ لكونه من باب الوضع، الذي معناه: أنَّ الله تعالى قال: إذا وقع هذا في الوجود فاعلموا أنني حكمتُ بكذا، ومن ذلك الطلاقُ بالإضرار، والإعسار، والتوريثُ بالأنساب^(٦).

وفي هذا الذي قرره العلماء-رحمهم الله-حفاظاً على الأموال من الضياع، وفيه كفٌّ للمهمِّل عن الإهمال، كما فيه حثٌّ على الحرص؛ لأنَّ قائدَ الطائرة ومن في حكمه إذا عَلِمَ أنَّه ضامنٌ، بالغَ في العناية والحرص، وإنَّ القولَ بعدم الضمان في هذه الحالات يُؤدِّي إلى التلاعب في أموال الخلق والعباد.

إذاً. لا خلافَ بين الفقهاء-رحمهم الله-على أنَّ الضمان يقع على المخطئ؛ لتسببه في الإلتاف، فالحادث ما وقع إلا بسبب تقصيره وإهماله، ولا شك أنَّ الإلتافَ للأنفس والأموال

^١ انظر: حاشية ابن عابدين (٦٦/٦)، الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وآخرون، (٨٨/٦)، التاج والإكليل، العبدري، (٢٤٣/٦)، حاشية الدسوقي، (٢٤٧/٤)، روضة الطالبين، النووي، (٣٣٧/٩)، المهذب، الشيرازي، (١٩٤/٢)، مغني المحتاج، الشربيني، (٩٢/٤)، المغني، ابن قدامة، (٣٥٥/١٠)، الإلتاف، المرادوي، (١٧٩/٦)، الفروع، ابن مفلح، (٤٢٣/٩)، المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، (١٣١/٥)، كشاف القناع، البهوتي، (١٣٠/٤).

^٢ انظر: حاشية ابن عابدين، (٦٦/٦)، مغني المحتاج، الشربيني، (٩٢/٤)، المغني، ابن قدامة، (٣٥٥/١٠)، المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، (١٣١/٥)، كشاف القناع، البهوتي، (١٣٠/٤).

^٣ انظر: تيسير التحرير، أمير بادشاه، (٤٤٣/٢)، حاشية الدسوقي، (٢٨٦/٤).

^٤ انظر: الذخيرة، القرافي، (٥١٢/٥)، (٢٦٩/٨)، البهجة شرح التحفة، التسولي، (١٧٤/١)، (٤٧١/٢)، المنثور في القواعد، الزركشي، (١٢٢/٢).

^٥ خطاب الوضع: خبرٌ استنفيدٌ من نصبِ الشارعِ علماً مُعرِّفاً لحكمه. وهو جعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً. انظر: التحرير شرح التحرير، المرادوي، (١٠٤٧/٣)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (٤٣٤/١)، نهاية السؤل، الإنسوي، (٣٣/١).

^٦ انظر: الذخيرة، القرافي، (٦٩/١)، (٣٧٢/٥)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الأسنوي، (ص ١١٦)، فتح الباري، ابن حجر، (٥٥١/١١)، (٢٤٤/١٢).

الواقع هنا، إنّما هو من قبيل الإلتلاف بالتسبب، فتتطبق عليه القاعدة الفقهية: "المتسبب لا يضمن إلا أن يتعد" (١).

والمراد بالتعدي في هذه القاعدة: أن يكون الفعل الذي سبّب الضرر محظوراً في نفسه (٢).

ولذا، فإنّ الأمر يتطلب - عند حصول أمثال هذه الحوادث - معرفة المتعدي ليكون هو الضامن للأضرار اللاحقة بالطائرة، وما فيها من أنفس وأموال، وهذا يحتاج إلى معرفة القواعد المنظّمة لحركة الطائرات، فإنّ تجاوز هذه القواعد، والإهمال (٣) أو التفريط (٤) فيها يُعتبر تعدياً، يترتب عليه أن يتحمل هذا المتعدي تبعه الحادث الواقع للطائرة، وإذا كان الحادث وقع بتفريط أكثر من واحد، فكلّ يضمن بقدر جنائته، وما يُقرر في حقه من خطأ، وخصوصاً أنّ العمل في الطيران أمرٌ مُعقّد. والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: أحكام تصادم الطائرات

من الحوادث التي تتعرّض لها الطائرات، حوادث الاصطدام، وهذا النوع من الحوادث له صور مُتعددة:

- فقد يقع التصادم بين الطائرتين في الجوّ حال الطيران، سواء كان ذلك مواجهةً، أو من الخلف، أو من أحد الجوانب.
- وقد يقع في مُدرج الهبوط، حيث تصطدم طائرة هابطة بأخرى واقفة.
- وقد يكون اصطدام الطائرة ببنائية شاهقة أو جبل... الخ.
- كما أنّ الأسباب المؤدّية للاصطدام مُتعددة: فقد يكون لخللٍ فنيّ في التصنيع، أو بسبب الإهمال لتعليمات السلامة، أو لخطأ ما من قائد الطائرة... أو غير ذلك.
- وهذا التصادم الواقع بين الطائرتين، قد يكون: قهراً، أو خطأً، أو عمداً.
- كما أنّه قد يكون من جهة الطائرتين، أو من جهة طائرة واحدة: كأن يكون التعمد أو الخطأ من قِبَل قائدي الطائرتين، أو من جهة أحدهما.

^١ انظر: مجمع الضمانات، البغدادي، (ص ١٤٦)، مجلة الأحكام العدلية، (ص ٢٧)، شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، (ص ٢٨٤).

^٢ انظر: الفعل الضار والضمان فيه، مصطفى الزرقا، (ص ٧٩).

^٣ الإهمال: من أهمل، ترك الشيء بغير عناية. أو هو: عدم بذل ما يستحقه الشيء من الاهتمام. معجم لغة الفقهاء، قلعة جي وآخرون، (ص ٧٧).

^٤ التفريط: مصدر فرط، وهو: التقصير في الشيء، حتى يضيع أو يفوت. أو هو: الإهمال الذي يتسبب عنه فقدان أو فوات الشيء أو بعضه. معجم لغة الفقهاء، قلعة جي وآخرون، (ص ١١٨).

وقبل بيان الحكم المترتب على حوادث تصادم الطائرات، ننقل بعضاً من أقوال العلماء - رحمهم الله - حول موضوع التصادم:

- جاء في المبسوط: "وإذا اصطدم الفارسان، فوقعا جميعاً، فماتا، فعلى عاقلة كل واحدٍ منهما دية صاحبه عندنا، استحساناً، وفي القياس على عاقلة كل واحدٍ منهما نصف دية صاحبه، وهو قول زفر والشافعي، وجه القياس أن كل واحدٍ منهما إنما مات بفعله وفعل صاحبه؛ لأن الاصطدام فعل منهما جميعاً، وإنما وقع كل واحدٍ منهما بقوته وقوة صاحبه، فيكون هذا بمنزلة ما لو جرح نفسه وجرحه غيره، ولكننا استحسنا لما روي عن عليٍّ رضي الله عنه أنه جعل دية كل واحدٍ من المصطدمين على عاقلة صاحبه"^(١).

- وفي التاج والإكليل: "قال مالك في السفينتين تصطدمان فتغرق إحدهما بما فيها، فلا شيء في ذلك على أحد، لأنّ الرياح تغلبهم، إلا أن يُعلم أنّ النواتية لو أرادوا صرفها قدروا، فيضمنوا، وإلا فلا شيء عليهم. قال ابن القاسم: ولو قدروا على حبسها، إلا أن فيها هلاكهم وغرقهم فلم يفعلوا، فليضمن عواقلم ديّاتهم، ويضمنوا الأموال في أموالهم، وليس لهم أن يطلبوا نجاتهم بغرق غيرهم. وكذلك لو لم يروهم في ظلمة الليل، وهم لو رأوهم لقدروا على صرفها، فهم ضامنون لما في السفينة، ودية من مات على عواقلم، ولكن لو غلبتهم الرياح أو غفلوا لم يكن عليهم شيء"^(٢).

- وجاء في الأم: "وإذا اصطدم السفينتان، فكسرت إحدهما الأخرى، ومات من فيهما، وتلفت حمولتهما، أو ما تلف منهما، أو ممّا فيهما، أو من إحدهما، فلا يجوز فيها إلا واحدٌ من قولين: إما أن يضمن القائم في حاله تلك بأمر السفينة نصف كل ما أصابت سفينته لغيره، أو لا يضمن بحالٍ إلا أن يكون يقدّر أن يصرفها بنفسه ومن يطيعه، فلا يصرفها، فأما إذا غلبته فلا يضمن، ومن قال هذا القول، قال القول قول الذي يصرفها في أنها غلبته ولم يقدّر أن يصرفها، أو غلبتها ريح أو موج، وإذا ضمن غير النفس في ماله، وضمنت النفس عاقلة، إلا أن يكون عبداً فيكون ذلك في عنقه، وسواء كان الذي يلي تصريفها مالكا لها أو موكلاً فيها أو متعدياً في ضمان ما أصابت، إلا أنه إذا كان متعدياً فيها ضمن ما أصابها هي وأصابت، وهكذا إن صدمت ولم تُصدم، أو صدمت وصدمت، فأصابت وأصيبت فسواء من ضمن ركبها بكل حال ضمّنها، وإن غلب أو غلبا ومن لم يضمن إلا من قدر على تصريفها فتركها، ضمن الذي لم يغلب على تصريفها، وجعله كعامد الصدم، ولم يضمن المغلوب"^(٣).

^١ المبسوط، السرخسي، (٣٤٩/٢٦).

^٢ التاج والإكليل، العبدري، (٢٤٣/٦).

^٣ الأم، الشافعي، (٨٦/٦).

- وجاء في المغني: "وإن تصادم نفسان يمشيان، فماتا، فعلى عاقلة كل واحدٍ منهما دية الآخر. رُوي هذا عن عليٍّ رضي الله عنه، والخلاف ها هنا في الضمان كالخلاف فيما إذا اصطدم الفارسان، إلا أنه لا تقاص ها هنا في الضمان؛ لأنه على غير من له الحق؛ لكون الضمان على عاقلة كل واحدٍ منهما. وإن اتفق أن يكون الضمان على من له الحق، مثل أن تكون العاقلة هي الوارثة، أو يكون الضمان على المتصادمين، تقاصًا. ولا يجب القصاص، سواء كان اصطدامهما عمدًا أو خطأ؛ لأنَّ الصدمة لا تقتل غالبًا..."، وقال بعد ذلك: "وإذا وقعت السفينة المنحدرة على المصاعدة، فغرقتا، فعلى المنحدرة قيمة السفينة المصاعدة، أو أرش ما نقصت إن أخرجت، إلا أن يكون قيم المنحدرة غلبته الريح، فلم يقدر على ضبطها، وجملته أن السفينتين إذا اصطدمتا، لم تخل من حالين: - أحدهما: أن تكونا متساويتين، كاللتين في بحر أو ماء واقف، أو كانت إحدهما منحدرة والأخرى مصاعدة، فنبداً بما إذا كانت إحدهما منحدرة والأخرى مصاعدة، ولا يخلو من حالين: أحدهما: أن يكون القيم بها مفرطًا، بأن يكون قادرًا على ضبطها، أو ردها عن الأخرى، فلم يفعل، أو أمكنه أن يعدلها إلى ناحية أخرى، فلم يفعل، أو لم يكمل آلتها من الحبال والرجال وغيرهما، فعلى المنحدرة ضمان المصاعدة؛ لأنها تنحط عليها من علو، فيكون ذلك سببًا لغرقها، فتتنزل المنحدرة بمنزلة السائر، والمصاعدة بمنزلة الواقف. وإن غرقتا جميعًا، فلا شيء على المصعد، وعلى المنحدر قيمة المصعد، أو أرش ما نقصت إن لم تتلف كلها، إلا أن يكون التفريط من المصعد؛ بأن يمكنه العدول بسفينته، والمنحدر غير قادر ولا مفرط، فيكون الضمان على المصعد؛ لأنه المفرط. وإن لم يكن من واحدٍ منهما تفريط، لكن هاجت ريح، أو كان الماء شديد الجرية، فلم يمكنه ضبطها، فلا ضمان عليه؛ لأنه لا يدخل في وسعه ضبطها، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها. - الحال الثاني: أن يكونا متساويتين، فإن كان القيومان مفرطين ضمن كل واحدٍ منهما سفينة الآخر، بما فيها من نفسٍ ومال"^(١).

- وفي مطالب أولي النهى: "وإن كانت إحدهما -أي: السفينتين المصطدمتين- واقفة، وكانت الأخرى سائرة، واصطدمتا فغرقتا، فلا ضمان على قيم الواقفة؛ لأنه لم يتعد ولم يُفرط"^(٢). من خلال النصوص الفقهية السابقة يتضح أن حديث الفقهاء يدور حول تصادم السفن -ومثلها الطائرات- مع بعضها وهي سائرة، أو سائرة تصطدم بواقفة، وتصادمها مع بعضها يُقاس عليه اصطدامها ببنية أو جبل وما شابه ذلك، وبناءً على هذا:

^١ المغني، ابن قدامة، (١٠/٣٣٥، ٣٣٤).

^٢ مطالب أولي النهى، الرحيباني، (٩٣/٤).

إذا اصطدمت طائرة هابطة أو مُقلعة من أرض المطار بأخرى واقفة في أرض المطار، فلا نزاع بين العلماء على أنّ الأولى هي التي تتحمل مسؤولية الاصطدام؛ لأنها هي المتعمدة.

وأما بالنسبة لتفصيل الحكم المترتب على حوادث التصادم بين الطائرتين، فيكون بحسب طبيعة الحادث الواقع، وذلك على النحو الآتي:

* **أولاً:** إذا كان التصادم بين الطائرتين قد وقع لسببٍ قاهرٍ خارجٍ عن إرادة قائدي الطائرتين، أو عن إرادة المتسبب في الحادث، وأدى هذا الحادث إلى: تحطم الطائرتين أو أحدهما، وهلاكٍ في الأنفس والأموال. فللعلماء قولان في المسألة، ذُكِرَ في المطلب السابق^(١).

* **ثانياً:** إذا وقع الاصطدام بين الطائرتين نتيجة خطأ، أو تقريظ من قائدي الطائرتين، أو من أحدهما، أو غيرهما ممن له صلة بتسيير الطائرات، ففي هذه الحالة اتفق الفقهاء على وجوب الضمان على من صدر منه الخطأ^(٢).

ورغم هذا الاتفاق بين العلماء على وجوب الضمان، إلا أنهم اختلفوا في مقداره على قولين:

القول الأول:

ما ذهب إليه جمهور العلماء من: الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والراجح عند الحنابلة^(٥)، من أنه إذا وقع التصادم بين الطائرتين فهلك الركاب أو بعضهم، وتلفت الأموال أو بعضها، فعلى عاقلة كل من قائدي الطائرتين ضمان ديّات من مات في طائرة الآخر إذا كانوا أحراراً، ويضمنا في أموالهما قيمة المتوفين من العبيد، وقيمة ما تلف من الأموال في طائرة الآخر، ولا تقاص هنا؛ لأن من يجب له غير من يجب عليه.

^١ انظر: (ص ٣٧ وما بعدها) من هذا البحث.

^٢ انظر: (ص ٤١) من هذا البحث.

^٣ انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٧٣/٧)، حاشية ابن عابدين (٦٦/٦)، الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وآخرون، (٨٨/٦).

^٤ انظر: حاشية الدسوقي (٢٤٧/٤)، شرح مختصر خليل، الخرشي، (١٢/٨).

^٥ انظر: المغني، ابن قدامة، (٣٥٦/١٠)، المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، (٢٨٦/٨ و٢٨٧)، كشاف القناع، البهوتي، (١٣٠/٤).

القول الثاني:

ما ذهب إليه: رُفِرَ مِنَ الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، وبعض الحنابلة^(٣)، مِنْ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ مَنْ قَائِدِي الطائرتين نصف القيمة، ومالك الطائرتة مُخِيرٌ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَهَا مِنْ أَجِيرِهِ، وَنِصْفَهَا مِنْ أَجِيرِ الْآخَرِ، وَبَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ جَمِيعَ قِيَمَةِ طَائِرَتِهِ مِنْ أَجِيرِهِ، ثُمَّ أَجِيرُهُ يَرْجِعُ بِنِصْفِهَا عَلَى أَجِيرِ الْآخَرِ، وَعَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ مَنْ الْقَائِدِينَ نِصْفَ دِيَاتِ مَنْ مَاتَ فِي طَائِرَةِ الْآخَرِ إِنْ كَانُوا أَحْرَارًا، وَيُضْمَنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَالِهِ نِصْفَ قِيَمَةِ مَا تَلَفَ فِي طَائِرَتِهِ، وَنِصْفَ قِيَمَةِ مَا تَلَفَ فِي طَائِرَةِ الْآخَرِ مِنْ عِبِيدٍ وَأَمْوَالٍ.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلَّ جمهور العلماء لما ذهبوا إليه بعدة أدلة:

- ١- ما رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: "أَوْجِبَ عَلَى كُلِّ مَنْ التَّصَادَمِينَ الدِّيَةَ كَامِلَةً"^(٤). يُعْتَرِضُ عَلَيْهِ: بَأَنَّ الاسْتِدْلَالَ بِهَذَا الْأَثَرِ لَيْسَ بِالْقَوِي، فَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، كَمَا أَنَّهُ مُعَارِضٌ بِرَوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه سَيَأْتِي ذِكْرُهَا قَرِيبًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
- ٢- أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَاتَ مِنْ صَدْمِ صَاحِبِهِ إِيَّاهُ، وَكُلُّ مَا فَعَلَهُ الْمَصْدُومُ أَنَّهُ قَرَّبَ الصَّدْمَةَ لِمَحَلِّ الْجَنَائِيَةِ، فَلَزِمَ الْآخَرَ ضَمَانُهَا كَمَا لَوْ كَانَتْ وَاقِفَةً^(٥).
- يُعْتَرِضُ عَلَيْهِ: أَنَّ الَّذِي يُعْرَضُ نَفْسُهُ لِلْخَطَرِ، وَيُقَرَّبُ مَرَكَبَتُهُ لِغَيْرِهِ فَيَصْدَمُهَا، يَكُونُ مُتَسَبِّبًا فِي وَقْعِ التَّصَادَمِ وَفِي إِهْلَاكِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ أَجْبَرَ غَيْرَهُ أَنْ يُبَاشَرَ الصَّدْمَ، وَلَوْ لَمْ يُخْطِئْ-بِتَعْرِيزِ نَفْسِهِ لِلْخَطَرِ وَتَقْرِيبِهَا مِنْ مَرَكَبَةِ الْآخَرِ-مَا وَقَعَ التَّصَادَمُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
- ٣- إِذَا وَقَعَ التَّصَادَمُ خَطَأً، فَإِنَّ فَعَلَ كُلِّ مَنْهُمَا غَيْرَ مُعْتَبَرٍ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَمَنْ هَلَكَ مَعَهُ، وَمُعْتَبَرٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْآخَرِ، وَمَنْ هَلَكَ مَعَهُ؛ لِأَنَّ فَعَلَ كُلِّ مَنْهُمَا مَبَاحٌ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، مُحْظُورٌ فِي حَقِّ الْآخَرِ، فَسَقَطَ اعْتِبَارُ فَعَلِهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ؛ لِكُونِهِ مَبَاحًا، فَيُضَافُ ضَمَانُ مَا أَصَابَهُ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ

^١ انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٧٣/٧).

^٢ انظر: الأم، الشافعي، (٨٦/٦)، المجموع، النووي، (٢٩/١٩)، روضة الطالبين، النووي، (٣٣٦/٩)، مغني المحتاج، الشرييني، (٩٢/٤).

^٣ انظر: كشاف القناع، البهوتي، (١٣٠/٤).

^٤ أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٢/٩)، عن علي في الفارسيين يصطدمان: "يضمن الحي دية الميت"، وذكر ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٨٢/٢): بأنه منقطع. وانظر: الهداية شرح البداية، المرغنياني، (١٩٩/٤)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٧٣/٧)، كشاف القناع، البهوتي، (١٣٠/٤).

^٥ انظر: المغني، ابن قدامة، (٣٥٣/١٠).

تلف إلى فعل الآخر؛ لكونه محظورًا في حقّه، فصار كالماشي مع حافر البئر، فإنّ التلّف حصل بفعلهما وهو الحفر والمشي، ومع هذا فإنّ التلّف يُضافُ إلى فعلِ حافرِ البئر؛ لأنّه محظور أصلاً، لا إلى فعلِ الماشي؛ لأنّه مُباح^(١).

يُعتَرَضُ عليه: بأنّ قياسَ عدم اعتبارِ فعلِ كلِّ من المتصادمين في حقِّ نفسه، على عدم اعتبارِ فعلِ الماشي الذي سقطَ في البئرِ بمشيّه، قياسٌ مع الفارق؛ لأنّ كلَّ واحدٍ من المتصادمين مخطيء في فعله؛ لتعديده على غيره وتسببه في هلاكِ نفسه، بخلاف الساقط في البئر فلا يُعتبر مخطئًا ولا مُهلِكًا لنفسه. والله أعلم.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- ما روي عن عليٍّ عليه السلام أنّه: "أوجبَ على كلِّ من المتصادمين نصفَ الدية"^(٢).

اعتُرِضَ عليه: أنّ هذا الاستدلال مُعارضٌ بمثله، فقد روي عنه عليه السلام أنّه أوجبَ على كلِّ واحدٍ منهما كلَ الدية، فتعارضت الروايتان، فسقط الاستدلال بهما^(٣).

٢- أنّ المتصادمين هلكا بفعلهما، فما حصل بفعلِ نفسه وهو النصف هدر، وما حصل بفعلِ الآخر مُعتبر وهو النصف الآخر، كما لو جرحَ إنسانٌ نفسه وجرحَه أجنبي فمات من ذلك، فيكون على الأجنبي نصف الدية. وكما لو حفرَ اثنان بئرًا على قارعة الطريق فانهارَ عليهما، فإنّه يجب على كلِّ واحدٍ منهما نصف دية الآخر؛ لاشتراكهما في الحفر. وكالمنجنيق إذا رجَعَ فقتلَ أحدَ الثلاثة الرامين له، فإنّه يهدر فعل نفسه، ويُعتبر فعل غيره؛ لاشتراكهم في الرماية^(٤).

اعتُرِضَ عليه: أنّ هذا الاستدلال منقوضٌ بتضمن حافر البئر على قارعة الطريق دية الساقط فيه، مع أنّ الساقط قد مشى إليها بنفسه، ويتضمن بانِي الجدار في الطريق دية الذي اصطدمَ به فمات، مع أنّ الصادم قد مشى إلى الجدارِ وصدّمه. فدلّ ذلك على عدم اعتبار فعل الشخص في نفسه إذا كان الفعلُ مُباحًا، إذ لو اعتُبرَ لهدر نصف دية الساقط في البئر مقابل مشيه وسقوطه بتقله فيه، وهدر نصف دية الصادم للجدار مقابل مشيه إليه واصطدامه به، ولم يقل بذلك أحد.

^١ انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، (١٥٠/٦)، الاختيار، ابن مودود، (٤٩/٥)، الهداية شرح البداية، المرغياني، (١٩٩/٤)، البحر الرائق، ابن نُجيم، (٤١٠/٨).

^٢ أخرجه: الزيلعي في نصب الراية (٣٨٦/٤)، وقال عنه: غريب. وانظر: الهداية شرح البداية، المرغياني، (١٩٩/٤).

^٣ انظر: الهداية شرح البداية، المرغياني، (١٩٩/٤).

^٤ انظر: المجموع، النووي، (٣٠، ٢٩/١٩)، مغني المحتاج، الشرييني، (٩٢/٤)، أسنى المطالب، الأنصاري، (٧٦/٤)، الهداية شرح البداية، المرغياني، (١٩٩/٤)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٧٣/٧)، كشف القناع، البهوتي، (١٣١/٤).

كما أن قياس فعلا المتصادمين خطأ على فعل من جرح نفسه وجرحه غيره، قياس مع الفارق؛ لأنَّ فعل كل واحد من المتصادمين خطأ مباح بالنسبة للشخص نفسه، بينما جرح الإنسان نفسه محذور مطلقاً فيعتبر في حق نفسه؛ لأنَّه قاتل لها^(١).

القول المرتضى:

القول الثاني؛ لقوة التعليل الذي ذكره أصحاب هذا القول، وهو أن الصادم إذا كان مخطئاً في فعله، فإنَّ فعله مُعتبر في حق نفسه وحق غيره، فيكون ما حصل من فعله في حق نفسه هدر، وما حصل من فعله في حق الآخر مُعتبر؛ لأنَّ المتصادمين شريكان في الفعل، كما أن مباشرتهما للتصادم قد اجتمعت هنا، فالحدث يُنسب لكليهما، فليس أحد الفعلين أولى بالضمان من الآخر. والله تعالى أعلم.

* **ثالثاً:** وإذا كان التصادم بين الطائرتين قصداً وعمداً، بأنَّ تعددا الاصطدام أو أحدهما، فهذه المسألة سيأتي الحديث عنها تفصيلاً في المبحث القادم إن شاء الله تعالى.

الفرع الثالث: حكم التلف الناتج عن سقوط الطائرة أو شيء منها

قد تسقط الطائرة لأي سبب من الأسباب، إما لاصطدامها، أو لخلل في صيانتها، أو لآفة سماوية تعرضت لها، أو يُجهل سبب السقوط.

وقد يسقط شيء آخر من الطائرة أو من بدنها، كأن يقوم من فيها بإلقاء بعض الأمتعة خشية تعرضهم للهلاك، أو تسقط لخلل في حفظها، أو غير ذلك.

وعلى كل، فإنَّ الطائرة أو الشيء الساقط منها، قد تسقط على مكانٍ مأهولٍ بالبشر والمنشآت والممتلكات.. إلى غير ذلك، فيتربط على هذا السقوط هلاكٌ للأنفس أو ما دونها، وتلفٌ للحيوانات والنباتات، وكذلك الأبنية والمنشآت. فما هو حكم الهلاك والتلف الناتج عن هذا السقوط؟؟

من خلال النظر في كتب فقهاءنا -رحمهم الله- نجد أنهم تعرضوا لشيء قريب من هذا، مثل ما:

- جاء في المبسوط: "ولو وقع سرجها، أو لجامها، أو شيءٌ محمولٌ عليها من أدواتها أو متاع الرجل الذي معه يحملة، فأصاب إنساناً في السير، كان ضامناً؛ لأنَّ هذا مما يمكن التحرز عنه، وإنما سقط لأنه لم يشد عليها، أو لم يحكم ذلك، فكأنه ألقاه بيده على الطريق، وكذلك من عُطب به بعد ما وقع على الأرض، فإن عثر به أو تعقل فهو ضامنٌ له، بمنزلة ما لو وضعه بيده على الطريق"^(٢).

^١ انظر: الهداية شرح البداية، المرغياني، (٢٠٠/٤)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٧٣/٧).

^٢ المبسوط، السرخسي، (٣٤٧/٢٦).

وجاء في المدونة: "قلت: رأيت دابةً كنت أفودها، وعليها سرجها أو غرائر^(١)، فوقَ متاعها عنها، فعطب به إنسان، أضمن القائد أم لا؟ قال: سألت مالكا عن حمل حمل على بعير عدلين، فسار بهما وسط السوق، فانقطع الحبل فسقط أحد العدلين على جارية فقتلها، والحمل لغيره، ولكنه أجير جمال؟ قال مالك: أراه ضامنا، ولا يضمن صاحب البعير شيئا"^(٢).

- وفي المنتقى شرح الموطأ: "ولو قاد دابةً عليها سرج أو متاع، فوقَ شيء من ذلك على إنسان فقتله ضمن، وذلك إن كان قائدها حمل المتاع عليها، فإن كان غيره حملها، فذلك على حاملها، إلا أن يكون ذلك من شدة قوده، ومعنى ذلك: أن يكون الذي حمل المتاع قصر فيه بضعف حبل، أو وجه غير معتاد مأمون"^(٣).

إذا. لو أفلعت الطائرة، وبعد إقلاعها سقطت، أو سقط شيء منها، فأصاب آدميا، أو حيوانا، أو نباتا، أو بناية، أو شيئا آخر، أو وقع على مركبة تسير على الطريق فأنفلها وما فيها، وأهلك من فيها، فهل على الناقل الجوي الضمان؟؟

إذا اعتبرنا أن سقوط هذه الأشياء من الطائرة هو السبب المباشر للتلف الحاصل، فلا ريب أن الناقل الجوي يكون ضامنا ضامنا مطلقا لما تلف، وذلك لما يأتي:

١/ ما رواه أنس رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نساءه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي في بيتها يد الخادم، فسقطت الصحفة فأنفلتت، فجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الفلقتين، ثم جعل يجعل فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول: ((عارت أمكم)). وحبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت"^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الشريف ضمن التي كسرت الصحفة بأخذ صحفة بدلها.

٢/ انعقاد الإجماع على أن الدماء والأموال في الشرع مصنونة، فلا يحل دم المسلم أو ماله إلا بحق، فالشريعة الغراء جاءت بالعدل والمحافظة على الحقوق^(٥).

^١ جمع غرارة، وهي: وعاء من الخيش ونحوه، يُوضع فيه القمح ونحوه، وهو أكبر من الجوالق. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، (٦٤٨/٢).

^٢ المدونة، مالك بن أنس، (٦٦٦/٤).

^٣ المنتقى شرح الموطأ، الباجي، (٢٤٠/٤).

^٤ أخرجه البخاري: صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب المظالم، باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره، (١٢٤/٥) ح ٢٣٤٩.

^٥ انظر: الإجماع، ابن المنذر، (ص ١٤٤)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، سعدي أبو جيب، (٤٣٣/٢).

٣/ للقاعدة الفقهية: "المباشر ضامن وإن لم يتعد"^(١). فإن على الذي يُباشِر الإضرار أن يضمن فعله، بغض النظر عن كونه عامداً أو مُخطئاً أو ساهياً أو غيره من العوارض؛ لأنَّ الضمان في مثل هذه الحالة من قبيل خطاب الوضع^(٢).

٤/ أنَّ الشريعة الإسلامية جاءت بالضمان على من تعدى على دماء المسلمين أو أموالهم، وذلك جبراً لما فات من الحق على صاحبه، وهو الأصل لحرمة الأموال والدماء^(٣).

٥/ أنَّ من أسباب الضمان الإلتلاف في النفس أو المال، فضمن الأموال مبني على جبر الفئات، وضمان النفس مبني على شفاء الغليل^(٤).

٦/ أنَّ الشارع الحكيم أوجب إزالة أثر الضرر بأنواعه، سواء كان أثره ألباً نفسياً أو غيره، وعندئذٍ تكون إزالته بما يذهب ما ترتب عليه من ألم، وذلك بإرضاء نفس المتضرر وشفاء غليله^(٥).

٧/ كما أنَّ نصوص الفقهاء السابقة دلَّت على وجوب الضمان في هذه الحالة، حيث كان فيها دلالة واضحة على أنَّ من سَير دابةً في الطريق، فسقط عنها سرجها أو لجامها، أو المتاع المحمول عليها، فأصاب إنساناً فقتله أو كسره أو جرحه، أو سقط على الطريق فعثر به إنسانٌ أو حيوانٌ فأصيب أو تلف، فإنَّ ضمان ما تلف واجبٌ على مُسير الدابة.

وخلص الأمر: أنَّ ضمان الهلاك والتلف الحاصل بسبب سقوط الأمتعة أو الطائرة على الأرض واجبٌ؛ لأنَّ الشيء الساقط هو المُتلف، وهو المباشر للهلاك والإلتلاف، والطائرة في هذه المسألة كالدابة في أقوال العلماء السابقة، فيجوز للناسك الجوي أن يستخدم المجال الجوي، بشرط ألاَّ يَنجَح عن استخدامه هذا ضرراً، سواءً بنفسٍ أو مال، فإذا سقطت الأمتعة أو الطائرة أو شيءٌ منها فأهلك وأتلفَ وجب الضمان. والله أعلم.

^١ انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (ص ٢٨٤)، شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، (ص ٢٨٢)، قواعد الفقه، البركتي، (ص ١١٧).

^٢ انظر: الذخيرة، القرافي، (١/٦٩) و(٥/٥١٢، ٣٧٢) و(٨/٢٦٩)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الأسنوي، (ص ١١٦)، البهجة شرح التحفة، التسولي، (١/١٧٤) و(٢/٤٧١)، المنثور في القواعد، الزركشي، (٢/١٢٢)، فتح الباري، ابن حجر، (١١/٥٥١) و(١٢/٢٤٤).

^٣ انظر: الأشباه والنظائر، السبكي، (٢/٢٩٩)، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، (١/٤١١)، قواعد الأحكام، العز ابن عبد السلام، (١/١٦٥).

^٤ المنثور في القواعد، الزركشي، (٢/٣٢٤).

^٥ الضمان، علي الخفيف، (ص ٢١٨).

الفرع الرابع: التأمين التعاوني:

عند النظر والتأمل في المسائل السابقة، مع النظر إلى الواقع الذي نعيش؛ حيث صعوبة الحياة وكثرة تعقيداتها، كان لا بد من ذكر هذا الفرع الذي يتحدث عن التأمين التعاوني، الذي يحتاج إليه الناس بشدة في هذا الزمان، وخصوصاً عند تطبيق تلك الأحكام التي ذُكرت في الفروع السابقة تطبيقاً عملياً.

و"التأمين التعاوني: يقوم به عدة أشخاص يتعرضون لنوعٍ من المخاطر، وذلك عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية على سبيل الاشتراك، تُخصَّص هذه المبالغ لأداء التعويض المستحق لمن يُصيبه منهم الضرر، فإن لم تف الأقساط المجموعة طُوبى الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، وإن زادت عما صُرف من تعويض كان للأعضاء حق استرداد هذه الزيادة، وكل واحد من أعضاء هذه الجمعية يُعتبر مؤمناً ومؤمناً له، وتدار هذه الجمعية بواسطة بعض أعضائها، ويتضح من تصوير هذا النوع من التأمين أنه أشبه بجمعية تعاونية تضامنية لا تهدف إلى الربح، وإنما الغرض منها درء الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء بتعاقدهم على توزيعها بينهم على الوضع المذكور"^(١).

و"لا شك في جواز التأمين التعاوني في الإسلام؛ لأنه يدخل في عقود التبرعات، ومن قبيل التعاون على البر؛ لأن كل مشترك يدفع اشتراكه بطيب نفس لتخفيف آثار المخاطر وترميم الأضرار التي تُصيب أحد المشتركين، أيًا كان نوع الضرر"^(٢).

وهذا التأمين داخل في عموم الأدلة التي تحت على التعاون، وعلى رعاية حقوق المسلمين وعدم تضييعها، وهو من التعاون على البرِّ والتقوى وإغاثة الملهوف، كما أنه لا يتعارض مع النصوص الشرعية وقواعد الشريعة العامة، على أن يخلو عن الربا والمحظورات الشرعية.

فالتأمين التعاوني هو العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي القائم على أساس التبرع والتعاون، وبه يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال، ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة^(٣).

^١ البحوث العلمية، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، (٣٠٧/٤).

^٢ الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، (١٠٣/٥).

^٣ انظر: مجلة المجمع الفقهي، ع ٢، ج ٢، (ص ٥٤٥).

فعند وقوع حوادث الطيران وما يترتب عليها من أضرار وأحكام، يحتاج الذي وجب عليه لضمان إلى هذا التأمين التعاوني بشدّة؛ لما فيه من تخفيف عنه، ومعاونةٍ ومساندةٍ له عند عدم قدرته على أداء الحقوق إلى أصحابها.

ووجود هذا التأمين يُساعد على حفظ الحقوق من الضياع، كما يُسهل تطبيق الأحكام الشرعية التي ذُكرت آنفًا. والله تعالى أعلم.

* * *

المبحث الثاني

أحكام حوادث الطائرات المتعمدة

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم حوادث الطائرات المتعمدة

المطلب الثاني: حكم السقوط من الطائرة

المطلب الثالث: حكم الأفعال والتصرفات الضارة بالطائرة ومن فيها

المطلب الرابع: حكم الأضرار الناتجة عن صوت أو هواء الطائرة

المطلب الخامس: حكم التلف الناتج عن القصف الجوي

المطلب السادس: حكم اختطاف الطائرات

المطلب الأول

حكم حوادث الطائرات المتعمدة

هذا النوع من الحوادث الواقعة عمدًا، تعرّض له فقهاؤنا -رحمهم الله- عند بيانهم للأحكام المتعلقة بالحوادث الواقعة في زمنهم، وقبل بيان آراء العلماء في هذا الموضوع، يحسن نقل بعض من أقوالهم فيه:

- جاء في حاشية ابن عابدين: "قوله: (وإن كانا عامدين، فعلى كل نصف الدية^(١)) الذي في الزيلعي: يجب على عاقلة كل نصف الدية، قال الشلبي^(٢) في حاشيته: لأن العمد هنا بمنزلة الخطأ؛ لأنه شبه عمد، إذ هو عمد الاصطدام ولم يقصد القتل؛ ولذا وجب على العاقلة^(٣) اهـ، وإنما نُصِّفَت الدية في العمد لا في الخطأ؛ لأن في الخطأ فعل كل منهما مُباح... أمّا في العمد فليس بمباح، فيضاف إليه ما وقع في حق نفسه، فصار هالكًا بفعله وفعل غيره، فيهدر ما كان بفعله، ويجب ما كان بفعل غيره، واعترض الواني هذه المسألة: بأن العاقلة لا تعقل عمدًا ولا عمدًا، وأقول: قد علمت أن العمد هنا بمنزلة الخطأ؛ لأنه شبه عمد"^(٤).

- وفي الفتاوى الهندية: "وإذا اصطدم الفارسان وقتل كل واحدٍ منهما صاحبه...، وإن كان عمدًا فإن كانا حُرَّين يجبُ على عاقلة كل واحدٍ منهما نصفُ دية صاحبه... وكذلك إذا كانا ماشيين فاصطدما"^(٥).

^١ الدية: أصلها ودية فحصل فيها تبديل، وهي مفرد وجمعها الديات، وهي: المال الذي يُعطى لولي المقتول بدل نفسه، فالدية هي: المال الواجب في إلتلاف نفوس الأدميين، أما ما يجب في إلتلاف ما دون النفس فهو: الأرش. انظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، (١٠٢٢/٢)، التعاريف، المناوي، (ص ٣٤٥)، التعريفات، الجرجاني، (ص ١٤٢)، معجم لغة الفقهاء، قلعة جي وآخرون، (ص ٣٤٠).

^٢ أحمد بن يونس بن محمد، أبو العباس شهاب الدين، المعروف بابن الشلبي: فقيه حنفي مصري، توفي سنة ٩٤٧ هـ. له من المصنفات: "حاشية على شرح الزيلعي للكنز" و(الفتاوى) مخطوط في الأزهرية، جمعها حفيد علي بن محمد المتوفى سنة ١٠١٠ هـ، ورتبها على أبواب الكنز، و"الدرر الفرائد" مخطوط في الأزهرية، حاشية على شرح الأجرومية، جردها ولده محمد سنة ١٠١٧ هـ. انظر ترجمته: الأعلام، الزركلي، (٢٧٦/١).

^٣ العاقلة: بكسر القاف، مؤنث العاقل، صفة لموصوف محذوف، أي: الجماعة العاقلة. يُقال: عقل القاتل فهو عاقل: إذا غرم ديته، والجماعة عاقلة، وسميت بذلك؛ لأن الإبل تجمع، فتعقل بفناء أولياء المقتول، أي: تُشد في عقلها لتسلم إليهم. وهم أهل ديوان لمن هو منهم، وهم الذين يحملون عن الجاني الدية. انظر: التعريفات، الجرجاني، (ص ١٨٨)، معجم لغة الفقهاء، قلعة جي وآخرون، (ص ٢٧١).

^٤ حاشية ابن عابدين، (٦/٦٠٥ و٦٠٦).

^٥ الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وآخرون، (٦/٨٧ و٨٨).

وجاء في حاشية الدسوقي: "قوله: (وإن تصادمًا.. الخ) حاصلُ هذه المسألة أن يُقال: إذا تصادمًا قَصْدًا-أي عمدًا-فالقَوْدُ^(١) مُطلقًا، ولو بسفينتين على الراجح، بمعنى أنه إذا مات أحدهما فالقَوْدُ على مَنْ بقِيَ، وأمَّا إذا ماتا معًا فلا قَوْدَ ولا دِيَةَ"^(٢).

- وفي التاج والإكليل: "وإن تعمد الاصطدام، فهو عمدٌ محض، فيه حكمُ القصاص"^(٣) (٤).
- وفي مواهب الجليل: "وقال اللخمي: الديةُ في ذلك على العواقل، إلا أن يتعمد ذلك، ويُعلم أن ذلك مُهلك، فتكون الديةُ في أموالهما. انتهى. ونقله أبو الحسن عنه، وهو مُشكل، فإنه يقتضي إذا تعمد أهلُ السفينة إغراق الأخرى، فليس عليهم إلا الدية، والظاهر أنه يجب في ذلك القصاص؛ لأنَّ ذلك بمنزلة مَنْ طرح مَنْ لا يُحسن العوم، وبمنزلة المثل، فتأمله"^(٥).
- وجاء في روضة الطالبين: "وإن كانت السفينتان لهما، وحملتا الأموال والأَنْفُسَ تبرعًا، أو بأجرة، نُظِرَ: إن تعمدت الاصطدام بما يَعُدُّه أهلُ الخبرة مُفضيًا إلى الهلاك، تعلَّقَ بفعلهما القصاص، حتى إذا كان في كلِّ سفينة عشرة أنفسٍ مثلاً، يُقرع بينهم لموتهم معًا، فمن خرجت قرعته، قُتِلَ به الملاحان، وفي مالٍ كلِّ واحدٍ منهما نصف ديات الباقيين، فيكون على كلِّ واحدٍ تسع ديات ونصف، مع القصاص، وفي مالٍ كلِّ واحدٍ من الكفارات بعدد مَنْ في السفينتين من الأحرار والعبيد، وعلى كلِّ واحدٍ منهما نصف قيمة ما في السفينتين لا يُهدر منه شيء، ونصف قيمة سفينة صاحبه، ويُهدر نصفها، ويجري التقاص في القدر الذي يشتركان فيه. وإن تعمدت الاصطدام بما لا يُفضي إلى الهلاك غالبًا، وقد يُفضي إليه، فهو شبه عمد، والحكم كما ذكرنا، إلا أنه لا يتعلَّقُ به قِصاص، وتكون الديةُ على العاقلة مُغلَّظة"^(٦).
- وفي مُغني المحتاج: "إذا قصد الملاحان الاصطدام بما يَعُدُّه أهلُ الخبرة مُهلكًا مُغرِقًا، فإنه يجب نصف دية كل منهما في تركة الآخر، بخلاف المصطدمين فإنهما على العاقلة، ولو مات أحدهما بما صدرَ من المتعمد دون الآخر، وجبَ القصاص على الحي، بناءً على

^١ القَوْدُ: القصاص، يُقال: استقدتُ الأميرَ من القاتلِ فأقادني منه، أي: طلبتُ منه أن يقتله ففعل. معجم لغة الفقهاء، قلعة جي وآخرون، (ص ٣٤٠).

^٢ حاشية الدسوقي، (٤/٢٤٧).

^٣ القصاص: مصدر قص: الجزاء على الذنب، وهو: المماثلة بين العقوبة والجنابة، أي: أن يُفعل بالفاعل مثل ما فعل، وأن يُوقع على الجاني مثل ما جنى، النفس بالنفس، والجرح بالجرح. انظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، (٢/٧٤٠)، التعريفات، الجرجاني، (ص ٢٢٥)، معجم لغة الفقهاء، قلعة جي وآخرون، (ص ٣٣٢).

^٤ التاج والإكليل، العبدري، (٦/٢٤٣).

^٥ مواهب الجليل، الحطاب، (٨/٣٠٩).

^٦ روضة الطالبين، النووي، (٩/٣٣٦).

إيجاب القصاص على شريك جرح نفسه، ولو كان في السفينة من يُقتلان به، فعليهما القصاص إذا مات بذلك، فلو تعدد الغرقى قُتِلَ بواحد، ووجب في مال كل واحد نصف ديات الباقين، وضمان الكفارات بعدد من أهلكا. وإن كان الاصطدام لا يُعدُّ مُهلكًا غالبًا، وقد يُهلك، فشبه عمد، فتجب الدية مُغلَّظة على العاقلة^(١).

- وجاء في المغني: "وإن كان في السفينتين أحرارًا فهلكوا، وكانا قد تعمدا المصادمة، وذلك مما يقتل غالبًا، فعليهما القصاص، وإن كانوا عبيدًا فلا ضمان على القيمين إذا كانا حُرِين، وإن لم يتعمدا المصادمة، أو كان ذلك مما لا يقتل غالبًا، وجبت دية الأحرار على عاقلة القيمين، وقيمة العبيد في أموالهما"^(٢).

- وفي الإنصاف: "ولو تعمد الصدم: فشريكان في إتلاف كل منهما ومن فيهما، فإن قتل في الغالب: فالقود وإلا شبه عمد، ولا يسقط فعل المصادم في حق نفسه مع عمد"^(٣).

ومن خلال النظر والتأمل فيما ذكره علماؤنا-رحمهم الله- بخصوص حوادث النقل المتعمدة التي كانت في عصرهم، يمكن البيان على النحو الآتي:

أولاً: بالنسبة للأموال المتلفة:

إذا وقع حادث من حوادث الطائرات المتعمدة، وترتب عليه تلف للأموال، فإنه يجب الضمان؛ لأنه إذا اتفق العلماء على وجوب الضمان في حوادث الخطأ الناجمة عن تقريطٍ وتقصيرٍ وإهمال^(٤)، فمن باب أولى أن يكون ضمان الأموال واجباً في الحوادث المتعمدة. والله تعالى أعلم.

فالتلف الحاصل للطائرتين وما فيهما من الأنفس والأموال، يشترك في ضمانه الملاحان؛ لأنَّ التلف حصل بفعلهما فاشتركا في ضمانه^(٥).

ثانياً: بالنسبة لهلاك الأنفس:

إذا وقع حادث متعمد من حوادث الطائرات، وترتب عليه هلاك أنفـس أو ما دونها، فهذه الحالة صور:

* الصورة الأولى: إذا كان الحادث تصادم متعمد، فللقهاء في هذه المسألة قولان:

^١ مغني المحتاج، الشرييني، (٩٢/٤).

^٢ المغني، ابن قدامة، (٣٥٧/١٠).

^٣ الإنصاف، المرادوي، (١٨٠/٦).

^٤ انظر: (ص ٤١) من هذا البحث.

^٥ انظر: الإنصاف، المرادوي، (١٨٠/٦)، كشف القناع، البهوتي، (١٣٠/٤).

القول الأول:

ما ذهب إليه الحنفية^(١)، وهو القول المرجوح عند المالكية^(٢)، من أنه إذا وقع الاصطدام العمد بالطائرة، فلا قود، ويُعتبر القتل هنا شبه عمد لا عمد عند الحنفية، وخطأ عند المالكية حيث لا وجود لشبه العمد عندهم، فيُصار إلى الدية، ويكون الضمان على العاقلة، ولو مات أحد المتصادمين فلا قصاص على الحيّ عندهم.

القول الثاني:

وهو القول الراجح عند المالكية^(٣)، وما ذهب إليه الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وهو وجوب القود على من تعمّد الاصطدام المؤدّي إلى الهلاك، وإذا مات أحد المتصادمين عمدًا وجب القصاص على من بقي حيًّا^(٦).

وأما التفريق الذي ذهب إليه فقهاء الشافعية والحنابلة بين حالتين: كون الاصطدام وقع بما يُهلك غالبًا، وكونه وقع بما لا يُهلك غالبًا. فهذا غير مُتصور في اصطدام الطائرات؛ لأنه يُؤدّي إلى الهلاك غالبًا؛ لذا اعتُبر هنا: أنّ مذهبهم، والراجح عند المالكية، قولاً واحداً، بما يتناسب مع الموضوع. والله تعالى أعلم.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلّ القائلون بعدم القود، بما يأتي:

- ١- أنّ تصادم الطائرتين كتصادم الفارسيين، وبما أنّه لا قود على الفارسيين إذا اصطدما عمدًا، فكذلك الأمر في الملاحين^(٧).
- اعتُرض عليه: بأنّ هنالك فرقًا واضحًا بين تصادم الفارسيين وتصادم الطائرتين، حيثُ إنّهما تعمدتا القتل بما يقتل غالبًا، تمامًا كما لو ألقياه في لجة البحر، بحيث لا يمكنه التخلص فغرق، بخلاف الفرسين^(٨).

^١ انظر: الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وآخرون، (٨٧/٦)، حاشية ابن عابدين، (٦/٦٠٥).

^٢ انظر: حاشية الدسوقي، (٤/٢٤٧).

^٣ انظر: مواهب الجليل، الحطاب، (٣٠٩/٨)، حاشية الدسوقي، (٤/٢٤٧).

^٤ انظر: روضة الطالبين، النووي، (٣٣٦/٩)، أسنى المطالب، الأنصاري، (٧٨/٤)، مغني المحتاج، الشريبي، (٤/٩٢).

^٥ انظر: المغني، ابن قدامة، (١٠/٣٥٦ وما بعدها)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٣٣١/٢) و(٢٩٤/٣)،

الإنصاف، المرادوي، (٦/١٨٠)، كشف القناع، البهوتي، (٤/١٢٩) و(٦/٨).

^٦ ولأصحاب هذا القول تفاصيل كثيرة في كيفية القصاص.

^٧ انظر: الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وآخرون، (٦/٨٨).

^٨ كشف القناع، البهوتي، (٤/١٢٩، ١٣٠)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٢/٣٣١).

٢- أن العمدة في هذه المسألة كالخطأ؛ لأنه شبه عمد، إذ هو تعمد الاصطدام، ولم يقصد القتل؛ لذا وجبت الدية على العاقلة^(١).

يُعرض عليه: بأنه ليس بالضرورة أن يكون المتعمد للاصطدام ليس قاصداً للقتل، فقد يقصده، وقد لا يقصده، فيختلف الحكم تبعاً لذلك. والله أعلم.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بوجوب القود، بما يأتي:

١- أن تعمد الاصطدام بمنزلة طرح من لا يحسن العوم في البحر، فأدى ذلك إلى إغراقه، وكذلك بمنزلة ضرب الرجل بالمتقل^(٢) الذي أدى إلى هلاكه^(٣).

٢- أن من خرق سفينة عمداً، فغرقت بمن فيها من الأنفس والأموال، وكان الخرق مما يُغرقها غالباً، أو يهلك من فيها، فعليه القصاص إن قُتل بسبب ذلك من يجب بقتله القصاص؛ لأنه أهلكه بفعله، وعليه ضمان السفينة بما فيها من نفس ومال، وكذلك لو تعمد الاصطدام، ولو تعمد أحدهما دون الآخر، فإن عليه القصاص^(٤).

القول المرتضى:

ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، القائلون بوجوب القود؛ لأن الاصطدام الواقع بين الطائرات يؤدي إلى الهلاك غالباً، ولا ينطبق عليه ما قيل في القول الأول. والله تعالى أعلم.

* الصورة الثانية:

أن تُضرب الطائرة بمحدد^(٥)، كرصاص أو قذيفة حادة، مما يقطع، ويدخل في جسم الطائرة، فهذا إذا ترتب عليه هلاك للأنفس فهو قتل عمد، بلا خلاف بين العلماء^(٦).

^١ حاشية ابن عابدين، (٦/٦٠٥).

^٢ المتقل: الشيء الذي يقتل مثله غالباً، سواء كان من حديد، كالسندان والمطرقة، أو حجر ثقيل، أو خشبة كبيرة. المغني، ابن قدامة، (٣٢٢/٩)، وانظر: مختار الصحاح، الرازي، (ص ٩٠).

^٣ مواهب الجليل، الحطاب، (٣٠٩/٨)، حاشية الدسوقي، (٤/٢٤٧).

^٤ انظر: مغني المحتاج، الشربيني، (٤/٩٢)، أسنى المطالب، الأنصاري، (٤/٧٩)، المغني، ابن قدامة، (١٠/٣٥٥)، كشف القناع، البهوتي، (٤/١٣١) و(٦/٩).

^٥ المحدد: بالضم والتشديد، حد كل شيء طرفه الرقيق الحاد، وهو: الطرف ذو الحد المسنون. معجم لغة الفقهاء، قلعة جي وآخرون، (ص ٣٨٠).

^٦ انظر: الميسوط، السرخسي، (٢٦/٢٢٢)، حاشية ابن عابدين، (٦/٥٢٨)، اللباب في شرح الكتاب، الغنيمي، (ص ٣١٤)، التلقين في الفقه المالكي، الثعلبي، (٢/١٨٤)، الذخيرة، القرافي، (١٢/٢٧٩)، الأم، الشافعي، (٦/٢٣)، الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي، (١٢/٣٤)، المغني، ابن قدامة، (٩/٣٢٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرق، (٣/٤)، كشف القناع، البهوتي، (٥/٥٠٤)، حاشية الروض المربع، ابن قاسم، (٧/١٦٦ و١٦٧).

* الصورة الثالثة:

القتل بغير المُحدد من مُنقل ونحوه، كتعمد التصادم بين الطائرات مع بعضها، أو تعمد صدمها بشيءٍ آخر، أو رمي الطائرة بالمدافع والقنابل، ففي اعتباره حادثاً عمدًا يُوجب القصاص قولان:

القول الأول:

وهو مذهب الحنفية، أنه لا يُعتبر عمدًا مُوجبًا للقصاص، إلا أن يكون قتله بالنار، وعن أبي حنيفة-رحمه الله-في مُنقل الحديد روايتان^(١).

القول الثاني:

ما ذهب إليه أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، أن هذا عمدًا مُوجب للقصاص.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قول النبي ﷺ: ((أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ خَطَا الْعَمْدِ، قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا))^(٦).

وجه الدلالة: حيث سماه عمد الخطأ، وأوجب فيه الدية دون القصاص^(٧).

اعتُرض عليه: أنه جعل في عمد الخطأ بالسَّوْطِ والعصا الدية، ولم يجعل السَّوْطِ والعصا

^١ انظر: المبسوط، السرخسي، (٢٢٠/٢٦)، حاشية ابن عابدين، (٥٢٧/٦ و٥٢٨)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٣٣/٧).

^٢ انظر: المبسوط، السرخسي، (٢٢٠/٢٦)، حاشية ابن عابدين، (٥٣٠/٦)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٣٣/٧).

^٣ انظر: الذخيرة، القرافي، (٣٢١/١٢)، حاشية الدسوقي، (٢٤٣، ٢٤٢/٤)، الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي، (٣٤/١٢).

^٤ انظر: المجموع، النووي، (٣٧٥/١٨)، الوسيط، الغزالي، (٢٥٥/٦)، حواشي الشرواني والعبادي، (٣٧٧/٨)، روضة الطالبين، النووي، (١٢٥/٩).

^٥ انظر: المغني، ابن قدامة، (٣٢٢/٩)، كشف القناع، البهوتي، (٥٠٤ و٥٠٥) المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، (٢١٠ و٢١١)، العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، (١١٥/٢).

^٦ أخرجه: أحمد في المسند، (٤٧٨/٣٨) ح٢٣٤٩٣، وأبو داود في سننه، (٣٢١/٤) ح٤٥٩٠، وابن ماجه في سننه، (٨٧٧/٢) ح٢٦٢٧، والنسائي في سننه، (٤١٠/٨) ح٤٨٠٩، والدارقطني في سننه، (١٠٣/٣) ح٧٦، والبيهقي في السنن الكبرى، (٤٥/٨) ح١٦٤٢١، وقال أبو غدة في تحقيقه لسنن النسائي (٩٣/٣٦) ح٤٧٩٥: صحيح لغيره، وقال الألباني في تعليقه على سنن أبي داود، (٣٢١/٤) ح٤٥٩٠: حسن. وقال في إرواء الغليل (٢٦٢/٧) ح٢٢٠٤: صحيح.

^٧ انظر: المبسوط، السرخسي، (٢٢٠/٢٦)، البحر الرائق، ابن نجيم، (٣٣٢/٨)، الهداية شرح البداية، المرغنياني، (١٥٩/٤)، تبيين الحقائق، الزيلعي، (١٠٠/٦)، مجمع الأنهر، شيخه زاده، (٣١٩/٤).

عمداً خطأ^(١)، كما أنّ الحديثَ محمولٌ على المتقلِّ الصغير؛ لأنَّه ذكر العصا والسوط، فدلَّ على أنَّه أراد ما يشبههما^(٢).

٢- وبحديث: ((كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلَّا السَّيْفَ، وَلِكُلِّ خَطَأٍ أَرْشٌ))^(٣).

اعترض عليه: أنَّه روي بـ: ((كُلُّ شَيْءٍ مِنْ خَطَأٍ إِلَّا السَّيْفَ)) وهذا أولى لزيادته، ولو لم تُنقل الزيادةُ لكان الخبرُ محمولاً عليه بأدلتنا^(٤)، وأيضاً أنّ هذا الحديث ضعيف لا يُستدل به.

٣- لأنَّ العمداً لا يمكن اعتباره بنفسه، فيجب ضبطه بمظنته، ولا يمكن ضبطه بما يقتل غالباً؛ لحصولِ العمد بدونه في الجرح الصغير، فوجب ضبطه بالجرح^(٥).

اعترض عليه: قولهم: لا يمكن ضبطه. ممنوع؛ فإننا نُوجب القصاص بما نتيقن حصول الغلبة به، وإذا شكنا، لم نُوجهه مع الشك، وصغير الجرح قد سبق القول فيه، ولأنَّه لا يصح ضبطه بالجرح، بدليل ما لو قتله بالنار، أو بمتقلِّ الحديد^(٦).

أدلة القول الثاني:

١- قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: من الآية ٣٣]. وجه الدلالة: وهذا مقتول ظلماً^(٧)، فوجب أن يكون لوليِّه القود^(٨)، ولا فرق بين رميه بسلاحٍ محدّد، أو اصطدام غيره بطائرتَه عمداً. والمراد بالسلطان استيفاء القود، بدليل أنَّه عقبه بالنهي عن الإسراف في القتل، فالتقييد بكون الآلة جارحة زيادة على النص^(٩).

٢- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: من الآية ١٧٨]. وجه الدلالة: فالقودُ موضوعٌ لحراسةِ النفوس، ولو سقط بالمتقلِّ لما انحسرت النفوس، ولسارع كلُّ من يريدُ القتلَ إلى المتقلِّ ثقةً بسقوط القود^(١٠).

^١ الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي، (٣٧/١٢).

^٢ المغني، ابن قدامة، (٣٢٢/٩)، العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، (١١٥/٢).

^٣ أخرج: أحمد في المسند، (٣٧٤/٣٠) ح ١٨٤٢٤، والدارقطني في سننه، (١٠٦/٣) ح ٨٤، والبيهقي في السنن الكبرى، (٤٢/٨) ح ١٦٤٠٣، وجاء في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر، (٢٦٦/٢) ح ١٠١٣: "إسناده ضعيف"، وفي البدر المنير، ابن الملقن، (٣٩٠/٨): "هذا الحديث مروي من طرق كلها ضعيفة".

^٤ الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي، (٣٧/١٢).

^٥ انظر: المبسوط، السرخسي، (٢٢٠/٢٦)، البحر الرائق، ابن نجيم، (٣٣٢/٨)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٣٣/٧)، حاشية ابن عابدين، (٥٢٧/٦)، الهداية شرح البداية، المرغيباني، (١٥٩/٤)، تبيين الحقائق، الزيلعي، (١٠٠/٦).

^٦ المغني، ابن قدامة، (٣٢٢/٩).

^٧ المغني، ابن قدامة، (٣٢٢/٩)، العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، (١١٥/٢).

^٨ الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي، (٣٦/١٢).

^٩ المبسوط، السرخسي، (٢٢٠/٢٦).

^{١٠} الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي، (٣٧/١٢)، وانظر: المجموع، النووي، (٣٧٥/١٨)، المغني، ابن قدامة، (٣٢٢/٩).

٣- ((أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجْرَيْنِ))^(١).

وجه الدلالة: كونه اقتصاصاً بالحجر، يدلُّ على أنَّ القتلَ لم يكنْ إلا قِصاصاً^(٢)، وهذا حكمٌ وردَ على سببٍ فوجبَ أن يكونَ محمولاً عليه^(٣)، وفيه أنه عمدٌ محضٌ؛ لأنَّه قصدَ قتله بما لا يُقصد به إلا القتل، ولا يُعرف محض العمد إلا بهذا^(٤)، فالمتقلُّ مُعتبر في القتلِ العمد والقصاص، كما فعل النبي ﷺ، ويُقاس عليه الاصطدام العمد العُدوان.

٤- قول الرسول ﷺ: ((وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُودَى وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ))^(٥).
وجه الدلالة: أنَّ الولي هنا مُخَيَّر بين القود والدية، والصورة المذكورة داخلة فيه^(٦).

٥- وكذلك من حيث العرف في قصدِ الناس إلى قتل أعدائهم بإلقاء الأسطوانة أو رفع حجر الرحاء عليهم، يكونُ أبلغ من القصدِ إلى ذلك بالجرح في بعض الأعضاء، فإذا جعل ذلك موجباً للقصاص فهذا أولى^(٧).

٧- ولأنَّه يقتل غالباً، فأشبهه المُحدد^(٨). بل إنَّ الآلةَ الجارحةَ إذا حصلَ القتلُ بها كان عمداً؛ لأنَّ ذلك فعلٌ مزهقٌ للروح، وما لا تلبث ولا تُطبق النفس احتمالاً في كونه مُزهقاً للروح أبلغ من الفعلِ الجارح؛ لأنَّ هذا مُزهقٌ للروح بنفسه، والفعل الجارح مُزهقٌ للروح بواسطة الجراحة، والجرحُ وسيلةٌ يتوسل بها إلى إزهاقِ الروح، وما يكونُ عاملاً بنفسه يكونُ أبلغ مما يكونُ عاملاً بواسطة^(٩).

^١ متفق عليه: صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب الدييات، باب من أقاد بالحجر، (٢٠٥/١٢) ح ٦٤٨٥، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدييات، باب ثبوت القصاص بالحجر وغيره من المحددات والمنقلات وقتل الرجل بالمرأة، (١٥٧/١١) ح ١٦٧٢.

^٢ انظر: الذخيرة، القرافي، (٣٢١/١٢)، الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي، (٣٦/١٢).

^٣ الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي، (٣٦/١٢).

^٤ المبسوط، السرخسي، (٢٢٠/٢٦)، وانظر: المغني، ابن قدامة، (٣٢٢/٩)، العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، (١١٥/٢).

^٥ متفق عليه: صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب الدييات، باب من قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بخيرِ النَّظَرَيْنِ، (٢٠٦/١٢) ح ٦٤٨٦، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطنها إلا لمنشد على الدوام، (١٢٩/٩) ح ١٣٥٥.

^٦ المغني، ابن قدامة، (٣٢٢/٩)، العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، (١١٦/٢).

^٧ المبسوط، السرخسي، (٢٢٠/٢٦).

^٨ انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٣٤/٧)، المغني، ابن قدامة، (٣٢٢/٩)، العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، (١١٥/٢)، الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي، (٣٧/١٢).

^٩ المبسوط، السرخسي، (٢٢٠/٢٦).

القول المرتضى:

القول الثاني القائل باعتبار المثقل أداة للقتل؛ وذلك لعموم الأدلة التي استدلوا بها، وقوتها، وإجابتهم على أدلة أبي حنيفة-رحمه الله-، ولأنَّ القصدَ مِنَ التصادمِ العمد هو الإلتلاف والقتل، وقد حصل، فيعتبر قتلاً عمداً، وقد ثبت عن النبي ﷺ قوله: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مِمَّا نَوَى))^(١). وجاء في المغني: "ومن هذا النوع: أن يُلقِيَ عليه حائطاً، أو صخرةً، أو خشبةً عظيمةً، أو ما أشبهه مما يهلكه غالباً، فيهلكه، ففيه القود؛ لأنه يقتل غالباً"^(٢). والله أعلم.

* * *

^١ متفق عليه: صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، (١٠/١) ح ١، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، (٥٣/١٣) ح ١٩٠٧.

^٢ المغني، ابن قدامة، (٣٢٢/٩).

المطلب الثاني

حكم السقوط من الطائرة

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعمد الراكب إسقاط نفسه من الطائرة

إذا تعمد الراكب إسقاط نفسه بقفزه من الطائرة، فهذا التعمد صورتان:

* **الصورة الأولى:** أن يتعمد إسقاط نفسه من الطائرة طلباً للنجاة:

قد تتعرض الطائرة خلال رحلتها في الجو لأخطارٍ متعددة، وذلك مثل:

- تعرضها لآفة سماوية: كبرق، ورعد، ورياح شديدة، وعواصف... الخ، مما يؤدي إلى احتراقها أو سقوطها.
- حصول خلل فني في الطائرة فجأة، وغلب على ظن قائدها أنها ساقطة أو محترقة.
- تعرض الطائرة لحريق مفاجئ لا يمكن تلاشيه، وخافوا من سرعة انتشاره قبل تمكنها من الهبوط.
- نفاذ الوقود بشكل مفاجئ مما أدى إلى تعرضها للسقوط لا محالة.
- تعرض الطائرة للقصف، إما تعمدًا من العدو الكافر، أو عن طريق الخطأ.

إلى غير ذلك من الأمثلة التي توضح الخطر الذي قد تتعرض له الطائرة أثناء طيرانها، فيضطر من فيها للقيام بإلقاء أنفسهم من الطائرة طلباً للنجاة، فما حكم إلقاء النفس في هذه الحالة؟؟

ابتداءً لا بُد أن يقوم المسئولون عن الطائرة بمحاولة معالجة الأمر ودفع الضرر قدر استطاعتهم، انطلاقاً من القاعدة الفقهية: "الضرر يُدفع بقدر الإمكان"^(١).

وأما إذا اضطرروا لإلقاء أنفسهم، فيُنظر:

- إذا غلب على ظن الملقى نفسه الخلاص والنجاة، وذلك باستخدامه المظلات وسُر النجاة، وجب عليه أن يُلقى نفسه؛ لينجو من الهلاك المحقق^(٢)؛ لأن حفظ الروح واجب، وغلبة الظن كاليقين في أغلب الأحكام، فكذلك هنا^(٣).

^١ انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، (ص ٨٣)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (ص ٨٥)، الأشباه والنظائر، السبكي، (٥٣/١)، مجلة الأحكام العدلية، (ص ١٩)، درر الحكام، علي حيدر، (٣٧/١)، شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، (ص ١١٨)، قواعد الفقه، البركتي، (ص ٨٨).

^٢ انظر: المبسوط، السرخسي، (١٣٠/١٠)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٩٩/٧)، البحر الرائق، ابن نجيم، (٨٣/٥)، الشرح الكبير، ابن قدامة، (٣٨٩/١٠)، المبدع، ابن مفلح، (٢٣٥/٣)، الإنصاف، المرادوي، (٩٢/٤)، مفتاح دار السعادة، ابن القيم، (١٩/٢).

^٣ انظر: المبدع، ابن مفلح، (٢٣٥/٣).

- أمّا إذا تساوى الجانبان: جانب الموت في الطائرة بالاحتراق وما شابه، وجانب الموت بإلقاء النفس من الطائرة، فخلافاً بين العلماء على أقوالٍ ثلاثة:

القول الأول:

ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، وصاحبه أبو يوسف^(١)، وهو ظاهر كلام الإمام مالك^(٢)، ومروياً كذلك عن الإمام أحمد^(٣)، من أنّ ركابَ الطائرة-الهالكة-بالخيار: بين البقاء فيها، وبين إلقاء أنفسهم منها.

القول الثاني:

ما قال به محمد بن الحسن من الحنفية^(٤)، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٥)، من أنّه لا يجوز للركاب أن يقوموا بإلقاء أنفسهم، بل يلزمهم البقاء في الطائرة.

القول الثالث:

وهو رواية ثالثة عن الإمام أحمد-رحمه الله- أنّ الركاب إذا تيقنوا الهلاك لا محالة، فإنّه يحرم عليهم أن يبقوا في الطائرة، بل يجب عليهم أن يُلقوا أنفسهم منها^(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحابُ هذا القول بأنّ ركابَ الطائرة ابتلوا بأمرين، ولا مزية لأحدهما على الآخر، فهو كظن السلامة في المقام والوقوع ظناً متساوياً^(٧). قال الأوزاعي-رحمه الله-: "هما موتتان، فاختر أيسرهما"^(٨).

^١ انظر: المبسوط، السرخسي، (١٣٠/١٠)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٩٩/٧)، البحر الرائق، ابن نجيم، (٨٣/٥).

^٢ انظر: المدونة، مالك بن أنس، (٥١٣/١).

^٣ انظر: الشرح الكبير، ابن قدامة، (٣٨٩/١٠)، المبدع، ابن مفلح، (٢٣٥/٣)، الإئصاف، المرادوي، (٩٢/٤)، مفتاح دار السعادة، ابن القيم، (١٩/٢).

^٤ انظر: المبسوط، السرخسي، (١٣٠/١٠)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٩٩/٧)، البحر الرائق، ابن نجيم، (٨٣/٥).

^٥ انظر: الشرح الكبير، ابن قدامة، (٣٨٩/١٠)، المبدع، ابن مفلح، (٢٣٥/٣)، الإئصاف، المرادوي، (٩٢/٤)، مفتاح دار السعادة، ابن القيم، (١٩/٢).

^٦ انظر: المبدع، ابن مفلح، (٢٣٥/٣)، الإئصاف، المرادوي، (٩٢/٤).

^٧ انظر: المبسوط، السرخسي، (١٣٠/١٠)، المبدع، ابن مفلح، (٢٣٥/٣).

^٨ انظر: الشرح الكبير، ابن قدامة، (٣٨٩/١٠)، المبدع، ابن مفلح، (٢٣٥/٣).

أدلة القول الثاني:

استدلوا بأن ركاب الطائرة إن قاموا بإلقاء أنفسهم كان موثمهم بفعالهم، وإن بقوا في طائرتهم فموثمهم بفعل غيرهم^(١).

اعترض عليه: أنهم إن ألقوا أنفسهم، فإن هذا الفعل لا يُنسب إليهم؛ لأنهم مُلجئون إليه^(٢).

أدلة القول الثالث:

أن ركاب الطائرة مُلجئون إلى الإلقاء، فلا يُنسب إليهم الفعل بوجه، ولعل الله أن يُخلصهم^(٣). يُعترض عليه: بأن هذا الدليل يصلح لمن قال بالجواز وهم أصحاب القول الأول ولا يدل على الوجوب.

القول المرتضى:

لا يوجد دليل قوي يدل على وجوب البقاء في الطائرة، ولا على القول بوجوب إلقاء النفس منها، وما استدلل به أصحاب القول الأول أوجه، فركاب الطائرة قد تعرضوا لموتتين، فليختاروا أيسرهما. والله تعالى أعلم.

* الصورة الثانية: أن يتعمد إسقاط نفسه من الطائرة طلباً للموت والانتحار^(٤):

وأما إذا كان إلقاء النفس من الطائرة لا بقصد التجارة، إنما بقصد الانتحار وقتل النفس، فهنا الأمر مختلف تماماً؛ لأن الذي ألقى نفسه من الطائرة أراد النتيجة المترتبة على هذا الإلقاء وهي الموت، فكان انتحاراً متعمداً، ومن المعلوم أن الانتحار كبيرة من كبائر الذنوب، وهو محرّم بالاتفاق^(٥)، فقتل الإنسان نفسه حرام بالكتاب والسنة والإجماع^(٦):

- قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ﴾ [البقرة: من الآية ٨٤].

^١ انظر: المبسوط، السرخسي، (١٣٠/١٠)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٩٩/٧)، الشرح الكبير، ابن قدامة، (٣٨٩/١٠)، المبدع، ابن مفلح، (٢٣٥/٣).

^٢ انظر: المبدع، ابن مفلح، (٢٣٦/٣).

^٣ المرجع السابق.

^٤ الانتحار في اللغة: مَصْدَرٌ انْتَحَرَ الرَّجُلُ، بِمَعْنَى نَحَرَ نَفْسَهُ، أَي قَتَلَهَا. وَلَمْ يَسْتَعْمِلْهُ الْفُقَهَاءُ بِهَذَا الْمَعْنَى. لَكِنَّهُمْ عَبَرُوا عَنْهُ بِقَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ. انظر: تاج العروس، الزبيدي، (١٨٤/١٤)، المعجم الوسيط، الزيات وآخرون، (٩٠٦/٢)، مختار الصحاح، الرازي، (ص ٦٨٨)، الصحاح، الجوهري، (٨٢٤/٢)، لسان العرب، ابن منظور، (٤٣٦٥/٦). والانتحار هو: قتل النفس بأداة ما. معجم لغة الفقهاء، قلعة جي وآخرون، (ص ٧١).

^٥ انظر: المبسوط، السرخسي، (٢٦٣/٢٤)، المدونة، مالك بن أنس، (٢٥٤/١)، الأم، الإمام الشافعي، (٤/٦)، الإقناع، الحجاوي، (١٩٤/٤).

^٦ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٨٠/٢٥).

- وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: من الآية ١٥١].
- وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: من الآية ٢٩، والآية ٣٠].
- وإنَّ الذي ألقى نفسه من الطائرة وهي في الجو يكون قاتلاً لنفسه عمداً، وقد وقع فيما نهت عنه الآيات، بل اعتبر الفقهاء أنَّ قاتل نفسه أعظم وزراً من قاتل غيره، فهو فاسقٌ وباغٍ على نفسه^(١).
- وقال النبي ﷺ: ((مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بطنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا))^(٢). والذي يُلقى نفسه من الطائرة كالذي تردى من الجبل لا فرق.
- وقال ﷺ: ((مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُدَّ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))^(٣). "ويؤخذ منه: أنَّ جنابة الإنسان على نفسه كجنابته على غيره في الإثم؛ لأنَّ نفسه ليست ملكاً له، وإنما هي ملكٌ لله تعالى"^(٤).
- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعُ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادِرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ))^(٥).
- و"أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ"^(٦) فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ"^(٧).
- واتفق العلماء على "أنه لا يحلُّ لأحدٍ أن يقتل نفسه، ولا أن يقطع عضوًا من أعضائه، ولا أن يُؤلِّم نفسه"^(٨).

^١ انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (٢/٢١٥)، البيان والتحصيل، ابن رشد الجدي، (٢/٢٧٢).

^٢ متفق عليه: البخاري مع فتح الباري، كتاب الطب، باب شرب السُّمِّ والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، (١٠/٢٤٨) ح ٥٤٤٢، ومسلم بشرح النووي، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأنَّ من قتل نفسه بشيءٍ عُدَّ به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، (٢/١١٨) ح ١٠٩.

^٣ متفق عليه: البخاري مع فتح الباري، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، (١٠/٤٦٦) ح ٥٧٠٠، ومسلم بشرح النووي، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأنَّ من قتل نفسه بشيءٍ عُدَّ به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، (٢/١١٩) ح ١١٠.

^٤ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، (ص ٤٥٩).

^٥ متفق عليه: البخاري مع فتح الباري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، (٦/٤٩٩) ح ٣٢٧٦، ومسلم بشرح النووي، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأنَّ من قتل نفسه بشيءٍ عُدَّ به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، (٢/١٢٤) ح ١١٣.

^٦ جمع مشقص، وهو: من النصال الطويل العريض، وسهمٌ ذو نصلٍ عريض. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، (١/٤٨٩).

^٧ أخرجه مسلم: مسلم بشرح النووي، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، (٧/٤٧) ح ٩٧٨.

^٨ مراتب الإجماع، ابن حزم، (ص ١٥٧).

فهذه الأدلة جميعها تدلُّ دلالةً صريحةً وواضحةً على حُرمة الانتحارِ وقتلِ النَّفس، ويدخلُ في هذا إلقاء الإنسان لنفسه من الطائرة وهي مُحلِّقة في الجو.

وبناءً على ذلك فإنَّ ما يتعرَّضُ له مُلقِي نفسه من الطائرة هدرٌ، حيث إنَّه هو الذي قتلَ نفسه وعرضها للهلاك^(١). والله أعلم.

الفرع الثاني: تعمد إسقاط الراكب من الطائرة

إذا كان الراكبُ أُسْقِطَ من الطائرة بفعلٍ غيره، فحكمه حكم مَنْ ألقى شخصًا من شاهقِ الجبل، فهو عند جمهور العلماء قتلٌ عمدٌ، خلافًا لأبي حنيفة الذي اعتبره شبه عمد^(٢). وقد تم التعرُّض لهذا الخلاف بذكر أدلة العلماء في مسألة سابقة^(٣).

الفرع الثالث: سقوط الراكب من الطائرة

إذا سقط الراكبُ من الطائرة؛ لتعرضها لحادثٍ ما، يُنظر:

أ- إذا وجدَ هنا تعدُّ أو تفريطٌ من الناقلِ الجوي، حيث كان هو المتسبب في وقوع الحادث، الذي ترتبَ عليه سقوط ركابٍ من الطائرة، فإنَّ الناقلَ الجوي يضمن ما حصلَ من تلفٍ وهلاكٍ للركاب؛ لتسببه في هذا السقوط^(٤).

ب- وأمَّا إذا وقعَ هذا الحادث الذي ترتبَ عليه ذلك السقوط دون أيِّ تعدُّ أو تفريطٍ من الناقلِ الجوي، فهو آخذٌ بكلِّ الاحتياطات اللازمة، وقائد الطائرة ملتزمٌ بالتعليمات، ولم يتجاوز السرعةَ المحددة، ولم يفعل ما يُمكن أن يكونَ سببًا في وقوع الحادث، كما أنَّ شركة الصيانة قد تفقدت الطائرة تمامًا، ثم بعد كلِّ هذا وقعَ الحادث لسببٍ قاهرٍ خارجٍ عن الإرادة، فلا ضمان على الناقلِ الجوي فيما تعرَّضَ له الساقط من الطائرة؛ لأنَّ: "الأصلُ براءة الدِّمة"^(٥)، وإنَّ وقعَ الاختلافُ بينهما، فالبينةُ على الراكب أو مَنْ معه إن هلك، وإلاَّ فاليمين على قائد الطائرة أو مَنْ كان مسئولاً عن هذا الأمر. والله أعلم.

* * *

^١ انظر: المبسوط، السرخسي، (٢٠٣/٢٦)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٧٦/٧)، التاج والإكليل، العبدري،

(٢٦٨/٦)، التلقين، ابن نصر الثعلبي، (١٩٠/٢)، شرح منتهى الإرادات، البيهوتي، (٢٦٠/٣).

^٢ انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٣٢١/١)، المجموع، النووي، (٣٧٥/١٨)، الإتناف، المرادوي، (٣٢٢/٩).

^٣ انظر: (ص ٥٧) من هذا البحث.

^٤ انظر: (ص ٤١) من هذا البحث.

^٥ انظر: الأشباه والنظائر، ابن نُجيم، (ص ٥٩)، الأشباه والنظائر، السُّبكي، (٢٣٩/١)، شرح القواعد الفقهية،

أحمد الزرقا، (ص ٤٩)، قواعد الفقه، البركتي، (ص ٥٨).

المطلب الثالث

حكم الأفعال والتصرفات الضارة بالطائرة ومن فيها

من الحوادث التي تتعرض لها الطائرات، وينتج عنها هلاكٌ للأنفس وتلفٌ للأموال، تلك الحوادث المترتبة على الأفعال والتصرفات الضارة بالطائرة وركابها.

وعموماً فإن التصرفات التي تضر بالطائرة ومن فيها محرمة لا تجوز؛ لأنها من الضر المنهي عنه شرعاً، فقد قال ﷺ: ((لا ضَرَرٌ وَلَا ضِرَارٌ))^(١)، وهذا الحديث بنصّه قاعدةٌ فقهيةٌ عند العلماء^(٢).

وقد يقوم في بعض الأحيان أحدٌ أو بعض ركاب الطائرة بتصرفاتٍ تُعرض الطائرة ومن فيها للخطر: كعدم الالتزام بتعليمات السلامة التي يتم إرشاد الركاب إليها باستمرار، أو القيام باستخدام بعض الأدوات الممنوعة التي تؤدي إلى الضرر، أو العبث في شيء ما داخل الطائرة، فيقع الحادث بناءً على ذلك. وحتى يُحكم على هذا الحادث الناشئ عن تصرف أحد الركاب، يُنظر في حال هذا الراكب:

١/ فإن كان جاهلاً بالتعليمات وخطورة ما يترتب على فعله، أو ناسياً لذلك، فهو كالمخطئ لا شك في ضمانه^(٣)؛ لأنه المتسبب في حدوث هذا الضرر، ومن المعلوم أن حقوق الأدميين لا تسقط بالجهل ولا بالنسيان^(٤).

٢/ وإن تصرف بهذا التصرف استهتاراً بالتعليمات، أو عدم مبالاة بفعله الذي قام به، فإذا كان من سبق في الحالة الأولى عليه الضمان، فمن باب أولى أن يكون هذا ضامناً. والله أعلم.

٣/ وأما إن فعل ذلك متعمداً، قاصداً الإضرار، فهذه جناية عمد تأخذ حكمها^(٥).

وعموماً إذا قام أحدٌ بأي تصرفٍ قد يضر بالطائرة ومن فيها، فيجب على من يراه أن يقوم بمنعه وزجره، دفعاً للخطر عن نفسه وعن غيره، وإن ترك الدفاع عن نفسه فيعتبر هذا إلقاءً بالنفس إلى التهلكة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: من الآية ١٩٥]^(٦).

^١ أخرجه: مالك في الموطأ، (١٠٧٨/٤) ح ٢٧٥٨، وأحمد في المسند، (٥٥/٥) ح ٢٨٦٥، وابن ماجة في سننه، (٤٣٠/٣) ح ٢٣٤٠، قال الألباني في إرواء الغليل، (٤٠٨/٣) ح ٨٩٦: صحيح.

^٢ انظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، (ص ٩٣)، قواعد الفقه، البركتي، (ص ١٠٦).

^٣ انظر (ص ٤١) من هذا البحث.

^٤ انظر: المنشور في القواعد، الزركشي، (١٢٢/٢)، شرح مختصر الروضة، الطوفي، (٢٧٧/٣)، المغني، ابن قدامة، (٤٠٨/٥).

^٥ انظر (ص ٥٦) من هذا البحث.

^٦ انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (٣٤٤/٨)، حاشية ابن عابدين، (٤٨١/٥)، الشرح الكبير، الدردير، (٣٥٧/٤)، أسنى المطالب، الأنصاري، (١٦٨/٤)، كشاف القناع، البهوتي، (٩٢/٤).

والذي يضمن هنا هو القائم بهذه التصرفات الضارة بالطائرة وركابها؛ لأنه هو المتسبب في وقوع الضرر، وقد ذكرَ علماؤنا-رحمهم الله- ما هو قريبٌ من هذا في مسألةِ ناخس^(١) الدابة:

- فقد جاء في البحرِ الرائق: "إذا كانت الدابةُ تسيرُ به فنحَسَهَا رجلٌ فألقتِ الراكبَ، إن كان الراكبُ أدنَ له في النَّخْسِ لا يجبُ على النَّاخِسِ شيءٌ، وإن كان بغيرِ إذنه ضَمِنَ الدَّيَّةَ، وإن ضربتِ النَّاخِسَ فماتَ قدمُهُ هَدَّرَ، وإن أصابتُ رجلاً آخرَ بالذَّنْبِ أو الرَّجْلِ أو كيفما أصابتُ، إن كان بغيرِ إذنِ الرَّاكِبِ فالضَّمَانُ على النَّاخِسِ، وإن كان بإذنه فالضَّمَانُ عليهما"^(٢).
- وفي المدونة: "قلتُ: رأيتُ إن نخسَ رجلٌ دابةً، فوثبتِ الدابةُ على إنسانٍ فقتلته، على مَنْ تكون دية هذا المقتول؟ قال: على عاقلةِ النَّاخِسِ. قلتُ: وهو قول مالك؟ قال: هو قوله"^(٣).
- وجاء في روضةِ الطالبين: "ولو نخسَهَا فأسقطتِ الراكبَ، أو رمحت منه إنساناً فأتلفته، فعلى النَّاخِسِ الضمان، فإن نخسَ بإذنِ الراكبِ تعلَّقَ الضمانُ بالراكبِ"^(٤).
- وفي المغني: "ولو كان السببُ في جنايتها غيره، مثل أن نخسها أو نفرها، فالضمانُ على مَنْ فعلَ ذلك دون ركبها أو سائقها أو قائدها؛ لأنَّ ذلك هو السببُ في جنايتها"^(٥).

* * *

^١ نخس: طعن، وأصل النخس: الدفع والحركة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، الجزري، (٧٣/٥)، فتح الباري، ابن حجر، (٢٥٦/١٢).

^٢ البحر الرائق، ابن نجيم، (٤٠٧/٨).

^٣ المدونة، مالك بن أنس، (٦٦٦/٤).

^٤ روضة الطالبين، النووي، (٢٠٢/١٠).

^٥ المغني، ابن قدامة، (٣٥٣/١٠).

المطلب الرابع

حكم الأضرار الناتجة عن صوت أو هواء الطائرة

من الحوادث التي تقع بسبب الطائرات، تلك الحوادث الناتجة عن صوت الطائرة أو هوائها، فمن المعلوم أنّ محرّكات الطائرة يصدر عنها صوت قويّ وضجيج عالٍ، وكذلك يصدر عنها هواء قويّ تنفثه محرّكاتها، وقد يترتب على هذا الصوت أو ذلك الهواء أضراراً ماديةً تلحق بالمباني والمنشآت والحيوانات والنباتات، بل قد يترتب عليها هلاك بشر، وهذا يحدث عندما تُخلّق الطائرات على ارتفاعات منخفضة عن الحدّ المسموح لها به، وقد يحدث ذلك عند إقلاع الطائرات أو هبوطها.

وقبل التعرّف على الحكم الشرعيّ المتعلّق بهذه الأضرار الناتجة عن صوت أو هواء الطائرة، يحسُن نقل بعضٍ من أقوال العلماء عن مسائلٍ مشابهة لمسألتنا هذه؛ لنُخرّجها عليها، فمن هذه الأقوال:

- ما نصّ عليه العلماء من أنّه: لو ركض شخصٌ دابته ركضاً شديداً، أثناء سيره بها في طريقٍ، أو مجمعٍ من الناس، أو في وَحْلٍ، فضربت بحافرها حصاةً أو نواةً أو حجراً كبيراً أو شبه ذلك، فأصابَ عينَ إنسانٍ ففقاها، أو مالاً فأتلّفه، فعلى مُركِضِ الدابة ضمان ما تلف أو أُصيبَ من جرّاء ذلك؛ لتعديه بتعنيفِ الدابة، ومخالفته لما اعتاده الناس. وإنّ مشى بها مشياً مُعتاداً، أو ركضها ركضاً مُعتاداً، وكان الموضعُ موضع ركض، فأثارت عُباراً، أو حجراً صغيراً، فأصابَ إنساناً في عينه أو بدنه، أو مالاً، فلا ضمان عليه فيما تلف بذلك من نفسٍ ومال؛ لعدم تعديه، ولأنّه لا يمكنه الاحتراز عن مثل ذلك؛ لأنّ سير الدابة لا يعرى عنه^(١).
- وجاء في مجمع الضمانات: "صبيّ قائمٌ على سطحٍ، فصاحَ به رجلٌ، ففزع الصبي فوق مات، ضمن عاقلةُ الصائحِ ديبته"^(٢).
- وفي لسان الحكّام: "لو كان على الطريقِ، فمرّت به دابةٌ، فصاحَ فيها رجلٌ، فوطئته الدابةُ فمات، يضمن الصائحُ ديبته وهي على عاقلته"^(٣).

^١ انظر: المبسوط، السرخسي، (٣٤٧/٢٦)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٣٥/٧)، البحر الرائق، ابن نجيم، (٣٣٥/٨)، مجمع الأنهر، شيخي زاده، (٣٧٤/٤)، الذخيرة، القرافي، (٢٦٦/١٢)، تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٤٢٣/٥)، مغني المحتاج، الشربيني، (٢٠٥/٤)، نهاية المحتاج، الرملي، (٤١/٨)، أسنى المطالب، الأنصاري، (١٧٢/٤).

^٢ مجمع الضمانات، البغدادي، (٣٩٤/١).

^٣ لسان الحكام، ابن أبي اليمن الحنفي، (ص ٢٧٧).

- وفي حاشية ابن عابدين: "وصرحوا أنه لو صاح على كبير فمات لا يضمن، وأنه لو صاح عليه فجأة فمات منها تجب الدية، وأقول: لا مخالفة؛ لأنه في الأول مات بالخوف المنسوب إليه، وفي الثاني بالصيحة فجأة المنسوبة إلى الصائح، والقول للفاعل أنه مات من الخوف، وعلى الأولياء البيّنة أنه من التخويف، وعلى هذا: فلو صاح على المرأة فجأة فألقت من صيخته يضمن، ولو ألقت امرأة غيرها لا يضمن؛ لعدم تعديه عليها فتأمله فإنه تحريرٌ جيد" (١).

- وجاء في الحاوي في فقه الشافعي: "إذا وقف إنسانٌ على شفيرِ بئرٍ، أو حافةِ نهرٍ، أو قلعةِ جبلٍ، فصاح به صائحٌ، فخرَّ ساقطاً ووقع ميّئاً، لم يخلُ حالُ الواقعِ من أحدِ أمرين: أحدهما: أن يكون رجلاً، قويّ النفس، ثابت الجأش، ثابت الجنان، فلا شيء على الصائح؛ لأن صيخته لا تسقط مثل هذا الواقع، فدل ذلك على وقوعه من غير صيخته. والضرب الثاني: أن يكون صبيّاً أو مجنوناً أو مريضاً أو مضعوفاً لا يثبت لمثل هذه الصيحة، فالصائح ضامنٌ لديته؛ لأن صيخته تسقط مثله من المضعوفين، ولا قودَ عليه؛ لعدم المباشرة، لكنّه إن عمد الصيحة كانت الدية مغلظةً، وإن لم يعمد كانت مخففة" (٢). إلا أن التفريق بين الرجل القوي والطفل الضعيف لا محلّ له إذا كان الصوت هو صوت الطائرة؛ لأنه يسقطهما لقوته. والله أعلم.

- وجاء في المغني: "وإن صاح بصبيّاً أو مجنوناً صيحةً شديدةً، فخرَّ من سطحٍ أو نحوه، فمات أو ذهب عقله، أو تغفّل عاقلاً فصاح به فأصابه ذلك، فعليه ديته تحملها العاقلة، فإن فعل ذلك عمداً فهو شبه عمد، وإلا فهو خطأ، ووافق الشافعي في الصبي، وله في البالغ قولان، ولنا أنه سبب إتلافه فضمنه كالصبي" (٣).

- وفي الإنصاف: "لو مات من الإفزاع، فعلى الذي أفزعه الضمان، تحمله العاقلة بشرطه، وكذا لو جنى الفزعان على نفسه أو غيره" (٤).

ومن خلال النظر في أقوال العلماء السابقة، التي تحدثت عن مسائل قريبة من المسألة المذكورة هنا، بجامع أنّ مصدر الضرر واحد، يمكن بيان حكم هذه المسألة على النحو الآتي:

* إذا كانت الأضرار الناتجة عن صوت وهواء الطائرة من تلف أموال وهلاك أنفس، بسبب قائد الطائرة الذي تجاوز حدود السرعة المقررة له، أو حلّق بطائرته على ارتفاعات منخفضة غير

^١ حاشية ابن عابدين، (٥٨٨/٦).

^٢ الحاوي، الماوردي، (٣١٨/١٢)، وانظر: المجموع، النووي، (١١/١٩).

^٣ المغني، ابن قدامة، (٥٧٨/٩).

^٤ الإنصاف، المرادوي، (٤٢/١٠).

مسموح بها، فإنه يضمن ما تلف وهلك؛ وذلك لتعديه، ومخالفته لأنظمة الطيران، فإنَّ المجالَ الجويَ كالطريق، استخدامه مباح، بشرطِ عدمِ إلحاقِ الضررِ بالغير^(١).

* وأما إذا نتجت هذه الأضرارُ عن طيرانٍ معتادٍ، مثل أن يحدث ذلك عند إقلاع الطائرة أو هبوطها في المطار، وقائدُ الطائرة لم يتجاوز السرعة المقررة، ولم يخالف أنظمة الطيران، فلا ضمانَ عليه لما تلف من أموالٍ أو هلكَ من أنفس؛ وذلك لعدم تعديه، ولأنَّ هذا الأمر لا يمكن الاحتراز عنه. والله أعلم.

وبقي هنا سؤال: إذا هلكَ إنسانٌ بسببِ صوتٍ أو هواءِ الطائرة؛ لتحليقِ قائدِ الطائرة المتعمد في أماكن منخفضة لا يُسمح له بالتحليق فيها، فهل هلاكُ هذا الإنسان هنا يكون عمداً أو شبه عمداً؟؟
تحدث العلماءُ عن مسألةٍ شبيهةٍ بهذه المسألة، وهي: إذا صاحَ رجلٌ على شخصٍ فسقطَ بسببِ صيحتِهِ ميئاً، فهل يُعتبر هذا عمداً أو شبه عمداً؟؟ للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

ما ذهب إليه جمهورُ العلماءِ من: الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، من أنَّ هذه الصورة من صور شبه العمد.

القول الثاني:

وهو مقتضى قول الإمام مالك -رحمه الله- من أنَّ هذه الصورة ضمن القتل العمد^(٥).

الأدلة:

^١ انظر: المبسوط، السرخسي، (٣١٠/٢٣)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٦٥/٦)، بلغة السالك، الصاوي، (٣٠٧/٣)، حاشية الدسوقي، (٣٦٣/٣)، المجموع، النووي، (٣٩٦/١٣)، أسنى المطالب، الأنصاري، (٧١/٤)، مغني المحتاج، الشرييني، (٢٠٥/٤)، نهاية المحتاج، الرملي، (٣٥٦/٧)، العدة شرح العمد، بهاء الدين المقدسي، (١٤٨/٢).

^٢ انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (٣٣٢/٨).

^٣ انظر: الحاوي، الماوردي، (٣١٨/١٢)، روضة الطالبين، النووي، (٣١٣/٩).

^٤ انظر: المغني، ابن قدامة، (٥٧٨/٩)، الفروع، ابن مفرج، (٣٦٦/٩)، الإنصاف، المرادوي، (٣٣٠/٩)، الإقناع، الحجوي، (١٦٨/٤)، شرح منتهى الإرادات، البيهوتي، (٢٥٨/٣).

^٥ انظر: الكافي، ابن عبد البر، (١٠٩٦/٢)، القوانين الفقهية، ابن جزري، (ص ٢٢٦)، بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، (٣٩٧/٢).

* احتجَّ الجمهور: بأنَّ هذا الذي ترتبت الجنايةُ على فعله، كانت آله لا تقتلُ غالبًا وهي الصراخُ (صوتُ الطائرة)، فكان من شبه العمد، فعلى الجاني الكفارة في مالِه، والدية على عاقلته^(١).

* واحتجَّ أصحابُ القول الثاني: بأنَّ الصراخَ والصيحاخَ متعمدًا هنا، وما كان كذلك فسبيله العمديَّة لا الخطأ، فلا وجود لشبه العمد في قول مالك يرحمه الله^(٢).

القول المرتضى:

ما ذهب إليه جمهور العلماء، وذلك لأنَّ تعمَّدَ الصياح والصراخ، ومثله صوت أو هواء الطائرة، ليس مما يقتلُ غالبًا، فيكون شبه عمد. والله أعلم.

* * *

^١ انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٢٥٨/٣).

^٢ انظر: الكافي، ابن عبد البر، (١٠٩٦/٢).

المطلب الخامس

حكم التلف الناتج عن القصف الجوي^(١)

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: التكيف الفقهي^(٢) للقصف الجوي

إنَّ الطائرة لم تُستخدم فقط كوسيلة نقل، بل استُخدمت أيضًا أداة قتل، فالطائرات من أعتى الأسلحة المستخدمة في هذا الزمان، ويترتبُ على استخدامها قتلٌ وتدميرٌ وهلاكٌ بل إبادة، وهذه الطائرات الحربية هي التي تقومُ بالقصفِ الجوي الذي يترتبُ عليه كثيرٌ من الأضرار: هلاكٌ للأنفس، وتلفٌ للأموال، وقتلٌ للحيوانات، وتدميرٌ للأبنية والمنشآت والنباتات، وهذا إفسادٌ في الأرض بلا شك، وخصوصًا عندما تُستخدمُ هذه الطائراتُ في قصفِ الأمنين العزل، في بيوتهم وأسواقهم ومساجدهم.....

وإذا أردنا أن نُكَيِّفَ القصفَ الجوي تكييفًا فقهيًا دقيقًا، لا بُدَّ أن ننظرَ إليه من جهةِ القائم

به:

* **أولاً:** إذا قامَ بالقصفِ الجوي حربي^(٣) كافر ينتمي إلى دارِ الحربِ وأرضِ الكفر، فهذا يُجاهد ويُقاتل، ويأخذُ أحكامَ جهادِ الحربي، ولا يُشترطُ في كونِ هؤلاء حربيين، أن يكونَ هناك حرب قائمة فعلاً بين المسلمين وبينهم، بل إنَّه متى ما انتفت موانع القتال من: عهدٍ، أو ذمَّةٍ، أو أمانٍ، فإنَّ الكافرَ لا يخرج عن كونه حربيًا مباح الدم؛ لأنَّ المرادَ بالحربي: كل كافر لم يدخل في عقدِ الذمَّة، ولا يتمتع بأمانِ المسلمين ولا عهدهم^(٤).

وهؤلاء الحربيون أنواع: منهم الذين يُقاتلون المسلمين بالفعل، ومنهم من أعلنوا الحرب على المسلمين، ومنهم من ظاهروا أعداء المسلمين عليهم وناصروهم، أو ضيقوا على المسلمين وفتنوهم

^١ يُعرَّف القصف الجوي: بأنَّه تدمير الأهداف المعادية، بالقنابل أو الصواريخ، التي تُسقطها أو تُطلقها الطائرات، مهما كانت طبيعة تلك الأهداف، سواء كانت أهدافاً حربية برية أم بحرية، أم أهدافاً تُدعم المجهود الحربي. وتقوم بالقصفِ الجوي عادةً طائرات مخصصة لهذه المهمة، يختلف حجمها وحجم حملتها باختلاف الهدف المراد قصفه ويُعدّه وقربه من مسرح العمليات. الموسوعة العربية/سوريا، (١٥/٤١٠).

^٢ التكيف الفقهي: تحريرُ المسألة وبيان انتمائها إلى أصلٍ مُعينٍ مُعتبر. معجم لغة الفقهاء، قلعة جي وآخرون، (ص١٢٣).

^٣ الحربي: منسوبٌ إلى الحرب، والحربيون أو أهل الحرب هم: غير المسلمين الذين لم يدخلوا في عقدِ الذمَّة، ولا يتمتعون بأمانِ المسلمين ولا عهدهم. انظر: معجم لغة الفقهاء، قلعة جي وآخرون، (ص٧٥) و(ص١٥٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية، (٧/١٠٤).

^٤ انظر: الهداية شرح البداية، المرغيانبي، (٢/١٣٥)، الكافي، ابن عبد البر، (١/٤٦٢)، الأم، الشافعي، (٤/١٧٦)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٨/٥٠٢).

في دينهم، ومنهم من ليس بينهم وبين المسلمين عهد وإن لم يقاتلوا، فكل هؤلاء ما داموا هذه الحال فإنهم محاربون يجوز قتالهم^(١).

* **ثانياً:** إذا قام بالقصف الجوي مسلمٌ فاسق، وقد يقومُ بذلك الحاكمُ مع محكوميه وشعبه، كما حدث في ليبيا ويحدث في سوريا، دفاعاً عن حكمه وعرشه الذي استمرَّ محافظاً عليه عشرات السنين بالظلم والقهر والاستبداد، ثم ختم ذلك بإهلاك الحرث والنسل، فلا شكَّ أنَّ هذه جريمةٌ مركبةٌ خطيرة؛ لما يترتبُ عليها من أضرار ومفاسد، فإنَّ الاعتداءَ على الناسِ وأموالهم بهذه القوَّة المفرطة التي تُدمِّرُ وتبثُّ الرعبَ، والتي تتميزُ بالجسامةِ الكبرى والضررِ العام، مع انتفاءٍ أو صعوبةِ الغوثِ والإنقاذ، يُعتبرُ ضرباً من الحراية^(٢)؛ لأنَّ هذه الجريمة شبيهةٌ بجريمةِ الحراية من حيث إنها تتسم بالعنفِ والخطر والضرر العام، وقد اتفقَ الفقهاءُ على أنَّ من برزَ وشهرَ السلاح، مخيفاً للسبيل، بحيث لا يُدرکه الغوث، فإنَّه محارب، قاطع للطريق، تجري عليه أحكام المحاربين^(٣).

وبناءً على هذا: فإنَّ الذي يقومُ بهذا القصفِ الجوي المدمِّر يدخلُ في عمومِ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ] المائدة: الآيتان ٣٣ و٣٤. وقوله ﷺ: ((لَا يَحِلُّ قَتْلُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ: زَانٍ بَعْدَ إِحْصَانٍ، وَرَجُلٌ قَتَلَ فِقْتُلَ بِهِ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ أَوْ يُنْفَى مِنْ الْأَرْضِ))^(٤).

^١ انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (١٣١/٧)، شرح السير الكبير، السرخسي، (١٤٤٣/٤)، الفواكه الدواني، النفراوي، (٥٦/١)، الأم، الشافعي، (١٨٠/٤).

^٢ الحِزَابَةُ لغةٌ: من الحَرْبِ التي هي نقيضُ السَّلْمِ: يُقَالُ: حَارَبَهُ مُحَارَبَةً، وَجَزَابًا. أو من الحَرْبِ (بفتح الزاء): وهو السَّلْبُ. وَيُقَالُ: حَرَبَ فَلَانًا مَالَهُ أَي: سَلَبَهُ فَهُوَ مَحْرُوبٌ وَحَرِيبٌ. انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، (ص ٩٣)، تاج العروس، الزبيدي، (٢٥٠/٢)، لسان العرب، ابن منظور، (٨١٦/٢). واصطلاحاً: هي البُرُوزُ لأخذِ مالٍ، أو لقتلٍ، أو لإِزْعَابِ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَاهَرَةِ مُكَابَرَةً، اعْتِمَادًا عَلَى الْقُوَّةِ مَعَ الْبُعْدِ عَنِ الْغَوْثِ. انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٩٠/٧)، التاج والإكليل، العبدري، (٣١٤/٦)، حاشية الدسوقي، (٣٤٨/٤)، أسنى المطالب، الأنصاري، (١٥٤/٤)، والإقناع، الشربيني، (٥٤١/٢)، المغني، ابن قدامة، (٢٩٨/١٠).

^٣ انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٩٠/٧-٩٢)، حاشية الدسوقي، (٣٥٠/٤)، أسنى المطالب، الأنصاري، (١٥٤/٤)، المغني، ابن قدامة، (٢٩٨/١٠)، حاشية الروض المربع، ابن قاسم، (٣٧٧/٧).

^٤ أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى، (٢٨٣/٨) ح ١٧٧٧، وأبو داود في سننه، (٢٢٣/٤) ح ٤٣٥٥، وقال الألباني في تعليقه على السنن: صحيح.

وقوله ﷺ: ((مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا))^(١)، و"المراد: مَنْ حَمَلَ عَلَيْهِمُ السَّلَاحَ لِقَاتِلِهِمْ؛ لَمَا فِيهِ مِنْ إِدْخَالِ الرَّعْبِ عَلَيْهِمْ، لَا مَنْ حَمَلَهُ لِحِرَاسَتِهِمْ مِثْلًا، فَإِنَّهُ يَحْمِلُهُ لَهُمْ لَا عَلَيْهِمْ، وَقَوْلُهُ: (فَلَيْسَ مِنَّا) أَي: عَلَى طَرِيقَتِنَا، وَأُطْلِقَ اللَّفْظَ مَعَ احْتِمَالِ إِرَادَةِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمَلَّةِ؛ لِلْمَبَالِغَةِ فِي الزَّجْرِ وَالتَّخْوِيفِ"^(٢)، ف"مَنْ حَمَلَ السَّلَاحَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَلَا تَأْوِيلٍ لَمْ يَسْتَحِلَّهُ فَهُوَ عَاصٍ وَلَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ، فَإِنْ اسْتَحَلَّهُ كَفَرَ، وَأَمَّا تَأْوِيلُ الْحَدِيثِ: فَقِيلَ: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَيَكْفُرُ وَيُخْرِجُ مِنَ الْمَلَّةِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: لَيْسَ عَلَى سِيرَتِنَا الْكَامِلَةَ وَهَدِينَا"^(٣).
وحديثُ الْعُرَيْبِيِّ، حَيْثُ جَاءَ فِيهِ: "فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أَتَى بِهِمْ، فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُخْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أُلْفُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَمَا سَقُوا حَتَّى مَاتُوا".
قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا"^(٤).

الفرع الثاني: حكم القصف الجوي

الحكم الشرعي المترتب على القصف الجوي، يكون بناءً على القائم بهذا القصف، كما سبق في التكيف الفقهي، وهو على النحو الآتي:

* **أولاً:** إذا كان القاصف حربيًا كافرًا، فهذا يجب رده وقتاله قدر الإمكان، فالأصل في أهل دار الحرب أنهم حربيون مباحوا الدم، يجوز قتالهم متى ما بلغتهم دعوة الإسلام فامتنعوا عنها^(٥)، ومما يدل على ذلك: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا

^١ متفق عليه: البخاري مع فتح الباري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، (٢٤/١٣) ح ٦٦٦٠، ومسلم بشرح النووي، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، (١٠٧/٢) ح ٩٨.

^٢ فتح الباري، ابن حجر، (١٩٧/١٢).

^٣ شرح النووي على مسلم، (١٠٨/٢).

^٤ متفق عليه: البخاري مع فتح الباري، كتاب الحدود، باب لم يُسَقَ المرتدون المحاربون حتى ماتوا، (١١١/١٢) ح ٦٤١٩، ومسلم بشرح النووي، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، (١٣١/٢) ح ١١٦. وللفائدة أسوق الحديث بتمامه: عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: "أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَّةٍ، قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْعِنَا رَسُولًا، فَقَالَ: مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالذُّودِ، فَانْطَلَقُوا فَسَرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا حَتَّى صَحَّوْا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَأْفُوا الذُّودَ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، فَأَتَى الصَّرِيحُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُخْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ (فَكَجَلُوا) بِهَا، وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسَقُونَ حَتَّى مَاتُوا. قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: قَتَلُوا وَسَرَقُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا".

^٥ انظر: الفتاوى الهندية، الشيخ نظام، (١٩٣/٢)، الأحكام السلطانية، الماوردي، (ص ٤٧).

بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ))^(١)، فكيف إذا كان هؤلاء الحربيون قد قاموا بالقصف الجوي الذي فيه إهلاكٌ للعبادِ والبلاد، لا ريب أنهم يُقاتلون ويجاهدون، ويُدفعون عن حياض المسلمين بكلِّ وسيلةٍ وطاقة، بل يُطلبون وتُطلب دارهم. وإذا لم يتمكن المسلمون من دفعهم، وجب عليهم أن يُعدوا العدة، ثم يقوموا بدفعهم، بل وطلبهم في دارهم؛ لأنَّ: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"^(٢). وسيأتي الحديث- إن شاء الله تعالى- عن جهادِ الحربيين في الفرع الرابع من المطلب السادس.

* ثانياً: القصفُ الجوي الذي يقوم به المسلم الفاسق، حكمه حكم الحرابة، والحرابة كبيرةٌ من الكبائر، وعقوبةُ المحاربِ حدٌّ من حدودِ الله تعالى بلا خلاف، لا تقبل العفو ولا الإسقاط ما لم يتنبَّ المحاربون قبل القدرة عليهم^(٣)، وقد قرّرت الآيةُ الكريمةُ السابقة: أنَّ عقوبةَ هؤلاء المحاربين الذين يُحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرضِ فساداً، تكون إحدى هذه العقوبات:

- القتل: «أَنْ يُقْتَلُوا».
- الصلب: «أَوْ يُصَلَّبُوا».
- تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف: «أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ».
- النقي من الأرض: «أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ».

هذه هي عقوبات المحاربين كما ذكرتها الآيةُ الكريمة، والسؤال الآن: هل هذه العقوبات على التخيير أم على التنويع والترتيب بحسب جنائياتهم؟؟ للفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول:

ما ذهب إليه الجمهور: الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، من أنَّ هذه العقوبات على الترتيب والتنويع؛ فالقتل عقوبته القتل، وأخذ المال مع القتل عقوبته القتل والصلب، وأخذ المال فقط عقوبته القطع من خلاف، وإخافة السبيل عقوبته النفي. وبين الجمهور خلافٌ وتفصيلاً في أكثر هذه العقوبات.

^١ متفق عليه: البخاري مع فتح الباري، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، (٧٥/١) ح ٢٥، ومسلم بشرح النووي، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا...، (٢٠٠/١) ح ٢٠.

^٢ انظر: الأشباه والنظائر، السبكي، (٩٠/٢)، أصول الفقه على منهج أهل الحديث، زكريا بن غلام، (ص ١٠٦).

^٣ انظر: بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، (٤٥٤/٢)، أسنى المطالب، الأنصاري، (١٥٤/٤)، مطالب أولي النهى، الرحيباني، (٢٥١/٦)، ابن قدامة، (٢٩٧/١٠).

^٤ انظر: الاختيار، ابن مودود، (١١٤/٤)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٩٤، ٩٣/٧)، حاشية ابن عابدين، (١١٥/٤).

^٥ انظر: روضة الطالبين، النووي، (١٥٦، ١٥٧)، نهاية المحتاج، الرملي، (٣/٨ وما بعدها)، أسنى المطالب، الأنصاري، (١٥٤/٤ وما بعدها).

^٦ انظر: المغني، ابن قدامة، (٢٩٨/١٠)، مطالب أولي النهى، الرحيباني، (٢٥٢، ٢٥٣/٦).

القول الثاني:

ما ذهب إليه المالكية، من أن الآية تدلُّ على التخيير بين العقوبات الأربع، ومعنى التخيير عندهم أن الأمر راجع إلى اجتهاد الإمام، فالمحارب إن قدر عليه الإمام خيَّر بين أن يجري عليه أي هذه الأحكام إن رأى فيه المصلحة وإن لم يقتل ولم يأخذ مالا، وللمالكية تفصيل في التخيير^(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بعدة أدلة، على النحو الآتي:

١/ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: الآية ٣٣].

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة بدأت بالأغْلَظِ فالأغْلَظِ، والمعهود من القرآن فيما أُريدَ به التَّخْيِيرُ أن يبدأ بالأخفِّ ككفارة اليمين، وما أُريدَ به الترتيب يبدأ فيه بالأغْلَظِ فالأغْلَظِ ككفارة الظَّهَارِ، والقتل، فتحمَّل الآية على بيان حُكْمِ كُلِّ نَوْعٍ؛ لأنَّ قَطْعَ الطَّرِيقِ مُتَنَوِّعٌ، وبين أنواعه تفاوت في الجريمة، فكان سبب العقاب مُخْتَلِفًا^(٢).

اعتراض عليه: إن قولكم: بأن (أو) للترتيب يستدعي تقدير محذوف في الآية، واللفظ إذا دار بين الاستقلال والافتقار إلى تقدير محذوف، فالاستقلال مُقَدَّمٌ؛ لأنَّه الأصل، إلا بدليل منفصل على لزوم التقدير المحذوف، وهذا لم يصح، فكان حمل (أو) على التخيير أولى^(٣).

٢/ قول النبي ﷺ: ((لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَخْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيْبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمَفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ))^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ذكر الذين يجوز قتلهم، ولم يذكر المحارب الذي لم يقتل معهم، والحاربة لا تُخْرَجُ عَنِ الْإِيمَانِ، فإذا لم يقتل لا يجوز قتله^(٥).

^١ انظر: البيان والتحصيل، ابن رُشد الجد، (٤١٨/١٦)، بداية المجتهد، ابن رُشد الحفيد، (٤٥٥/٢)، الذخيرة،

القرافي، (١٣٢/١٢)، حاشية الدسوقي (٣٤٩/٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٥٢/٦).

^٢ انظر: نهاية المحتاج، الرملي، (٧/٨)، المغني، ابن قدامة، (٢٩٨/١٠).

^٣ انظر: أضواء البيان، الشنقيطي، (١١٣/٦).

^٤ متفق عليه: البخاري مع فتح الباري، كتاب الديات، باب قوله تعالى: (أن النفس بالنفس)، (٢٠١/١٢) ح ٦٤٨٤، مسلم بشرح النووي، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يُباح به دم المسلم، (١٦٤/١١) ح ١٦٧٦.

^٥ انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٩٤/٧)، المغني، ابن قدامة، (٢٩٩/١٠)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، (١٨٤/٢).

اعترض عليه: أن هذا الحصر غير مُراد؛ لأنَّ القتلَ ورد في الشرع في جرائم أخرى غير ما ورد في النص^(١).

٣/ روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في المحاربين: "إذا قتلوا وأخذوا المال: قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا مالاً: قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا: قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً: نُفوا من الأرض"^(٢).

اعترض عليه: أن أسانيد هذا الأثر ضعيفة، وعلى فرض صحته فهو تفسير صحابي، ليس له حكم الرفع، لإمكان أن يكون عن اجتهاد منه^(٣). وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه خلافه كما سيأتي.

٤/ أن العقوبات تختلف باختلاف الإجرام، ولذلك اختلف حكم الزاني والقاذف والسارق^(٤). اعترض عليه: بأنه لا مانع من استواء الجريمتين في العقوبة، وإن كانت إحدهما أفحش من الأخرى، إذ إنَّ العقل لا مجال له في هذا، والشرع يشهد بخلاف هذا الدليل، فإنَّ عقوبة القاتل كعقوبة الكافر المرتد، مع أنَّهما جريمتان إحدهما أفحش من الأخرى^(٥).

أدلة القول الثاني:

واستدلَّ المالكية على مذهبيهم بالأدلة الآتية:

١/ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: من الآية ٣٣].

وجه الدلالة: أنَّ الله تعالى ذكر هذه العقوبات بـ(أو) الموضوعة للتخيير، حيث إنَّها تدخل في الكلام للتخيير في الأوامر، والشك في الأخبار، وهذا أمر، فكانت للتخيير كما في آية كفارة اليمين ونحوها^(٦).

اعترض عليه: أنه لا يمكن إجراء الآية على ظاهر التخيير في مطلق المحارب؛ لأنَّ الجزاء على قدر الجناية يزداد بزيادة الجناية، وينتقص بنقصانها، هذا هو مقتضى العقل والسمع أيضاً، وقد أجمعت الأمة على أنَّ القطاع لو أخذوا المال وقتلوا لا يجازون بالنفي وحده، فدلَّ على أنه لا يمكن العمل بظاهر التخيير^(٧).

^١ انظر: أحكام القرآن، ابن العربي، (٦٠٠/٢).

^٢ أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى، (٢٨٣/٨) ح ١٧٧٧٥، قال الألباني في إرواء الغليل (١٣٠/٨): هذا إسناد واه جداً.

^٣ انظر: أضواء البيان، الشنقيطي، (١١٥/٦).

^٤ المغني، ابن قدامة، (٢٩٩/١٠).

^٥ انظر: أحكام القرآن، ابن العربي، (٦٠٠/٢).

^٦ انظر: الحاوي، الماوردي، (٣٥٣/١٣).

^٧ بدائع الصنائع، الكاساني، (٩٣/٧).

وأجيب عنه: بأنه لا يوجد ما يمنع من استواء الجريمتين وإن كانت إحداها أفحش من الأخرى، والأمر في ذلك كله يرجع إلى اجتهاد الإمام، فإذا أداه اجتهاده إلى قتل المحارب الذي أخاف السبيل حكم به، ورُبَّ مُحَارِبٍ لَا يَقْتُلُ وَهُوَ أَخُوفٌ وَأَعْظَمُ فَسَادًا فِي خَوْفِهِ مِمَّنْ قَتَلَ، فالسلطة التقديرية تكون للإمام أو القاضي^(١).

٢/ قوله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: من الآية ٣٢].

وجه الدلالة: بيّنت الآية الكريمة أنّ الفساد في الأرض بمنزلة قتل النفس في وجوب القتل، والمحاربون مفسدون في الأرض بخروجهم وامتاعهم وإخافتهم السبيل^(٢).

٣/ قوله ﷺ: ((لَا يَحِلُّ قَتْلُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ: زَانٍ بَعْدَ إِحْصَانٍ، وَرَجُلٌ قَتَلَ فُقُتِلَ بِهِ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ))^(٣). وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة على أنّ الإمام بالخيار في أمر المحاربين، بين أن: يقتل، أو يصلب، أو ينفي من الأرض^(٤).

٤/ قول ابن عباس ﷺ: "ما كان في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار"^(٥).

اعترض عليه: أنه زوي عن ابن عباس ﷺ خلافه، بتوزيع العقوبات على الأفعال^(٦)، كما مرّ سابقاً.

القول المرتضى:

يظهر - والله تعالى أعلم - أنّ أقوى القولين: القول الثاني؛ لما فيه من قوة زجر وردع، وخصوصاً أنّ هذه الجريمة (القصف الجوي) غاية في الجرأة والبشاعة، حيث فيها إتلاف للحرث والنسل، فهي بحاجة إلى عقاب زاجر وردع، ومعالجة قاسية وصارمة؛ ليمنع غيرهم من سلوك مسلكهم، وهذا يتحقق عندما يختار الإمام ما يراه محققاً للمصلحة ودارئاً للمفسدة.

وقد قال بعض أهل العلم: القول بالترتيب أحوط للمفتي ولدم المحارب، والقول بالتخيير أسد للذريعة، وأحفظ للناس ولأمنهم وطرفاتهم، والمخيف في حكم القاتل^(٧).

^١ انظر: أحكام القرآن، ابن العربي، (٥٩٥/٢).

^٢ المرجع السابق، (٥٩٠/٢).

^٣ صحيح، سبق تخريجه في نفس المسألة: (ص ٧٥).

^٤ معالم السنن، الخطابي، (٢٩٤/٣).

^٥ انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري، (٥٩٤/١١)، حيث ذكره البخاري في بداية كتاب كفارات الأيمان، باب قوله تعالى: (فكفارته إطعام عشرة مساكين)، وقال ابن حجر معلقاً: "وصله سفيان الثوري في تفسيره عن أبي ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عباس". وانظر: تعليق التعليق على صحيح البخاري، ابن حجر، (٢٠٦/٥)، حيث قال: ليث ضعيف.

^٦ المغني، ابن قدامة، (٢٩٩/١٠).

^٧ انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، (١٨٤/٢).

الفرع الثالث: العقوبة المترتبة على القصف الجوي

عُلِمَ مِنْ نَصِّ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ الْعُقُوبَاتَ الْمُرْتَبِتَةَ عَلَى الْقَصْفِ الْجَوِّيِّ هِيَ: الْقَتْلُ، أَوْ الصَّلْبُ، أَوْ الْقَطْعُ مِنْ خِلَافٍ، أَوْ النَّفْيُ. إِلَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ إِيقَاعِ هَذِهِ الْعُقُوبَاتِ عَلَى أَعْمَالِ الْقَائِمِينَ بِالْقَصْفِ الْجَوِّيِّ، وَيُمْكِنُ تَوْضِيحُ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

* أولاً: العقوبة المترتبة على القتل وإتلاف المال:

إِذَا تَرْتَبَ عَلَى الْقَصْفِ الْجَوِّيِّ قَتْلٌ لِلنَّفْسِ وَإِتْلَافٌ لِلْأَمْوَالِ، فَإِنَّ الْعُقُوبَةَ الْمُرْتَبِتَةَ عَلَى ذَلِكَ هِيَ عِقُوبَةُ الْمُحَارِبِ الَّذِي قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ، وَلِلْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْعُقُوبَةِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ:

القول الأول:

مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- مِنْ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَخْتَارَ بَيْنَ: أَنْ يَقَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ وَيَقْتَلَهُ وَيُصَلِّبَهُ، أَوْ يَقْتَلَهُ فَقَطْ، أَوْ يُصَلِّبَهُ فَقَطْ^(١).

القول الثاني:

مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ مَالِكٌ مِنْ أَنَّ الْإِمَامَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَقْتَلَهُ بِبَلَا صَلْبٍ، أَوْ أَنْ يُصَلِّبَهُ مَعَ الْقَتْلِ^(٢).

القول الثالث:

مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ مِنْ أَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرَ بَيْنَ الْعُقُوبَاتِ كُلِّهَا^(٣).

القول الرابع:

مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ^(٤)، وَالْحَنَابِلَةُ^(٥)، مِنْ أَنَّهُ يُقْتَلُ وَيُصَلَّبُ.

الأدلة:

* اسْتَدُلَّ لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ السَّبَبَ الْمَوْجِبَ لِلْقَطْعِ هُوَ أَخْذُ الْمَالَ وَقَدْ وُجِدَ مِنْهُمْ، وَالسَّبَبَ الْمَوْجِبَ لِلْقَتْلِ وَهُوَ قَتْلُ النَّفْسِ قَدْ وَجِدَ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِثَبُوتِ السَّبَبِ، وَالْكُلُّ حَدٌّ وَاحِدٌ، وَلَا تَدَاخُلُ فِي الْحَدِّ الْوَاحِدِ، كَالْجُلْدَاتِ فِي الزَّوْنِ، إِنَّمَا التَّدَاخُلُ فِي الْحُدُودِ، فَيُقَطَعُ لِأَخْذِهِ الْمَالَ، وَيُقْتَلُ أَوْ

^١ انظر: المبسوط، السرخسي، (٣٤٦/٩)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٩٣/٧)، الهداية شرح البداية، المرغياني، (١٣٢/٢)، البحر الرائق، ابن نجيم، (٧٣/٥).

^٢ انظر: المدونة، مالك بن أنس، (٥٥٣/٤)، بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، (٤٥٥/٢)، مواهب الجليل، الحطاب، (٤٣٠/٨).

^٣ انظر: شرح منح الجليل، محمد عليش، (٣٤٤/٩).

^٤ انظر: الأم، الشافعي، (١٥٢/٦)، الحاوي، الماوردي، (٣٥٤/١٣)، أسنى المطالب، الأنصاري، (١٥٥/٤)، الإقناع، الشربيني، (٥٤٢/٢).

^٥ انظر: المغني، ابن قدامة، (٢٩٩/١٠)، المبدع، ابن مفلح، (١٣٠/٩).

يُصَلب لقتله النَّفس. وكون الإمام مُخَيَّر بين القتلِ فقط أو الصلب فقط؛ لأنَّ الترتيبَ لا يُراعى في أجزاء الحدِّ الواحد، فإذا قتل أو صلب فلا فائدة في اشتغاله بالقطع بعده، كالزاني إذا ضُربَ خمسين جلدة فمات فإنَّه يُترك ما بقي؛ لأنَّه لا فائدة فيه^(١).
اعتُرِضَ عليه: أنَّ ما لا يتداخل من الحدود، لا يكون فيه تخيير، وقد أثبت التخيير ها هنا، فبطل استدلاله^(٢).

* واستُدلَّ للقول الثاني بأنَّ عقوبةَ القتل هي القتل، فلا يُعاقب بأقلِّ منه، وإنَّ رأى الإمام أنَّ يُضيف إليه الصلب فله ذلك استنادًا إلى النَّص^(٣).

* واستدلَّ أصحاب القول الثالث بالأدلة التي استدلُّوا بها في أصل المسألة، وقد ذُكرت في الفرع السابق^(٤).

* وأما أصحاب القول الرابع فاستدلُّوا بما رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنهما في قُطَاع الطريق: "إذا قتلوا وأخذوا المال: قُتلوا وصلبوا".
اعتُرِضَ عليه: أنَّ أسانيدَه ضعيفة^(٥).

القول المرتضى:

القول الرابع؛ لأنَّ القتل أشنع وأبشع ما يمكن أن يقوم به المحارب، فناسب إيقاع أقصى العقوبات وهي القتل والصلب، والقطع داخل في القتل. والله تعالى أعلم.

* ثانيًا: العقوبة المترتبة على القتل فقط:

إذا ترتب على القصف الجوي قتل فقط، ففي العقوبة المترتبة على ذلك قولان للعلماء:

القول الأول:

ذهب الجمهور: الحنفية^(٦)، والإمام مالك^(٧)، والشافعية^(٨)، والحنابلة^(٩)، إلى أنَّ العقوبة هنا القتل حتمًا، وهل يُضاف الصلب إلى القتل؟ ذهب الحنفية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد -رحمه الله-

^١ المبسوط، السرخسي، (٣٤٧/٩).

^٢ الحاوي، الماوردي، (٣٥٥/١٣).

^٣ انظر: مواهب الجليل، الخطاب، (٤٣٠/٨).

^٤ انظر: (ص ٧٩) من هذا البحث.

^٥ انظر تخريجه والاعتراض عليه: (ص ٧٨) من هذا البحث.

^٦ انظر: الهداية شرح البداية، المرغنياني، (١٣٢/٢)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٩١/٧)، شرح فتح القدير، ابن الهمام، (٤٢٣/٥).

^٧ انظر: المدونة، مالك بن أنس، (٥٥٢/٤)، مختصر خليل (ص ٢٤٥)، حاشية الخرشي على مختصر خليل، (١٠٤/٨)، بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، (٤٥٥/٢)، مواهب الجليل، الخطاب، (٤٢٩/٦).

^٨ انظر: الحاوي، الماوردي، (٣٥٤/١٣)، روضة الطالبين، النووي، (١٥٦/١٠)، أسنى المطالب، الأنصاري، (١٥٤/٤).

إلى أنه لا يُضاف، وذهب الإمام مالك-رحمه الله-ورواية عن الإمام أحمد-رحمه الله-إلى أن الإمام بالخيار: إن شاء قتل وصلب، وإن شاء قتل دون صلب.

القول الثاني:

ما ذهب إليه بعض المالكية من أن الإمام بالخيار، فيختار من العقوبات ما فيه المصلحة؛ لأن (أو) على التخيير مطلقاً^(٢).

القول المرتضى:

القول الأول وهو قول جمهور العلماء؛ لأنه قاتل، فلا أقل من أن يُقتل جزاء فعله. والله أعلم.

* ثالثاً: العقوبة المترتبة على إحداث الجراحات:

إذا ترتب على القصف الجوي إحداث جراحات، فالعقوبة هنا هي عقوبة المحارب إذا أحدث جراحات في المقطوع عليهم، وإحداث الجراحات حالتان:

* الحالة الأولى: أن تحدث الجراحات مع وقوع قتل وإتلاف مال، ففي العقوبة هنا قولان للعلماء:

القول الأول:

ما ذهب إليه الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، من أن عقوبة الجراحات تدخل في عقوبة القتل أو القطع.

القول الثاني:

ما ذهب إليه الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، من أن الجراحات فيها القصاص والأرش^(٧)، ولا تدخل في عقوبة القتل والقطع.

^١ انظر: المغني (١٠/٢٩٩ وما بعدها)، المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، (٩/١٣٠)، الإنصاف، المرادوي، (١٠/٢٢٢).

^٢ انظر: مختصر خليل (ص ٢٤٥)، منح الجليل شرح مختصر خليل، عيش، (٩/٣٤٣)، حاشية الدسوقي، (٤/٣٥٠).

^٣ المبسوط، السرخسي، (٩/٣٤٩)، الهداية شرح البداية، المرغنياني، (٢/١٣٣)، شرح فتح القدير، ابن الهمام، (٥/٤٢٧).

^٤ انظر: حاشية الدسوقي، (٤/٣٥٠).

^٥ انظر: الأم، الشافعي، (٦/١٥٢)، الحاوي، الماوردي، (١٣/٣٦٥)،

^٦ انظر: المغني، ابن قدامة، (١٠/٣٠٥)، كشف القناع، البهوتي، (٦/١٥٠).

^٧ الأرش: المال الواجب فيما دون النفس، وأرش الجراحة ديتها، وأصله الفساد ثم استعمل في نقصان الأعيان؛ لأنه فساد فيها. التعريف، المناوي، (ص ٥٠)، وانظر: التعريفات، الجرجاني، (ص ٣١)، معجم لغة الفقهاء، قلعة جي وآخرون، (ص ٣٤) و(ص ١٨٩).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

- ١/ أن آية الحرابة اقتصرَت على العقوبات المحددة، فلا يجوز الزيادة عليها^(١).
اعتُرضَ عليه: أن الآية تضمنت من العقوبة المظهرة ما تضمنتها من الأسباب المضمرة، ولم تُضمَر فيها الجراح، فلم يظهر في الآية حكمه^(٢).
- ٢/ أن الحدود في الحرابة من حقوق الله تعالى المحضة، وليست من حقوق العباد، والجنابة واحدة، وهي قطع الطريق (القصف الجوي)، فلا يُنظر إلى حق العباد فيها^(٣).
- اعتُرضَ عليه: إنَّ لا تُسَلَّم أن القصاص في الجراح حد، وإن سلّمنا فإنّه مشروع مع القتل، فلم يسقط به، كالصلب وقطع اليد والرجل^(٤).

أدلة القول الثاني:

واستدل أصحاب القول الثاني بعدة أدلة على النحو الآتي:

- ١/ أن الأدلة من الكتاب والسنة دلّت على وجوب القصاص في الجراحات فيما فيه قصاص، أو الدية، فكانت على عمومها في المحارب وغيره^(٥).
- ٢/ أن آية الحرابة سكنت عن الجنابة على ما دون النفس، فبقي حكمها على أصله في غير الحرابة^(٦).
- ٣/ أن كلّ عقوبة وجبت في غير الحرابة لا تسقط في الحرابة كالقتل^(٧).

القول المرتضى:

القول الثاني؛ لسلامة أدلته من الاعتراض، ولعموم الأدلة الدالة على وجوب القصاص أو الدية، ولا مخصص لها في أثناء الحرابة. والله أعلم.

^١ انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٩٥/٧)، حاشية ابن عابدين، (١١٥/٤).

^٢ الحاوي، الماوردي، (٣٦٦/١٣).

^٣ انظر: الهداية شرح البداية، المرغيناني، (١٣٣/٢)، شرح فتح القدير، ابن الهمام، (٤٢٧/٥).

^٤ المغني، ابن قدامة، (٣٠٥/١٠).

^٥ انظر: الحاوي، الماوردي، (٣٦٦/١٣).

^٦ انظر: الحاوي، الماوردي، (٣٦٥/١٣)، أسنى المطالب، الأنصاري، (١٥٦/٤)، مغني المحتاج، الشربيني، (١٨٣/٤).

^٧ الحاوي، الماوردي، (٣٦٦/١٣)، وانظر: المغني، ابن قدامة، (٣٠٥/١٠).

* **الحالة الثانية:** أن تحدث الجراحات مع الإخافة فقط دون وقوع قتل وإتلاف مال، ففي عقوبتها قولان للعلماء:

القول الأول:

ما ذهب إليه الجمهور: الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، من أنه إذا كان في الجراح قصاص اقتص لهم، وإن كان فيها دية فلهم الدية، وإن شاءوا عفوا، كما لو كانت الجناية في غير الحراية.

القول الثاني:

ما ذهب إليه المالكية من أن عقوبة الجراحات تدخل في عقوبة الحراية، والإمام يُخیر في إيقاع ما يراه مناسباً من عقوبات الحراية حسب اجتهاده^(٤).

القول المرتضى:

ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ لنفس سبب الترجيح في الحالة الأولى. والله أعلم.

* رابعاً: العقوبة المترتبة على إتلاف المال فقط:

إذا ترتب على القصف الجوي إتلاف للمال فقط، فللعلماء في العقوبة المترتبة على ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ما ذهب إليه الجمهور: الحنفية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧)، من أن العقوبة هنا هي القطع من خلاف؛ أي: تُقطع يده اليمنى، ورجله اليسرى؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ﴾ [المائدة: ٣٣]، فالآية الكريمة دلّت على توزيع العقوبات، وعقوبة القطع من خلاف تُوقع على المحارب إذا أخذ المال ولم يقتل.

القول الثاني:

أحد قولي المالكية، وهو أن الإمام مُخیر في عقابه بأية عقوبة من العقوبات التي جاءت بها آية الحراية، ما عدا عقوبة النقي، فليس للإمام أن يُعاقب بها؛ لأنّ النقي أقل مما تستوجب جريمة السرقة في الأصل، وهذا سرقة وزيادة^(٨).

^١ انظر: الهداية شرح البداية، المرغياني، (١٣٣/٢)، شرح فتح القدير، ابن الهمام، (٤٢٧/٥).

^٢ انظر: الأم، الشافعي، (١٥٢/٦)، الحاوي، الماوردي، (٣٦٦/١٣).

^٣ انظر: المغني، ابن قدامة، (٣٠٥/١٠)، كشاف القناع، البيهوتي، (١٥٠/٦).

^٤ انظر: المدونة، مالك بن أنس، (٥٥٤/٤)، حاشية الخرشبي على مختصر خليل، (١٠٦/٨).

^٥ انظر: الهداية شرح البداية، المرغياني، (١٣٢/٢).

^٦ انظر: الحاوي، الماوردي، (٣٥٨/١٣)، مغني المحتاج، الشرييني، (١٨١/٤).

^٧ انظر: المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، (١٣٢/٩)، الإنصاف، المرداوي، (٢٢٤/١٠).

^٨ انظر: بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، (٤٥٥/٢).

القول الثالث:

القول الثاني للمالكية، وهو أن الإمام مُخَيَّرٌ في عقابه بأية عقوبة من العقوبات الأربع التي جاءت بها آية الحرابة، بما يُوافق المصلحة^(١).

القول المرتضى:

هو القول الثالث، كما رجحنا في الفرع الثاني^(٢)؛ ولأنَّ حدَّ الحرابة حدُّ مستقل بذاته لا يُقاس بالسرقة ولا تُقارن به^(٣).

* خامساً: العقوبة المترتبة على الإخافة فقط:

- إذا ترتب على القصف الجوي إخافة فقط من غير قتل ولا إتلاف مال، فالعقوبة هنا هي عقوبة المحارب إذا أخاف من غير قتل ولا أخذ مال، وهي عند الفقهاء -رحمهم الله- على النحو الآتي:
- عند أبي حنيفة -رحمه الله-: النقي مع التعزير^(٤).
 - وعند مالك -رحمه الله-: الخيار للإمام بحسب المصلحة: فإن كان المحارب ممن له رأي وتدبير فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه، وإن كان لا رأي له وإنما هو ذو قوة وبأس فُطِعَ من خلاف، وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين أُخِذَ بأيسر العقوبة، وهي الضرب والنقي^(٥).
 - وعند الشافعي -رحمه الله-: عقوبته التعزير بالحبس وغيره^(٦).
 - وعند أحمد -رحمه الله-: عقوبته النقي^(٧).

القول المرتضى:

ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله؛ لأنَّ فيه فسح المجال أمام الحاكم أن يفعل ما فيه المصلحة، ويتعامل مع كلِّ حادثة بحسبها، ومع كلِّ شخصٍ من القائمين بالقصف الجوي بحسبه. والله أعلم.

^١ انظر: مختصر خليل (ص ٢٤٥)، منح الجليل شرح مختصر خليل، عlish، (٣٤٣/٩).

^٢ انظر: (ص ٨٠) من هذا البحث.

^٣ انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، عlish، (٣٤٠/٩).

^٤ انظر: المبسوط، السرخسي، (٣٥٣/٩)، البحر الرائق، ابن نجيم، (٧٣/٥)، شرح فتح القدير، ابن الهمام، (٤٢٣/٥)، حاشية ابن عابدين، (١١٤/٤).

^٥ انظر: المدونة، مالك بن أنس، (٥٥٢/٤)، التاج والإكليل، العبدري، (٣١٦/٦)، بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، (٤٥٥/٢).

^٦ انظر: روضة الطالبين (١٥٦/١٠)، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب، (٢٢٩/٤).

^٧ انظر: المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، (١٣٤/٩)، الإنصاف، المرداوي، (٢٢٥/١٠).

* سادسًا: العقوبة المترتبة على الشروع في القصف الجوي:

لو أُلقي القبض على قائد الطائرة وهو يستعد للقيام بالقصف الجوي، ولم يفعل شيئًا بعد، فإنَّ عقوبته هي عقوبة الشروع في جريمة الحراية، وهي الجلد والنفي والسجن، ويُسجن حتى تُعرَف له توبة.

ولم يجد الباحث-حسب اطلاعه-كلامًا لأصحاب المذاهب الفقهية في هذه المسألة، إلا ما ورد عن الإمام مالك-رحمه الله-في المدونة، حيث قال: "مَنْ يَخْرُجُ بِعَصَا، أَوْ بِشَيْءٍ، فَيُؤْخَذُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، وَلَمْ يُخَفِ السَّبِيلَ، وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ، وَلَمْ يَقْتُلْ، فَهَذَا لَوْ أُخِذَ فِيهِ بِأَيْسَرِهِ، لَمْ أَرِ فِي ذَلِكَ بَأْسًا"^(١). وقال بعدها: "أَيْسَرُهُ وَأَخْفَهُ أَنْ يُجْلَدَ وَيُنْفَى وَيُسْجَنَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي نُفِيَ إِلَيْهِ..حَتَّى تُعْرَفَ لَهُ تَوْبَةٌ"^(٢). وهذه العقوبة هي عقوبة الشروع في القصف الجوي، والله تعالى أعلم.

* سابعًا: ضمان ما تلف بسبب القصف الجوي:

وأما بعد إقامة الحد على مَنْ يستحقونه بسبب القصف الجوي، فهل يضمنون ما تلف بسبب القصف، مِنْ أَمْوَالٍ وَجَرَاحَاتٍ...وغير ذلك؟؟ العلماء لهم في هذا قولان:

القول الأول:

ما ذهب إليه الحنفية، مِنْ أَنَّهُمْ لَا يَضْمِنُونَ مَا تَلَفَ مِنْ مَالٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ حَدٍّ وَضَمَانٍ، وَكَذَلِكَ الْجَرَاحَاتِ، فَالْجَنَائِيَةُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ يُسَلَّكُ فِيهَا مَسَلُّكَ الْأَمْوَالِ^(٣).

القول الثاني:

للجمهور: المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، الذين ذهبوا إلى أَنَّ الْمَالَ الْمُتَلَفَ يُضْمَنُ مُطْلَقًا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ، ثُمَّ اخْتَلَفَ الْجُمْهُورُ فِي الَّذِي يَضْمَنُ: فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ جَمِيعَهُمْ يَضْمَنُ: الْمُبَاشِرُونَ، وَالْمَعَاوَنُونَ؛ لِأَنَّ الْمَعَاوِنِينَ كَالْكَفَلَاءِ، فَالَّذِي يُقَدَّرُ عَلَيْهِ يَضْمَنُ جَمِيعَ مَا تَلَفَ سِوَاءَ كَانُ بِفِعْلِهِ أَوْ بِفِعْلِ صَاحِبِهِ؛ لِتَقْوَى بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الضَّمَانَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى الْمُبَاشِرِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ وُجُودَ الضَّمَانِ لَيْسَ بِحَدٍّ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِ الْمُبَاشِرِ كَالسَّرْقَةِ وَالْغَضَبِ.

^١ المدونة، مالك بن أنس، (٥٥٢/٤).

^٢ المرجع السابق.

^٣ انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٩٥/٧)، حاشية ابن عابدين، (١١٥/٤).

^٤ انظر: التاج والإكليل، العبدري، (٣١٦/٦)، حاشية الدسوقي، (٣٥٠/٤)، شرح مختصر خليل، الخرشبي، (١٠٧/٨).

^٥ انظر: المجموع، النووي، (١٠٥/٢٠)، أسنى المطالب، الأنصاري، (١٥٦/٤)، نهاية المحتاج، الرملي، (٨/٨)،

مغني المحتاج، الشرييني، (١٨٣/٤).

^٦ انظر: المغني، ابن قدامة، (٣١٥، ٣٠٥/١٠)، الإئصاف، المرادوي، (٢٢٢/١٠)، المبدع، ابن مفلح، (١٣١/٩).

وبالنسبة للجراحات: قال الشافعية والحنابلة: إنَّ الجُرْحَ إذا سرى إلى النفسِ فماتَ المجرور تحتمَّ القتل، وأمَّا إذا جُرِحَ جرحًا فيه قَوْدٌ واندمَلَ الجرح: ففي الأظهر عند الشافعية ورواية عند الحنابلة أنَّ القصاصَ لا يتحتمُّ، بل المجرور يكون بالخيار بين القَوْدِ والعفو على مال؛ لأنَّ التَّحْتَمَ تغليظٌ لحقِّ الله تعالى، فاختُصَّ بالنفسِ كالكفارة؛ ولأنَّه لم يردِّ في الشرع حدٌّ في حقِّ المُحَارِبِ بالجراح، فبقيَ على أصلِهِ في غيرِ الحِرَابَةِ. وفي قولٍ عند الشافعية، وروايةٍ للحنابلة أنَّ القصاصَ يتحتمُّ في الجراح كالقصاص في القتل؛ لأنَّ الجراحَ تابعةٌ للقتل، فيثبتُ فيها مثلُ حكمِهِ. وفي قولٍ للشافعية أنَّ القصاصَ يتحتمُّ في اليدينِ والرجلينِ؛ لأنَّهُمَا مِمَّا يستحقَّان في المحاربةِ دونَ غيرِهِمَا.

القولُ المرتضى:

القولُ الثاني الذي ذهبَ إليه جمهور العلماء؛ لأنَّه الأقوى والأوجهُ هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى أنَّه المحقَّق للردع والزجر. والله تعالى أعلم.

الفرع الرابع: حُكْم مَنْ كَانَ رِدْءًا وَعَوْنًا لِمَنْ يَقُومُ بِالْقَصْفِ الْجَوِيِّ

وأما بالنسبة لِمَنْ يَكُونُونَ خَلْفَ قَائِدِ الطَّائِرَةِ وَيُقَدِّمُونَ لَهُ الْعَوْنَ لِيُحَقِّقَ الْهَدْفَ الْمَطْلُوبَ، وَيَقُومُ بِالْقَصْفِ، فَهَوْلَاءُ وَإِنْ لَمْ يُبَاشِرُوا الْقَصْفَ، فَإِنَّهُمْ شُرَكَاءُ لِقَائِدِ الطَّائِرَةِ فِي الْجَرِيمَةِ، وَالسُّؤَالُ: هَلْ يُقَامُ عَلَيْهِمْ حَدُّ الْحِرَابَةِ؟ ذَكَرَ عُلَمَاؤُنَا الْإِجَابَةَ عِنْدَ حَدِيثِهِمْ عَمَّنْ كَانَ رِدْءًا لِلْمُحَارِبِ، فَكَانُوا عَلَى قَوْلَيْنِ:

القولُ الأول:

مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: الْحَنْفِيَّةُ^(١)، وَالْمَالِكِيَّةُ^(٢)، وَالْحَنَابِلَةُ^(٣)، أَنَّ حُكْمَهُمْ حُكْمُ الْمُبَاشِرِ، فَالْحَدُّ يُقَامُ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا؛ وَذَلِكَ لِأَنََّّهُمْ مُتَمَالِتُونَ، وَهَذِهِ الْجَرِيمَةُ وَقَعَتْ بِهِمْ جَمِيعًا، فَمِنْهُمْ مَنْ بَاشَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَاوَنَ وَسَاعَدَ وَدَافَعَ.

القولُ الثاني:

مَا قَالَ بِهِ الشَّافِعِيَّةُ، أَنَّهُ لَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَيْهِمْ، لَكِنْ يُعَزَّرُونَ كَالْجَرَائِمِ الَّتِي لَا حَدَّ فِيهَا^(٤).

^١ انظر: المبسوط، السرخسي، (٣٥١/٩)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٩١/٧).

^٢ انظر: التاج والإكليل، العبدري، (٣١٦/٦)، حاشية الدسوقي، (٣٥٠/٤)، بلغة السالك، الصاوي، (٢٦١/٤).

^٣ انظر: المغني، ابن قدامة، (٣١٣/١٠)، المبدع، ابن مفلح، (١٣٢/٩)، الإنصاف، المرداوي، (٢٢٣/١٠).

^٤ انظر: الحاوي، الماوردي، (٣٦٣/١٣)، روضة الطالبين، النووي، (١٥٧/١٠).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١/ قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: الآية ٣٣].

وجه الدلالة: أن الآية عامّة في كلّ محاربٍ باشر الفعل أو لم يباشِر^(١).

٢/ أنّه حكمٌ يتعلّق بالمحاربة، فاستوى فيه الردء والمباشر، كاستحقاق الغنيمة؛ وذلك لأنّ المحاربة مبنية على حصول المنعة والمناصرة والمعاضدة، فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة الردء، بخلاف سائر الحدود^(٢).

أدلة القول الثاني:

واستدل أصحاب القول الثاني بهذه الأدلة:

١/ قول النبي ﷺ: ((لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثًا: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ))^(٣).

وجه الدلالة: لا يحل قتل الردء؛ لأنّه لم يوجد منه إحدى هذه الخصال الثلاث^(٤).

اعترض عليه: أنّ هذا الدليل لا يصلح الاستدلال به هنا؛ لأنّ الأدلة دلّت على قتل غير هؤلاء^(٥).

٢/ أنّ حد الحرابة يجب بارتكاب المعصية، فلا يجب على المعين عليها كسائر الحدود^(٦).

القول المرتضى:

ما ذهب إليه الجمهور؛ لأنّ قائد الطائرة يتقوى بهؤلاء معاونين، فبهم تحصل النصرة والمنعة، وبدونهم لا يتمكن المباشر من فعله في الغالب؛ ولأنّ معاونين لقائد الطائرة لو لم يلحقوا به؛ لأدى ذلك إلى انفتاح الباب أمام الجرائم. والله تعالى أعلم.

* * *

^١ انظر: الحاوي، الماوردي، (٣٦٣/١٣).

^٢ انظر: المبسوط، السرخسي، (٣٥١/٩)، المغني، ابن قدامة، (٣١٣/١٠).

^٣ متفق عليه، سبق تخريجه (ص ٧٨) من هذا البحث.

^٤ انظر: الحاوي، الماوردي، (٣٦٤/١٣).

^٥ انظر: أحكام القرآن، ابن العربي، (٦٠٠/٢).

^٦ انظر: الحاوي، الماوردي، (٣٦٤/١٣)، أسنى المطالب، الأنصاري، (١٥٤/٤).

المطلب السادس حكم اختطاف الطائرات

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: ظاهرة اختطاف^(١) الطائرات

قد تتعرض الطائرة في بعض الأحيان إلى مخاطر تتهددها كباقي وسائل النقل، ومن هذه المخاطر الاختطاف، فهذه الظاهرة موجودة، فمنذ أواخر الستينيات من القرن العشرين استولى المختطفون على عدة مئات من الطائرات. ويفرض عدد من الحكومات عقوبات شديدة على القرصنة الجوية. ويهدد معظم مختطفي الطائرات بتدميرها، أو قتل الذين على متنها، إذا لم تتم الاستجابة لمطالبهم.

وفي العادة يُقدّم بعض مختطفي الطائرات مطالب سياسية، مثل: تغييرات لسياسة معينة تنتهجها الحكومة الوطنية، أو إطلاق سراح زملائهم المسجونين. ويُطالب آخرون بمبالغ كبيرة من المال، مقابل عودة الطائرة والذين على متنها سالمين، كذلك يريد بعض المختطفين أن يهربوا من البلاد حتى يتفادوا العقاب عن جرائمهم. وكلمة الخطف نشأت في الولايات المتحدة في العشرينيات من القرن العشرين.

وقد وقعت أول حوادث الخطف الجوي في بيرو عام ١٩٣٠م. وخلال الستينيات، وبداية السبعينيات من القرن العشرين، قام السياسيون في الغالب بمعظم عمليات خطف الطائرات، وبحلول عام ١٩٧٣م، صار العرف الشائع هو تفتيش ركاب الطائرات وحقائبهم، أو الكشف بالأشعة السينية

^١ الاختطاف في اللغة: مأخوذ من خطف، والخاء والطاء والفاء أصلٌ واحدٌ مُطردٌ مُنفاسٌ، وهو استلابٌ في خفة، والاختطاف على وزن افتعال كانتقام من نقم، وخطف الشيء: استلبه، وخطف البصر: ذهب به، وخطف الشيطان السمع: استرقه، والخطف: الأخذ في سرعة واستلاب، ومعناه الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي. انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (١٩٦/٢)، الصحاح، الجوهري، (١٣٥٢/٤)، القاموس المحيط، الفيروز آبادي، (ص ١٠٤١)، مختار الصحاح، الرازي، (ص ١٩٦)، لسان العرب، ابن منظور، (١٢٠٠/٢). والاختطاف في الاصطلاح: هو التعرض المفاجئ والسريع بالأخذ أو السلب لما يمكن أن يكون محلاً له، استناداً إلى قوة مادية أو معنوية، ظاهرة أو مستترة. واختطاف الطائرات: هو الاستيلاء عليها بطريقة غير مشروعة عن طريق استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وذلك عندما تكون الطائرة في حالة الطيران، وتحويل مسارها لجهة غير الجهة المقرر وصولها إليها.

أو: هو استيلاء مكلف مختار على طائرة معصومة، علانية على وجه المغالبة والقهر بغير حق شرعي. ويُطلق على اختطاف الطائرات: الخطف الجوي، والقرصنة الجوية. انظر: التكييف القانوني والشرعي لجرائم اختطاف الطائرات، العمري، (ص ١٣)، جريمة خطف الطائرات، الغامدي، (ص ٤٢)، خطف الطائرات، الناصري، (ص ٨)، الموسوعة العربية العالمية، هيئة الموسوعة، (١١٤/١٠).

بحثاً عن الأسلحة قبل الصعود إلى الطائرات. كذلك، تم وضع الحراس المسلحين في خدمة الطائرات. ومنذ ذلك الحين، تناقص عدد عمليات الخطف الجوي بشكل كبير، وخاصةً في الولايات المتحدة. ويعتبر القانون المحلي لمعظم الدول خطف الطائرات جريمة. وقد كانت اتفاقية لاهاي عام ١٩٧٠م، بمثابة معاهدة تُتيح للقانون الدولي محاكمة وعقاب مختطفي الطائرات. وقد وافقت ١٣٠ دولة، على إنفاذ نصوص هذه المعاهدة^(١).

وهذا الاختطاف من أخطر الحوادث التي تتعرض لها الطائرات، حيث إن الآثار المترتبة عليه- في الغالب- خطيرة ومدمرة، وإن حوادث اختطاف الطائرات من الحوادث الجديدة التي لم يتعرض لها فقهاؤنا-رحمهم الله-؛ لذا فإنها تحتاج إلى تكييف فقهي، وفي الحقيقة إذا نظرنا إلى واقع اختطاف الطائرات، فإننا سنجد أن البواعث الكامنة وراءها مختلفة ومتعددة، فقد يكون الباعث وراء اختطاف الطائرات تحقيق مطامع شخصية من سرقة ونهب..، وقد يكون الباعث معاملة بالمثل، أو لإحداث النكاية في الأعداء،.... إلى غير ذلك.

كما أن الطائرات المختطفة قد تكون: طائرات للمسلمين، أو للمعاهدين، أو طائرات حربيين، وهذا الأمر جعل التكييف الفقهي يختلف من مسألة إلى أخرى، وهذا ما سنراه-بإذن الله-في الفروع القادمة.

الفرع الثاني: حكم اختطاف طائرات المسلمين

جريمة اختطاف الطائرات من الجرائم الحديثة التي تحتاج إلى بحثٍ وتأصيلٍ وبيانٍ لأحكامها، وللعقوبة المترتبة عليها، وخصوصاً أنها من الجرائم الخطيرة التي يترتب عليها أضرار شديدة على الفرد والمجتمع، وفي هذه الجريمة اعتداءً واضحاً على السبيل وهي طرق مواصلات المسلمين، حيث تُقطع هذه الطرق، فيترتب على ذلك: إرهابٌ وتخويفٌ للمسلمين، واعتداءً على الأنفس، وإهدارٌ للدماء، وتلفٌ للأموال، في كثيرٍ من حوادث الاختطاف.

وهذا الاعتداء والقطع لطرق المسلمين ذكره العلماء في جريمة الحرابة، ولا فرق بين الطرق البرية والبحرية والجوية، بل إن الضرر المترتب على قطع طريق طائرة واحدة أكبر بكثير من قطع طرق سيارات المسلمين في البر، كما أن اختطاف الطائرات في بعض الأحيان يكون بباعث كسب الأموال، وهذا من الحرابة. وهكذا نلاحظ أنه يجتمع في حادثة واحدة من حوادث اختطاف الطائرات: قتلٌ وجرحٌ للركاب، وأخذٌ للأموال، وإرهابٌ وإخافة للمسلمين؛ فالجرائم المترتبة على اختطاف الطائرات متعددة، فهي من الجرائم المركبة؛ لذا فإنها أقرب شبيهاً بجريمة الحرابة، فتتطبق

^١ الموسوعة العربية العالمية، هيئة الموسوعة، (١٠/١٤).

عليها أحكامها، وهذه الأحكام ذكرت سابقاً-مفصلة-عند الحديث عن أحكام القصف الجوي، حيث ذُكرَ هناك أن الفقهاء اتفقوا على أن مَنْ برزَ وشهرَ السلاح، مخيفاً للسبيل، بحيث لا يُدركه الغوث، فإنه محارب، قاطع للطريق، تجري عليه أحكام المحاربين. وبناءً على هذا: فإنَّ المختطفين يدخلون في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: الآيتان ٣٣ و٣٤]^(١).

وهذا الأذى المتنوع الذي يُصيب المسلمين نتيجة لاختطاف طائراتهم لا يجوز في الشرع، فالشريعة الغراء حرمت كل ما فيه أذية للمسلم دون وجه حق، سواء كان ذلك في نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله، وقد جاء في تحريم إيذاء المسلم والاعتداء عليه نصوص كثيرة في الكتاب والسنة، نذكر بعضها منها:

- * حذرت الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة من الاعتداء على النفس وأذيتها بغير الحق:
- قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطأً﴾ [النساء: من الآية ٩٢].
- وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ [النساء: ٩٣].
- وقال تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾ [المائدة: من الآية ٣٢].
- وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: من الآية ١٥١].
- وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثماً مُبِيناً﴾ [الأحزاب: ٥٨].
- وقال ﷺ: ((لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثَ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ))^(٢).
- وقال ﷺ: ((كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ))^(٣).
- قال ﷺ: ((مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ ﷻ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ))^(١).

^١ انظر: (ص ٧٥) من هذا البحث.

^٢ متفق عليه: سبق تخريجه (ص ٧٨) من هذا البحث.

^٣ أخرجه مسلم: مسلم بشرح النووي، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، (١٦/١٢٠) ح ٢٥٦٤.

- ويقول ابن عمر رضي الله عنهما عندما نظر إلى الكعبة: "مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكَ" (٢).

- وقد أمر الشرع بحفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال (٣).
- وأجمعت الأمة على تحريم أموال الناس ودمائهم إلا ما أباحه الله (٤).

* بل جاء التحذير من الاعتداء على العجاوات من الطيور والحيوانات، فكيف بالمسلم؟؟:

- قال رضي الله عنه: ((مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَقْتُلُ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا، إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَنَّا عَنْهَا))، قَالَ: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: ((يَذْبَحُهَا وَيَأْكُلُهَا، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا فَيَطْرُقُهَا)) (٥).
- وقال رضي الله عنه: ((عَذَّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا سَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ)) (٦).

* كما أن في اختطاف طائرات المسلمين ترويع وإخافة لهم، وهذا منهي عنه:

- قال رضي الله عنه: ((لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرْوَعَ مُسْلِمًا)) (٧).
- وقال رضي الله عنه: ((مَنْ أَخَافَ مُؤْمِنًا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُؤَمِّنَهُ مِنْ أَفْرَاعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)) (٨).

* واختطاف طائرات المسلمين فيه حملٌ للسلاح عليهم، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا)) (٩).

فالنصوص والأدلة السابقة فيها دلالة واضحة على تحريم اختطاف طائرات المسلمين، وإذا وقع هذا الاختطاف فحكمه حكم الحرابة كما سبق. والله تعالى أعلم.

^١ أخرجه ابن ماجة في سننه (٦٤٠/٣) ح ٢٦٢٠، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢/٨) ح ١٦٢٩١، وفي شعب الإيمان (٣٤٦/٤) ح ٥٣٤٦، وقال الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص ١٢٢٣) ح ١٢٢٢٤: ضعيف.

^٢ أخرجه: الترمذي في سننه، (٣٧٨/٤) ح ٢٠٣٢، والبيهقي في شعب الإيمان، (٢٩٦/٥) ح ٢١٤٧، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٩٢/٢) ح ٢٣٣٩: حسن صحيح.

^٣ انظر: الموافقات، الشاطبي، (٣١/١)، الاعتصام، الشاطبي، (٥٣٩/٢).

^٤ انظر: الإجماع، ابن المنذر، (ص ١٤٤)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، أبو جيب، (٤٣٣/٢).

^٥ أخرجه: النسائي في سننه (١٦٣/٣) ح ٤٨٦٠، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٧٥/٢) ح ٢٢٦٦: حسن.

^٦ متفق عليه: البخاري مع فتح الباري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، (٣٥٧/٦) ح ٣١٤٠، مسلم بشرح النووي، كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، (٢٤٠/١٤) ح ٢٢٤٢.

^٧ أخرجه: أحمد في المسند (١٦٣/٣٨) ح ٢٣٠٦٤، وأبو داود في سننه (٤٥٨/٤) ح ٥٠٠٦، وقال الألباني في تعليقه عليه: صحيح.

^٨ أخرجه: الطبراني كما في مجمع الزوائد، الهيثمي، (٣٨٦/٦) ح ١٠٥٢٧، وقال الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص ١٢١٥) ح ١٢١٤١: ضعيف.

^٩ متفق عليه: سبق تخريجه (ص ٧٦) من هذا البحث.

الفرع الثالث: حكم اختطاف طائرات المعاهدين^(١)

المعاهدون من أهل الذمة، وأهل الأمان، وأهل الصلح والموادعة، تربطهم بالمسلمين عهودٌ وعقودٌ يجب الوفاء بها ما لم ينقضوها، فهؤلاء القوم: أنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم؛ معصومة، فلا يجوز الاعتداء عليها بغير حق، ولا يجوز إيذاؤهم، ويحرم ترويعهم واختطافهم، ما داموا محافظين على عهودهم، فقد ثبت لهم الأمن والطمأنينة، والغدر بهم محرّم^(٢)، وقد دلّ على ذلك أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، منها:

- قول الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤].
- وقال سبحانه: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].
- وقال سبحانه: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: من الآية ٧].
- ويقول ﷺ: ((مَنْ أَمَّنَ رَجُلًا عَلَىٰ دَمِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ فَأَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْقَاتِلِ وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا))^(٣).
- وقال ﷺ: ((مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا))^(٤).
- وقال ﷺ: ((أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ؛ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))^(٥).
- ويقول ﷺ: ((لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُنْصَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ))^(٦).

^١ عاهده: أعده، ويقال عاهد الذمي أعطاه عهدًا فهو معاهد ومعاهد، والمعاهدة: ميثاقٌ يكون بين اثنين أو جماعتين. وفي القانون الدولي: اتفاقٌ بين دولتين أو أكثر لتنظيم علاقات بينهما. انظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، (٢/٦٣٣ و٦٣٤). والمعاهد: بضم الميم وفتح الهاء اسم مفعول من عاهد فلانًا: أعطاه عهدًا. مَنْ أْبْرَمَ مَعَهُ أَوْ مَعَ دَوْلَتِهِ مَعَاهِدَةَ صِلْحٍ، أَوْ مَعَاهِدَةَ عَدَاءٍ. انظر: معجم لغة الفقهاء، قلعة جي وآخرون، (ص ٤٠٨). وقال ابن حجر - رحمه الله - في فتح الباري، (١٢/٢٥٩): "المراد به: مَنْ لَهُ عَهْدٌ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، سَوَاءٌ كَانَ: بِعَقْدِ جِزْيَةٍ، أَوْ هَدَنَةٍ مِنْ سُلْطَانٍ، أَوْ أَمَانٍ مِنْ مُسْلِمٍ".

^٢ انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (٧/١٢٦ وما بعدها).

^٣ أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى، (٩/١٤٢) ح ١٨٨٨٨، وابن حبان في صحيحه، (١٣/٣٢٠) ح ٥٩٨٢، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه عليه: إسناده حسن، وابن ماجه في سننه، (٢/٨٩٦) ح ٢٦٨٨، وقال الألباني في تعليقه عليه: صحيح.

^٤ أخرجه البخاري: البخاري مع فتح الباري، كتاب الجهاد، باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم، (٦/٢٨٤) ح ٣٠١٥.

^٥ أخرجه: أبو داود في سننه، (٣/١٣٦) ح ٣٠٥٤، وقال الألباني في تعليقه عليه: صحيح.

^٦ متفق عليه: البخاري مع فتح الباري، كتاب الجزية، باب إثم الغادر للبر والفاجر، (٦/٢٨٤) ح ٣٠١٥، مسلم بشرح النووي، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، (١٢/٤٣) ح ١٧٣٧.

- وكان ﷺ عند وصيته لأمرأه الجيوش يقول: ((...فَادْعُهُمْ إِلَىٰ إعْطَاءِ الْجَزِيَةِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ))^(١).

- ويقول ﷺ: ((إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ الْبُرْدَ))^(٢).

- ويقول ﷺ: ((أَمَّا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمْ))^(٣).

- ويقول ابن مسعود رضي الله عنه: "مَضَّتْ السُّنَّةُ أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ"^(٤).

يتضح من النصوص السابقة أن أذية أهل العهد-بغير حق-محرمة تحريماً شديداً، وإن اختلفت طائراتهم فيه من الأذية الشيء الكثير، حيث: الإخافة، والجرح، وأخذ المال، بل ربما القتل، وقد بين علماءنا-رحمهم الله-حكم هذه المسألة عند حديثهم عن أحكام الحرابية في حق المعاهدين، فذكروا أن حكم الحرابية في حق المسلمين والمعاهدين سواء^(٥).

وعليه فإن الحديث هنا داخل فيما بحث سابقاً من أحكام الحرابية وما يتعلق بها^(٦)، إلا أن العلماء-رحمهم الله-اختلفوا في اعتبار المكافأة في القتل على قولين:

القول الأول:

مذهب الجمهور: الحنفية^(٧)، والمالكية^(٨)، وقول عند الشافعية^(٩)، وإحدى الروایتين عند الحنابلة وهي المذهب^(١٠)، وهو أن المكافأة هنا لا تُشترط؛ فيقتل الحر بالعبد، والمسلم بالكافر.

^١ أخرجه مسلم: مسلم بشرح النووي، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها، (٣٧/١٢) ح ١٧٣١.

^٢ أخرجه: أحمد في مسنده، (٢٨٢/٣٩) ح ٢٣٨٥٧، والنسائي في السنن الكبرى، (٢٠٥/٥) ح ٨٦٢١، وأبو داود في سننه، (٣٧/٣) ح ٢٧٦٠، وقال الألباني في تعليقه على هذه السنن: صحيح، وابن حبان في صحيحه، (٢٣٣/١١) ح ٤٨٧٧، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه عليه: إسناده صحيح. ومعنى أخيس: أنقض، والبُرد: الرسل.

^٣ أخرجه: أحمد في مسنده، (٣٦٦/٢٥) ح ١٥٩٨٩، وأبو داود في سننه، (٣٨/٣) ح ٢٧٦٣، وقال الألباني في تعليقه عليها: صحيح.

^٤ أخرجه: أحمد في مسنده، (٣٠٦/٦) ح ٣٧٦١، والطيالسي في مسنده، (٢٠٢/١) ح ٢٤٨، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٦٦/٥) ح ٩٥٩٧: إسناده حسن.

^٥ انظر: المبسوط، السرخسي، (٣٤٦/٩)، الهداية شرح البداية، المرغيباني، (١٣٢/٢) المدونة، مالك بن أنس، (٥٥٤/٤)، مواهب الجليل، الخطاب، (٤٢٨/٨)، الأم، الشافعي، (١٥٢/٦)، روضة الطالبين، النووي، (١٦٠/١٠)، المغني، ابن قدامة، (٣٠١/١٠)، الإنصاف، المرداوي، (٢٢١/١٠).

^٦ انظر: (ص ٧٦) من هذا البحث.

^٧ انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (٣٣٧/٨)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٣٧/٧).

^٨ انظر: المدونة، مالك بن أنس، (٥٥٤/٤)، حاشية العدوي، (٣٨٥/٢).

^٩ انظر: مغني المحتاج، الشربيني، (١٨٣/٤).

^{١٠} انظر: المغني، ابن قدامة، (٣٠١/١٠)، الإنصاف، المرداوي، (٢٢١/١٠).

القول الثاني:

القول الآخر عند الشافعية^(١)، وإحدى الروایتين عند الحنابلة^(٢)، من أن المكافأة تُشترط هنا؛ فلا يُقتل الحر بالعبد، ولا المسلم بالكافر.

القول المرتضى:

القول الأول، وهو ما ذهب إليه الجمهور؛ "لأنَّ القتلَ هنا ليس على مجرد القتل، وإنما هو على الفساد العام من التخويفِ وسلبِ المال؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا﴾ [المائدة: من الآية ٣٣]، فأمرَ تعالى بإقامة الحدود على المحارب إذا جمعَ شيئين: محاربةً، وسعيًا في الأرضِ بالفساد، ولم يخص شريفًا من وضيع، ولا رفيعًا من دنيء"^(٣). فما يترتب على المحاربة من عقوبة تكون حقًا لله، وهو الحد، وإذا كانت العقوبة -وهي القتل- حدًّا لله تعالى، فلا تُعتبر المكافأة كالزنا والسرقة^(٤). والله أعلم.

الفرع الرابع: حكم اختطاف طائرات الحربيين

أما الحربيون فإنَّ العلاقة منقطعة بينهم وبين المسلمين، فهم يحاربون دعوة الإسلام، وأعلنوا الحربَ على المسلمين سواء كان هذا الإعلان بفعلٍ أو بأي نوعٍ من أنواع الإعانة، وهؤلاء القوم أباح الله تعالى قتل مقاتليهم، وأخذ أموالهم، وسبي نساءهم وأطفالهم، حتى يستجيبوا لدعوة الإسلام، أو يجنحوا للسلم ويدفعوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، ويقبلوا بحكم الإسلام في الجملة، أو يُعقد بينهم وبين المسلمين عقد هدنة وموادة^(٥).

وقد دلَّ على هذا أدلَّة كثيرة من الكتاب الكريم والسنة الشريفة، منها:

- قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].
- وقال تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَفْغِدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥].

^١ انظر: مغني المحتاج، الشربيني، (١٨٣/٤)، إعانة الطالبين، الدمياطي، (١١٨/٤).

^٢ انظر: المغني، ابن قدامة، (٣٠١/١٠)، شرح الزركشي، (١٣٩/٣)، الإنصاف، المرداوي، (٢٢١/١٠).

^٣ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٥٤/٦).

^٤ انظر: المغني، ابن قدامة، (٣٠٠/١٠).

^٥ انظر: المبسوط، السرخسي، (١٢/١٠)، بدائع الصنائع، الكاساني، (١٠٠/٧) وما بعدها، الذخيرة، القرافي،

(٣٨٧/٣)، الخرشي على مختصر خليل، (١٢١/٣)، الأم، الشافعي، (٢٢٦/٤)، روضة الطالبين، النووي،

(٢٣٩/١٠)، المغني، ابن قدامة، (٣٨١/١٠).

- وقال سبحانه: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

- وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: من الآية ٣٦].

- وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١٢٣].

- وقال ﷺ: ((أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ))^(١).

وبناءً على كل ما سبق من نصوص، وغيرها مما هو في معناها، فإنَّ اختطاف طائرات الحربيين يُعتبر جهاداً في سبيل الله، ثم إنَّ المختطفين من أهل الحرب يكون حكمهم حكم الأسرى^(٢)؛ لأنَّ هذا الاختطاف يُعتبر أحد أساليب ووسائل الحرب؛ لإحداث النكاية بالأعداء وإدخال الرعب في قلوبهم، وقد يكون من باب المعاملة بالمثل؛ لقوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعتدى عَلَيْكُمْ فاعْتدوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعتدى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: من الآية ١٢٦]. مع الانتباه إلى أنَّ هذا الأمر منوطٌ بالمصلحة والمفسدة.

كما أنَّ في هذا الاختطاف للحربيين وطائراتهم من بثِّ الرعب والإرهاب في نفوسهم الشيء الكثير؛ لذا فإنَّه من القوة التي أمرنا بإعدادها في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: من الآية ٦٠]، وكلمة (قُوَّة) في الآية نكرة، و(ما) من صيغ العموم، وعليه فليس المراد قوة بعينها؛ بل أنواع القوى، وما يناسب كل زمان، فالقوة كلمة تتسع لكل ما عُرفَ وسيُعرف من آلات الحرب: برية أو بحرية أو جوية، وتشتمل ما يلزم لذلك^(٣).

^١ متفق عليه، سبق تخريجه: انظر: (ص ٧٧).

^٢ وهو ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبِ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتَخْتَنُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَأْ بُعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: من الآية ٤]. وانظر: المبسوط، السرخسي، (٤١/١٠)، شرح فتح القدير، ابن الهمام، (٤٧٣/٥)، الذخيرة، القرافي، (٤١٥/٣)، الأم، الشافعي، (١٧٧/٤)، مغني المحتاج، الشربيني، (٢٢٨/٤)، المغني، ابن قدامة، (٣٩٣/١٠).

^٣ انظر: جامع البيان، الطبري، (٣١/١٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٣٥/٨)، معالم التنزيل، البغوي، (٣٧١/٣).

ومن الملاحظ-أيضاً-أنَّ النُّصُوصَ السابقة التي دَلَّتْ على قتالِ الكفارِ الحربيين لم تُبَيِّنْ لنا كيفية قتلهم، ولا الآلة التي تُستخدَم في قتلهم، وهذا ما جاءَ واضحاً في بعضِ النُّصُوصِ الفقهية، ومنها:

- ما جاء في الحاوي: "يجوزُ للإمام أن يُقاتِلَ المشركينَ بكلِّ ما عَلِمَ أَنَّهُ يُفْضِي إلى الظَّفَرِ بهم مِنْ نَصَبِ الْمُنْجَنِيْقِ^(١) والعَرَادَةِ^(٢) عليهم، وقد نَصَبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ على الطَّائِفِ حين حاصرَها بعد فتح مكة مَنَجَنِيْقًا أو عَرَادَةً، ويجوزُ أن يَشُنَّ عليهمُ الغارةَ وهم غارُونَ لا يعلمون، فقد شَنَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ الغارةَ على بني المِصْطَلِقِ غَارَيْنِ، ويجوزُ أن يَضَعَ عليهمُ البياتَ ليلاً، ويحْرِقَ عليهمُ ديارَهُمْ، ويُلقِي عليهمُ النَّيرانَ والحَيَّاتِ والعقاربَ، ويهدِمَ عليهمُ البُيُوتَ، ويُجْرِي عليهمُ السَّيْلَ، ويقطَعُ عنهمُ الماءَ، ويفعلُ بهم جميع ما يُفْضِي إلى هلاكِهِمْ، ولا يَمْنَعُ مَنْ فيهم مِنَ النِّسَاءِ والوُلْدَانِ أن يفعلَ ذلكَ بهم، وإن أفضَى إلى هلاكِ نساءِهِمْ وأطفالِهِمْ؛ لأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لم يَمْنَعُهُ مَنْ في بني المِصْطَلِقِ منهم مَنْ شَنَّ الغاراتِ عليهمُ، ولا مِنْ تَقْيِفِ مَنْ نَصَبِ الْمُنْجَنِيْقِ عليهمُ؛ ولأنَّ نَهْيَ رسولِ اللَّهِ ﷺ عن قتلِ النِّسَاءِ والوُلْدَانِ إنَّما كان في السَّبْيِ المَغْنُومِ أن يُقْتَلُوا صَبْرًا؛ لأنَّهُمْ غَنِيْمَةٌ، فأما وهم في دارِ الحربِ فهي دارُ إباحةٍ يَصِيرُونَ فيها تبعًا لرجالِهِمْ"^(٣).
- وجاء في مغني المحتاج: "ويجوز حصار الكفار في البلاد والحصون والقلاع، وإرسال الماء عليهم، ورميهم بنار ومنجنيق، وما في معنى ذلك: من هدم بيوتهم، وقطع الماء عنهم، وإلقاء حيات أو عقارب عليهم، ولو كان فيهم نساء وصبيان؛ لقوله تعالى: ﴿وَحُدُودُهُمْ وَأَحْصُرُواهُمْ﴾ [التوبة: من الآية ٥]، وفي الصحيحين: أنه ﷺ حاصر أهل الطائف، وروى البيهقي أنه نصب عليهم المنجنيق، وقيس به ما في معناه مما يعم الإهلاك به"^(٤).
- وفي السيل الجرار: "قد أمر الله بقتل المشركين، ولم يُعيِّن لنا الصفة التي يكون عليها، ولا أخذَ علينا أن لا نفعِل إلا كذا دون كذا، فلا مانع من قتلهم بكلِّ سببٍ للقتل من: رمي، أو طعن، أو تغريق، أو هدم، أو دفع من شاهق، أو نحو ذلك"^(٥). والله تعالى أعلم.

* * *

^١ الْمُنْجَنِيْقُ وَالْمُنْجَنِيْقُ بفتح الميم وكسرها، وتجمع على منجنوقات ومجانق ومجانيق، لفظ دخيل أعجمي معرب، وهو: آلة قديمة من آلات الحرب والحصار كانت ترمى بها حجارة ثقيلة على الأسوار فتهدمها. انظر: لسان العرب، ابن منظور، (٤١٤٢/٦)، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، (١٤٠/١) و(٨٥٥/٢)، معجم لغة الفقهاء، قلعة جي وآخرون، (ص ٤٣٢).

^٢ آلة من آلات الحرب القديمة، وهي منجنيق صغير. انظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، (٥٩٢/٢).

^٣ الحاوي، الماوردي، (١٨٣/١٤) و(١٨٤).

^٤ مغني المحتاج، الشربيني، (٢٢٣/٤).

^٥ السيل الجرار، الشوكاني، (ص ٩٥٣).

المبحث الثالث

أحكام حوادث الطائرات المشتهبه بها

المبحث الثالث

أحكام حوادث الطائرات المشتبه^(١) بها

تمّ بفضلِ الله تعالى- الحديث في المطلبين السابقين عن: أحكام حوادث الطائرات غير المتعمدة، وأحكامها المتعمدة، وهذه لا إشكال فيها، إلا أنه يوجد حوادث للطائرات لم يظهر بالتحديد السبب الذي أدى إلى وقوعها، حيثُ كان السببُ مجهولاً وغامضاً وخفياً، ووجدَ الشكُّ فيه، فوجدَ الاشتباه، وكان هذا الاشتباه قوياً، فمن المعلوم أنَّ "شرطَ الشبهة أن تكونَ قوية، وإلا فلا أثر لها"^(٢)، ولم يُعلم هل هذه الحوادث مُتعمدة أو غير متعمدة؟ حتى تأخذ حكمها الصحيح، وينتزل عليها الحكم الذي يُناسبها مما دُكر سابقاً؛ لأجلِ هذا جاء هذا المطلب الذي يتناول الحديث عن هذا النوع من الحوادث.

فلو أنَّ حادثاً وقعَ للطائرة، وترتبَ عليه هلاكُ أنفُس، وتلفُ أموال، ولم يتبيّن سببه، فلا يمكن إنزال حكم معيّن على هذه الحادثة حتى يُتمكن من معرفة سببها؛ ولا يجوزُ لأيّ أحد أن يتعجّل الحكم دون تثبت، فالواجب على من اشتبه عليه، أن يتوقّف ويستبريء الشك، ولا يُقدّم إلا على بصيرة، فإنّه إن أقدمَ على الشيء قبل التثبت، لم يأمن أن يقع في المحرّم عليه"^(٣)؛ و"من الاشتباه أن يقع للرجل حادثة يشتبه عليه وجه الحكم فيها... فسبيلُهُ إن كان عالماً أن يجتهد، وإن كان عامياً أن يسأل أهل العلم، ولا يجوز له سلوك سبيل الاستباحة من غير اجتهاد، أو تقليد مجتهد إن كان عامياً"^(٤)؛ لذا لا بُدّ من الاستعانة بأهل المعرفة والخبرة بهذا الجانب، ممن يعملون في خطوط الطيران، وكان هذا تخصصهم، وهذا أمرٌ لا غضاضة فيه باتفاق الفقهاء من أهل العلم، وكثيرة هي أقوالهم- في كتبهم- الدالّة على ذلك:

^١ الاشتباه لغةً: مصدر اشتبه، يُقال اشتبه الشيطان وتشابهها: أشبه كل واحدٍ منهما الآخر، واشتبهت الأمور وتشابهت التبتت واختلطت فلم تتميز ولم تظهر، والمُشتبهات من الأمور: المُشكلات، والشبهة اسمٌ من الاشتباه وهو الالتباس، والاشتباه: من اشتبه عليه الأمر، ومنه: اشتباه الماء الطاهر بالنجس: اختلاطه. انظر: لسان العرب، ابن منظور، (٤/٢١٨٩ وما بعدها)، المصباح المنير، الفيومي، (ص ١٥٩)، معجم لغة الفقهاء، قلعة جي وآخرون، (ص ٤٩). وفي الاصطلاح: الاشتباه في الاستعمال الفقهي أخص منه في اللغة، فجاء أن الاشتباه هو: ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً، فجُهل تحليله على الحقيقة، وتحريمه على الحقيقة. وقالوا الشبهة: ما يُشبه الشيء الثابت وليس بثابت في نفس الأمر. انظر: أنيس الفقهاء، القونوي، (ص ١٠٥)، التعريفات، الجرجاني، (ص ١١٠)، قواعد الفقه، البركتي، (ص ٣٣٣)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (ص ١٢٧)، حاشية ابن عابدين (٤/٢٤) و(٤/٩٣)، الهداية شرح البداية، المرغنياني، (٢/١٠٢)، شرح فتح القدير، ابن الهمام، (٥/٢٦٢) و(٧/٩٢).

^٢ الأشباه والنظائر، السيوطي، (ص ١٢٤).

^٣ معالم السنن، الخطابي، (٣/٥٦).

^٤ شرح السنة، البغوي، (٨/١٦).

- جاء في الدر المختار: "لو باع الوصي شيئاً من مال اليتيم، ثم طلب منه بأكثر مما باعه، رجع فيه القاضي إلى أهل البصيرة والأمانة"^(١).
- وفي مجلة الأحكام العدلية: "لو حدث في المبيع عيب عند المشتري، ثم ظهر فيه عيب قديم، فليس للمشتري أن يردّه بالعيب القديم، بل له المطالبة بنقصان الثمن فقط.... ونقصان الثمن يصير معلوماً بإخبار أهل الخبرة الخالين عن الغرض"^(٢).
- وجاء في شرح مختصر خليل: "إنّ الرهن إذا ضاع، أو تلف عند المرتهن، فاختلفا في قيمته،... فإنهما يتوآصفانه، ثم يدعى له المقومون، فإن اتفقا على الصفة، فإن أهل الخبرة تقومها، ويُقضى بقولهم"^(٣).
- وفي التاج والإكليل: "فإن كان مما لا يعلمه إلا أهل العلم به، كالأمراض التي لا يعرف أسرارها إلا الأطباء، فلا يُقبل إلا قول أهل المعرفة بذلك، فإن كانوا من أهل العدل فهو أتم، وإن لم يوجد فيهم أهل عدل فُبل فيهم قول غيرهم، وإن لم يكونوا مسلمين؛ لأنّ طريق ذلك الخبر مما ينفردون بعلمه"^(٤).
- وجاء في روضة الطالبين: "أنّه إذا كسر بعض سنه، يُراجع أهل الخبرة، فإن قالوا يمكن استيفاؤه بلا زيادة ولا صدع في الباقي، اقتُص منه"^(٥).
- وفي نهاية المحتاج: "ما لو جوع إنساناً، وبه جوع سابق، ومنعه الطعام، مع علمه بالحال، فمات، فإنّه يضمن الجميع، وتختلف المدة باختلاف الحيوانات، والمرجع إلى أهل الخبرة بها"^(٦).
- وجاء في الإنصاف: "ظاهر قوله: (وإذا قال ثقات من العلماء بالطب للمريض: إن صليته مُستقيماً، أمكن مداواتك، فله ذلك)، إلا أنّه لا يُقبل إلا قول ثلاثة فصاعداً، قال في الفائق: (له الصلاة كذلك إذا قال أهل الخبرة: إنّه ينفعه)"^(٧).
- وجاء في المغني: "وإن تيقن أنّ الميت قد بلي وصار رميمًا، جاز نبش قبره، ودفن غيره فيه، وإن شك في ذلك رجع إلى أهل الخبرة"^(٨).

^١ الدر المختار، الحصكفي، (٦/٧١٨).

^٢ مجلة الأحكام العدلية، (ص ٦٧ و٦٨).

^٣ الخرخشي على مختصر خليل، (٥/٢٦١).

^٤ التاج والإكليل، العبدري، (٤/٤٦٢).

^٥ روضة الطالبين، النووي، (٩/١٩٨).

^٦ نهاية المحتاج، الرملي، (٦/١٢١).

^٧ الإنصاف، المرادوي، (٢/٢١٨).

^٨ المغني، ابن قدامة، (٢/٣٨٣).

وفي المغني أيضاً: "ويجري القصاص في الأنثيين؛ لما ذكرنا من النص والمعنى، لا نعلم فيه خلافاً، فإن قطع إحداهما وقال أهل الخبرة: إنّه ممكن أخذها مع سلامة الأخرى، جاز، فإن قالوا: لا يؤمن تلف الأخرى، لم تؤخذ خشية الحيف"^(١).

إلى غير ذلك من أقوال أهل العلم، التي تدلُّ دلالة واضحة على ضرورة الرجوع إلى أهل المعرفة والخبرة عند الاختلاف، وعند الاشتباه كذلك، كما في موضوعنا المطروق هنا، حيث ينظر أهل الخبرة في طبيعة هذا الحادث الذي وقع للطائرة؛ ليقفوا على السبب الذي كان وراءه: هل وقع لتفريط من أحد؟، هل وقع الحادث لخلل فني؟، هل كان السبب آفة سماوية؟، هل كان متعمداً أو خطأً؟.. إلى غير ذلك من التساؤلات، مع الاعتماد على الصندوق الأسود، الذي يُعطي كمًّا من المعلومات، وبهذا كله يمكن التوصل إلى معرفة طبيعة هذا الحادث، والأسباب المؤدية إليه.

فإذا توصلوا إلى شيء ما، وقرروا أنّه هو السبب وراء هذا الحادث، وكان ما توصلوا إليه يتصف بالقطعية، ويُعتبر أمراً يقينياً، فإنّ الحكم الشرعيّ يبنّي عليه، ولا عبرة بعد ذلك لأيّ أمرٍ ظنيّ قد يرد؛ لأنّه لا أثر للظنِّ فيما يثبت بيقين، اعتماداً على القاعدة الفقهية: "الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ"^(٢)، والقاعدة الأخرى: "مَا ثَبَتَ بِيَقِينٍ لَا يَرْتَفِعُ إِلَّا بِيَقِينٍ"^(٣)، كما أنّ التوهم أو الظن الذي طرأ بعد اليقين لا عبرة به، اعتماداً على القاعدة الفقهية: "لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيْنِ حَطُّهُ"^(٤)، والقاعدة القائلة: "لَا عِبْرَةَ لِلتَّوْهَمِ"^(٥)، وهذه القاعدة الأخيرة يُفهم منها أنّه كما لا يثبت حكم شرعيّ استناداً على وهمٍ، لا يجوز تأخير الشيء الثابت بصورة قطعيةٍ بوهيمٍ طارئٍ. مثال ذلك: إذا تُوفي المفلس ثباع أمواله وتقسّم بين الغرماء، وإنّ توهم أنّه ربما ظهر غريمٌ آخرٌ جديدٌ، والواجبُ محافظةً على حقوق ذلك الدائن المجهولٍ ألاّ تقسّم، ولكن؛ لأنّه لا اعتبار للتوهم تقسّم الأموال على الغرماء، ومتى ظهر غريمٌ جديدٌ يأخذ حقه منهم حسب الأصول المشروعة... كذلك إذا كان لدارٍ شخصٍ نافذةً على أخرى لجاره تزيد على طول الإنسان، فجاء الجار طالباً سدّ تلك النافذة، بداعي أنّه من الممكن أن يأتي صاحبُ النافذة بسلمٍ ويُشرف على مقرّ النساء، فلا يلتفت لطلبه، كذا: لا يلتفت لطلبه فيما لو وضع جازهُ في غرفةٍ مجاورةٍ له نيناً، وطلب رفعه بداعي أنّه من المحتمل أن تعلق

^١ المرجع السابق، (٤٢٧/٩).

^٢ انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (ص ٥٦)، مجلة الأحكام العدلية، (ص ١٦)، أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ابن غلام الباكستاني، (ص ١٣٣)، شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، (ص ٣٠)، قواعد الفقه، البركتي، (ص ١٤٣).

^٣ انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (ص ٥٩)، الأشباه والنظائر، السيوطي، (ص ٥٥)، المنشور في القواعد، الزركشي، (١٣٥/٣)، درر الحكام، حيدر، (٢٠/١)، قواعد الفقه، البركتي، (ص ١١٤).

^٤ انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (ص ١٦١)، الأشباه والنظائر، السيوطي، (ص ١٥٧)، مجلة الأحكام العدلية، (ص ٢٤)، شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، (ص ٢١٠).

^٥ انظر: مجلة الأحكام العدلية، (ص ٢٥)، شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، (ص ٢١٤)، قواعد الفقه، البركتي، (ص ١٠٧).

به النار فتحترق دأؤه، كذا: إذا جرح شخص آخر، ثم شفي المجرؤ من جرحه تمامًا، وعاش مدة، ثم توفي، فادعى ورثته بأنه من الجائر أن يكون والدهم مات بتأثير الجرح، فلا تُسمع دعواهم^(١).

وبناءً على ما سبق: إذا تيقن أهل الخبرة والمعرفة، أن الحادث كان مُتعمداً، ووجد الشك بخلاف ذلك، اعتبر اليقين، وأخذ الحادث حكم العمد الذي ذكر سابقاً^(٢). وإذا تيقنوا أنه كان خطأً، أو كان لأمر قاهر خارج عن الإرادة، ثم طرأ من الظن والتوهم ما يخالف هذا اليقين، فلا عبرة به، ويأخذ الحادث الحكم بناءً على ما تيقنوه.

وكذلك لو توهموا ظهور دلائل جديدة قد تُخالف ما توصلوا إليه، فلا اعتبار لذلك؛ لأنه "لا عبرة للتوهم". والله تعالى أعلم.

ثم بعد ذلك، لو افترضنا أن أهل الخبرة بالطيران لم يصلوا إلى اليقين في إثبات سبب ما للحادث، فهل يجوز أن يُبنى الحكم على الظن؟؟، يظهر من أقوال أهل العلم، أنهم إذا توصلوا لنتيجة ما بغلبة الظن، فإنه يجوز أن يُبنى الحكم الشرعي على هذه النتيجة؛ لأن أكثر الأحكام مبنية على غلبة الظن:

- جاء في الجامع لأحكام القرآن: "للظن حالتان: حالة تعرف وتقوى بوجه من وجوه الأدلة، فيجوز الحكم بها، وأكثر أحكام الشريعة مبنية على غلبة الظن، كالقياس، وخبر الواحد، وغير ذلك من قيم المتلفات، وأروش الجنایات. والحالة الثانية: أن يقع في النفس شيء من غير دلالة، فلا يكون ذلك أولى من ضده، فهذا هو الشك، فلا يجوز الحكم به، وهو المنهي عنه على ما قرناه آنفاً. وقد أنكرت جماعة من المبتدعة تعبد الله بالظن، وجواز العمل به، تحكماً في الدين، ودعوى في المعقول. وليس في ذلك أصل يعول عليه، فإن الباري تعالى لم يذم جميعه، وإنما أورد الذم في بعضه"^(٣).
- وجاء في عون المعبود: "احذروا إتباع الظن، أو احذروا سوء الظن، والظن تهمة تقع في القلب بلا دليل، وليس المراد ترك العمل بالظن الذي تُنشط به الأحكام غالباً، بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به"^(٤).

* * *

^١ درر الحكام، حيدر، (٦٥/١).

^٢ انظر: (ص ٥٦ وما بعدها) من هذا البحث.

^٣ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٣٣٢/١٦).

^٤ عون المعبود، العظيم آبادي، (١٧٧/١٣)، وانظر: فتح الباري، ابن حجر، (٤٨١/١٠).

الفصل الثاني

الآثار الشرعية المترتبة على حوادث الطائرات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المسؤولية المترتبة على الأضرار الناجمة عن حوادث الطائرات غير المتعمدة.

المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة على الأضرار الناجمة عن حوادث الطائرات المتعمدة.

المبحث الأول

المسؤولية المترتبة على الأضرار الناجمة عن

حوادث الطائرات غير المتعمدة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مسؤولية الشركة المصنعة والناقل الجوي.

المطلب الثاني: مسؤولية قائد الطائرة والفريق المشارك.

المطلب الثالث: مسؤولية مؤسسة الصيانة المتابعة للطائرات قبل

التحليق.

المطلب الرابع: مسؤولية الفريق الإداري العامل في المطار.

المطلب الأول

مسئولية الشركة المصنعة والناقل الجوي

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مسؤولية الشركة المصنعة

إذا تبيّن أنّ السبب الكامن وراء وقوع الحادث، خللٌ في بُنية الطائرة، نتجَ عن مشكلةٍ في التصنيع، ثم ترتبَ على هذا الحادث أضرارٌ مختلفة، فلا ريبَ أنّ الذي يتحمل المسؤولية المترتبة على هذه الأضرار التي نجمت عن هذا الحادث، الشركة المصنعة؛ لأنّ الحادث ما وقع إلا بسبب إهمالهم وتقصيرهم في إتقان صنعتهم، ومنّ المعلوم أنّ أيّ خلل في تصنيع الطائرة يترتب عليه أضرارٌ خطيرة، فيجب أن يتحملوا المسؤولية عن كلّ ما نتجَ من أضرار؛ لئلا يُفتح باب الاستهتار واللامبالاة.

الفرع الثاني: مسؤولية الناقل الجوي^(١)

من المعلوم أنّ الركاب، ومن يريد أن يشحن بضاعةً له، يتوجهون للناقل الجوي؛ لينقلهم وبضائعهم إلى حيث يريدون، وإذا تُوّملَ في طبيعة عمل الناقل الجوي، وُجدَ أنّه ينقل الركاب وأمتعتهم، ويشحن البضائع، ويتقبل الأعمال لأكثر من واحد، يعمل لهم جميعاً، فيشتركون في المنفعة، ويقوم بالنقل لكلّ من طلبه منه، وبناءً على ذلك: فإنّ الراكب هو المُستأجر، والناقل الجوي أجيراً مشتركاً^(٢).

فإذا تعرّضت الطائرة لحادثٍ ما، وترتبَ على هذا الحادث أضرارٌ مختلفة، سواء على الراكب أو غيره، فهل يتحمل الناقل الجوي المسؤولية المترتبة على هذه الأضرار التي نجمت عن هذا الحادث؟؟

بناءً على التكييف السابق، وهو أنّ الناقلَ الجوي يُعتبر أجيراً مشتركاً، يُقالُ هنا ما قاله العلماء في ضمان الأجير المشترك، وقد يُذكر هذا على النحو الآتي:

^١ المقصود به: الشركة التي تقوم بشحن البضائع، وينقل الركاب وأمتعتهم، إلى حيث يريدون، عبر الجو بواسطة الطائرة.

^٢ الأجير المشترك هو: الذي يقع العقد معه على عملٍ مُعين: كخياطة ثوب، وبناء حائط، وحمل شيء إلى مكانٍ مُعين. أو على عملٍ في مُدةٍ لا يستحقّ جميع نفعه فيها: كالكمال، والطبيب. وسُمّي مشتركاً؛ لأنّه يتقبل أعمالاً لاثنتين وثلاثة وأكثر في وقتٍ واحد، ويعمل لهم فيشتركون في منفعته واستحقاقها. المغني، ابن قدامة، (١١٧/٦)، وانظر: المبسوط، السرخسي، (١٤٧/١٥)، تبيين الحقائق، الزيلعي، (١٣٣/٥)، مجمع الضمانات، البغدادي، (١٠٠/١)، مغني المحتاج، الشربيني، (٣٥٢/٢)، الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي، الإنصاف، المرادوي، (٥٤/٦)، الإقناع، الحجاوي، (٣٠١/٢).

* أولاً: اتفق العلماء على أنّ الأجير المشترك لا ضمانَ عليه إذا لم يستطع دفعَ الضرر^(١). فإذا وقع الحادثُ بأمرٍ غالبٍ وقاهرٍ، لا قُدرةَ للناقلِ الجويّ أو تابعيه على دفعه أو تلافيه، فوقعَ الضررُ بشيءٍ لا يمكنُ الاحترازُ عنه، كالأضرارِ الحاصلة بسببِ آفةٍ سماوية، أو الحريقِ الغالبِ العام، ونحو ذلك، فهنا لا ضمانَ على الناقلِ الجويّ بصفتهِ أجيرًا مشتركًا، بشرط أن يُقيمَ البيّنةَ على ذلك، وإلا يضمن^(٢).

- جاء في مجمع الضمانات: "إذا غرقت السفينة ولو من ریحٍ أصابها، أو موجٍ، أو جبلٍ صدمها، من غير يدٍ للملاحِ وفعله، لا يضمن بالاتفاق"^(٣).
- وعند الحديث عن اصطدام السفينتين، جاء في أسنى المطالب: ".وإن لم يُقَصِّرْ، أو غلبَ الریحُ فحصلَ به الهلاكُ، فلا ضمانَ لعدمِ تقصيرِهِما، كما لو حصلَ الهلاكُ بصاعقة"^(٤).
- وفي المغني: "رُوي عن أحمد: إن كان هلاكُهُ بما استطاعَ ضمنه، وإن كان غرقًا، أو عدوًا غالبًا فلا ضمان"^(٥).

* ثانيًا: اتفق العلماء-أيضًا- على أنّ الأجيرَ المشترك إذا تعدّى وفرطَ، فإنّه ضامن^(٦).

* ثالثًا: في حال حصولِ التلفِ والضررِ، دونَ تعدُّ ولا تفریطٍ من الناقلِ الجويّ، فهل يضمن؟؟ قولان للعلماء:

القول الأول:

ما ذهبَ إليه أبو حنيفة وزُفر^(١)، والمالكية في المعتمد من المذهب^(٢)، والشافعية في قول^(٣)، وظاهر مذهب الحنابلة^(٤)، من أنّه لا ضمانَ على الناقلِ الجويّ لما وقعَ من تلفٍ وضررٍ، إلا أن يتعدى أو يُقَصِّرَ، فإذا وقع الحادثُ من غيرِ تعدُّ ولا تفریطٍ ولا تقصيرٍ منه، فلا ضمان.

^١ انظر: مجمع الضمانات، البغدادي، (١٥٨/١)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٢١٠/٤)، شرح مختصر خليل، الخرشي، (٢٧/٧)، بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، (٢٣٢/٢)، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، (١٨١/٣)، الزركشي على مختصر الخرقى، (١٨٧/٢)، المغني، ابن قدامة، (١٢٨/٦).

^٢ انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٢١١/٤)، حاشية ابن عابدين، (٦٨/٦)، مجمع الضمانات، البغدادي، (١٠٢/١)، الزركشي على مختصر الخرقى، (١٨٧/٢).

^٣ مجمع الضمانات، البغدادي، (١٤٨/١).

^٤ أسنى المطالب، الأنصاري، (٧٩/٤).

^٥ المغني، ابن قدامة، (١٢٨/٦).

^٦ انظر: مجمع الضمانات، البغدادي، (١٠١/١)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٢١١/٤)، مجمع الأنهر، شيخي زاده، (ص ٥٤٥)، شرح مختصر خليل، الخرشي، (٢٧/٧)، بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، (٢٣٢/٢)، روضة الطالبين، النووي، (٢٢٨/٥)، مغني المحتاج، الشربيني، (٣٥٢/٢)، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، (١٨١/٣)، الزركشي على مختصر الخرقى، (١٨٧/٢)، المغني، ابن قدامة، (١١٧/٦).

القول الثاني:

ما ذهب إليه أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، من الحنفية^(٥)، وقول عند المالكية^(٦)، والقول الثاني عند الشافعية^(٧)، ورواية عند الحنابلة^(٨)، من أن الناقل الجوي يضمن ما تلف ووقع من أضرار، ولو لم يتعدَّ أو يُقصر.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على عدم الضمان، بما يأتي:

- ١/ الأصل أنه لا يجب الضمان إلا بالاعتداء؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: من الآية ١٩٣]، وهنا لا يوجد منه اعتداء، فلا ضمان^(٩).
- يُعتَرَضُ عليه: بأنَّ الذي يكون سبباً في الإضرار بالناس وأموالهم، يكون ظالماً، فلا بُدَّ أن يضمن.
- ٢/ أن يد الناقل الجوي (الأجير المشترك) يد أمان، والأمين لا يضمن إلا بالتعدّي^(١٠).
- اعترض عليه: بل إنَّ يده يد ضمان، فما تولد من عمله يجب أن يكون مضموناً^(١١).

^١ انظر: الهداية شرح البداية، المرغنياني، (٢٤٤/٣)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٢١٠/٤)، البحر الرائق، ابن نجيم، (٣١/٨)، تبيين الحقائق، الزيلعي، (١٣٤/٥).

^٢ انظر: التاج والإكليل، العبدري، (٤٣١/٥)، الذخيرة، القرافي، (٥٠٢/٥)، شرح مختصر خليل، الخرشي، (٢٦/٧)، حاشية الدسوقي، (٢٤/٤)، الكافي، ابن عبد البر، (٧٥٧/٢)، بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، (٢٣٢/٢).

^٣ انظر: الأم، الشافعي، (٣٧/٤)، المجموع، النووي، (٩٥/١٥)، روضة الطالبين، النووي، (٢٢٨/٥)، مغني المحتاج، الشرييني، (٣٥١/٢).

^٤ انظر: الزركشي على مختصر الخرقي، (١٨٧/٢)، المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، (٤٧/٥)، الإنصاف، المرادوي، (٥٤/٦)، المغني، ابن قدامة، (١١٧/٦) وما بعدها.

^٥ انظر: الهداية شرح البداية، المرغنياني، (٢٤٤/٣)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٢١٠/٤)، تبيين الحقائق، الزيلعي، (١٣٤/٥).

^٦ انظر: الكافي، ابن عبد البر، (٧٥٧/٢)، التاج والإكليل، العبدري، (٤٣١/٥).

^٧ انظر: روضة الطالبين، النووي، (٢٢٨/٥).

^٨ انظر: المغني، ابن قدامة، (١١٧/٦) وما بعدها، الزركشي على مختصر الخرقي، (١٨٦/٢)، المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، (٤٧/٥)، الإنصاف، المرادوي، (٥٥/٦)، شرح منتهى الإرادات، البيهوتي، (٢٧١/٢).

^٩ بدائع الصنائع، الكاساني، (٢١٠/٤).

^{١٠} انظر: الهداية شرح البداية، المرغنياني، (٢٤٤/٣)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٢١٠/٤)، الذخيرة، القرافي، (٥٠٢/٥)، الأم، الشافعي، (٣٧/٤)، المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، (٤٧/٥).

^{١١} انظر: القوانين الفقهية، ابن جزى، (ص ٢٢١)، روضة الطالبين، النووي، (٣٣٧/٩)، الزركشي على مختصر الخرقي، (١٨٧/٢)، المغني، ابن قدامة، (١١٨/٦).

٣/ أنه مأذونٌ له في النقلِ والسفر، فالنقل ما حصلَ إلا بإذنِ المنقول له، فإذا حدثَ له أيُّ ضررٍ أو تلفٍ من غيرِ تعدٍّ ولا تفريطٍ فلا ضمان^(١).

اعترض عليه: أنه لما أذن له، أذن بشرطِ السلامة من الضررِ أو الفساد أو التلف، وهذا أمرٌ في مقدورِ البشر، إلا أن يكونَ التلفُ بأمرٍ خارجٍ عن مقدوره فلا يضمن^(٢).

أدلة القول الثاني:

وأما القائلون بأن الناقلَ الجوي ضامن لما وقعَ من أضرارٍ ولو بدون تعدٍّ أو تفريط، فقد استدلوا بالآتي:

١/ ما روي عن النبي ﷺ: ((عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ))^(٣).

وجه الدلالة: أن الأجيرَ المشترك عجز عن ردِّ العين بالهلاك، فيجب ردُّ مثلها أو قيمتها^(٤). اعترض عليه: أن الحديث لا يتناول الإجارة؛ لأنَّ الردَّ في بابِ الإجارة لا يجب على المستأجر، فكان المراد منه الإعارة والغصب^(٥).

٢/ ما روي عن عليٍّ رضي الله عنه: أنه كان يُضْمَنُ الصَّبَاغَ^(٦)، والصَوَاعَ^(٧)، ويقول: "لا يَصْلُحُ النَّاسُ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ"^(٨). اعترض عليه: بأنه ضعيف، ولم يثبت شيءٌ مثله عند أهل الحديث^(٩).

٣/ أن يده يد ضمان، فما تولدَ من عمله يجب أن يكونَ مضمونًا؛ لأنَّ العوض لا يُستحق إلا بالعمل، وأن ما استوجِرَ لأجله لو تلفَ عنده بعد عمله لم يكن له أجر فيما عمله^(١٠).

^١ انظر: الهداية شرح البداية، المرغيباني، (٢٤٤/٣)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٢١٠/٤)، البحر الرائق، ابن نجيم، (٣١/٨)، تبيين الحقائق، الزيلعي، (١٣٤/٥).

^٢ انظر: دُرر الحكام، علي حيدر، (٤٢٩/١).

^٣ أخرجه: أحمد في المسند، (٣١٣/٣٣) ح ٢٠١٣١، وأبو داود في سننه، (٣٢١/٣) ح ٣٥٦٣، والترمذي في سننه، (٥٦٦/٣) ح ١٢٦٦، قال الألباني في تعليقه على السنن: ضعيف.

^٤ بدائع الصنائع، الكاساني، (٢١٠/٤).

^٥ المرجع السابق.

^٦ صَبَاغُو الثِيَابِ. لسان العرب، ابن منظور، (٢٥٢٧/٤).

^٧ صَاعَةُ الحُلِيِّ. المرجع السابق.

^٨ أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (١٢٢/٦) ح ١٢٠٠٠، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٥/٦) ح ٢١٤٥٠، وقال الألباني في إرواء الغليل (٣١٩/٥): ضعيف. وانظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (٣١/٨)، تبيين الحقائق، الزيلعي، (١٣٤/٥)، المجموع، النووي، (٩٥/١٥)، الزركشي على مختصر الخرقى، (١٨٧/٢)، المغني، ابن قدامة، (١١٧/٦).

^٩ الأم، الشافعي، (٣٧/٤).

^{١٠} انظر: القوانين الفقهية، ابن جزري، (ص ٢٢١)، روضة الطالبين، النووي، (٣٣٧/٩)، الزركشي على مختصر الخرقى، (١٨٧/٢)، المغني، ابن قدامة، (١١٨/٦).

٤/ أن التلف حصل بعملٍ غير مأذون فيه فيكون مضموناً^(١).

اعترض عليه: بل إنه مأذونٌ له في السفر والنقل، فنقله لهم ما حصل إلا بإذنٍ منهم، فإذا تلف من غير تعدٍّ ولا تفريطٍ فلا ضمان^(٢).

٥/ يجب الضمان؛ صيانةً لدماء وأموال الناس، ولئلا يتوانوا في حفظها^(٣).

القول المرتضى:

أن الناقل الجوي يتحمل المسئولية المترتبة على الأضرار الناجمة عن حوادث الطائرات، ويضمن ما تلف ولو بغير تعدٍّ منه أو تفريط، وهذا ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ لأنَّ في تضمينه تحقيقاً للاحتياط المطلوب من أجل حفظ أنفس وأموال الناس من الهلاك والتلف، فمن أخذ أموال الناس وأمتعتهم إن لم يضمن ضاعت الحقوق، والشريعة الغراء جاءت بمقاصد عظيمة، منها: المحافظة على الأموال، وسدِّ الذرائع^(٤) المفضية إلى إتلافها^(٥). والله أعلم.

جاء في مجمع الضمانات: "ويقول صاحبين يُفتى اليوم؛ لتغير أحوال الناس، وبه تحصل صيانة أموالهم"^(٦).

وقد اعتمد متأخروا فقهاء المذهب الحنبلي الرواية الثانية، ولم يأخذوا بالرواية التي عليها ظاهر المذهب، فقد جاء في شرح منتهى الإرادات: "ويضمن الأجير المشترك... ما تلف بفعله...؛ لأنَّ عمل الأجير المشترك مضمونٌ عليه فما تولد منه، يجب أن يكون مضموناً عليه كالعدوان"^(٧).

ويذكر هنا ما ذكر سابقاً عن التأمين التعاوني؛ لحاجة الناس إليه في هذا الزمان الذي أصبحت فيه الحياة مُعقَّدة^(٨). والله أعلم.

* * *

^١ تبيين الحقائق، الزيلعي، (١٣٥/٥).

^٢ انظر: الهداية شرح البداية، المرغنياني، (٢٤٤/٣)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٢١٠/٤)، البحر الرائق، ابن نجيم، (٣١/٨).

^٣ تبيين الحقائق، الزيلعي، (١٣٨/٥).

^٤ الذريعة: جمع ذرائع؛ الوسيلة إلى الشيء، وهي: المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويُتوصل بها إلى فعل المحظور. وسدِّ الذرائع: منع كل ما يُفضي إلى الحرام. أو: منع ما كان وسيلة إلى الفساد. انظر: معجم لغة الفقهاء، قلعة جي وآخرون، (ص ١٩٠ و ٢١٦)، إرشاد الفحول، الشوكاني، (١٩٣/٢).

^٥ انظر: غمز عيون البصائر، الحموي، (٣١٨/١)، إرشاد الفحول، الشوكاني، (١٢٩/٢).

^٦ مجمع الضمانات، البغدادي، (١٠١/١) بتصرفٍ يسير، وانظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (٣١/٨)، تبيين الحقائق، الزيلعي، (١٣٤/٥)، مغني المحتاج، الشرييني، (٣٥٢/٢).

^٧ شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٢٧١/٢) بتصرف.

^٨ انظر (ص ٥١) من هذا البحث.

المطلب الثاني

مسئولية قائد الطائرة والفريق المشارك

إنَّ قائدَ الطائرة عليه اعتمادٌ كبير، ويُمثل أعلى سلطة في الطائرة أثناء فترة الطيران؛ ولذا يجب عليه أن يقودَ طائرته وفق قواعد الجو المعمول بها، وأن يقودَها فوق المناطق المسموح بها، وإذا حدثَ وأن حلقَ فوق أماكن محظورة، فعليه إخبار وحدة المراقبة الجوية فوراً، أو أن يُسارعَ إلى الهبوط في أقرب مطار.

- كما ويجب على قائد الطائرة قبل الإقلاع أن يتأكد من أمورٍ جوهرية تتعلق بالرحلة الجوية، منها:
- إمكانية إكمال الرحلة بسلام في ضوء المعطيات المتوفرة لديه، وعلى مسئوليته الخاصة.
 - مدى كفاية الوقود.
 - ملائمة الأحوال الجوية للإقلاع.

ويحظر على قائد الطائرة التحليق بطائرته بإهمالٍ أو برعونة، أو أن يقودَها وهو تحت تأثير مواد مسكرة أو مخدرة، أو أية مادة تُؤثر على وعيه وإدراكه، أو مقدرته على القيام بواجباته بشكلٍ كافٍ. وإذا ثبتَ أنَّ الحادث الذي تعرضت له الطائرة راجع إلى خطأ من قيادة الطائرة، فإنَّ الذي يتحمل المسئولية هو قائد الطائرة والفريق المشارك، ويُعفى منها الناقل الجوي^(١).

فقائدُ الطائرة قد يقومُ -أحياناً- ببعض التصرفاتِ الضارة بالطائرة ومن فيها، وهذه التصرفاتُ على وجهين:

١/ قد تكون هذه التصرفات عن خطأ من قائد الطائرة: كأن يصطدم ببنائية شاهقة، أو جبلٍ؛ لعدم انتباهه، أو لم يُحسن قيادة الطائرة، أو ألقَ بطائرته في جوٍّ لا يُناسب أن يُقَلعَ فيه: كوجودِ مطرٍ شديد، أو رياحٍ شديدة... الخ، وغير ذلك مما قد يصدر عن قائد الطائرة من تصرفات. وهنا لا شكَّ أن قائدَ الطائرة ضامنٌ لكلِّ ما ينتج عن تصرفاته من أضرار؛ لتسببه في الحادث، وهو من عرَّض نفسه وغيره للخطر، وهذا باتفاق العلماء^(٢).

٢/ أن يتعمدَ قائدُ الطائرة القيام ببعض التصرفات التي تضرُّ بالطائرة ومن فيها، كأن يتعمدَ قيادتها بسرعةٍ كبيرةٍ يتجاوز بها الحدَّ المقرر له؛ فيقع الحادث، أو يتعمدَ صدمها بجبلٍ أو بنائيةٍ أو غير ذلك، أو يقوم بفتح باب الطائرة وهي في الهواء، أو يتصرف أي تصرفٍ في الطائرة، ويكون تصرفه

^١ انظر: الطيران المدني، غطاشة، (ص ٧٥-٧٧) و(ص ١٨٤). بتصرف.

^٢ انظر (ص ٤١) من هذا البحث.

هذا مما يقتلُ غالباً، فهنا يجب عليه القصاص إذا قُتِلَ مَنْ يجب القصاص بقتله، فإذا لم يُقتص منه لأيِّ مانعٍ فالديةُ مُغَلَّظةٌ في ماله، وهذا على الراجح من أقوال أهل العلم^(١).

* * *

^١ انظر: (ص ٥٨) من هذا البحث.

المطلب الثالث

مسئولية مؤسسة الصيانة المتابعة للطائرات قبل التحليق

قد ينتج الحادث عن وقوع خللٍ فنيٍّ في الطائرة، وذلك كأن يحدث خللٌ في أحدٍ محركاتها فيقع الحادث، أو يوشكُ الوقودُ على النفاذِ من الطائرة وهي ما تزالُ مُحلَّقةً دون أن يظهرَ ذلك لقائدِ الطائرة على الإشارةِ التي أمامه، أو يقع حريقٌ في أحدِ أجهزةِ الطائرة فتشتعلُ فيها النيران، أو عند هبوطِ الطائرة أرادَ قائدها إنزالَ عجلاتها فلم يتمكن من ذلك، فوقع الحادثُ بارتطامِ الطائرة بالأرض، إلى غير ذلك من صورِ الخللِ الفني الذي قد يحدثُ للطائرة، وهذا الخللُ لا يخلو من حالتين اثنتين:

الحالة الأولى:

ألا يكون للقائمين على الصيانة أيَّ علاقة بهذا الخلل، وذلك بأن يكونوا قد قاموا بكلِّ ما عليهم من احتياطاتٍ لازمة، وتحققت شروطُ السلامة والأمانِ في الطائرة، ولم يثبت أن حدوثَ الخللِ نشأ عن تقصيرهم في الصيانة، حيث إنهم هيئوا الطائرةَ تمامًا، وكانت جاهزةً للإقلاع، ولم يظهر فيها أيُّ مشكلةٍ أو خلل، وبعد إقلاعِ الطائرة طرأَ عليها خللٌ فنيٌّ بشكلٍ مُفاجئٍ لم يكن من صنعِ القائمين على الصيانة. في هذه الحالة لا ضمانَ عليهم؛ لأنَّ الخللَ ليس من صنعهم، ولا علاقةً لهم به، فأخذَ حكمَ الآفةِ السماوية، التي لا قدرةَ لهم على دفعها أو تلافيها^(١).

الحالة الثانية:

أن يكونَ الخللُ الفني الذي ترتبَ عليه وقوعُ الحادثِ للطائرة، من صنعِ القائمين على الصيانة، حيث إنَّ تصرفهم هو السبب، وهذه الحالة متضمنةٌ عددًا من الصور، على النحو الآتي:

* أولاً: أن يكونَ هذا الخللُ الفني ناشئاً عن خطأٍ من القائمين على الصيانة، ويترتبُ عليه أضرارٌ تلحق بالطائرة ومن فيها، فهذا الخطأُ المحضُ الواقعُ منهم، حكمه حكمُ الخطأ، وقد تم الحديث عنه سابقاً^(٢).

* ثانياً: إذا كان القائمون على الصيانة يقصدون إصلاحَ الطائرة، فوقعَ الخللُ الذي نتجَ عنه الضرر، فكان نتيجةً تصرفهم، وترتبَ على ذلك هلاكُ أنفس، فهل يُعدُّ هذا خطأً أو شبه عمد؟؟ هذه المسألة شبيهة بمسألة خرق السفينة بهدف إصلاحها التي تحدت عنها الفقهاء من الشافعية والحنابلة، وإذا خرَّجنا مسألتنا هذه عليها، فيكون جواب السؤال السابق:
للعلماء في هذه المسألة قولان:

^١ انظر (ص ٣٧) من هذا البحث.

^٢ انظر (ص ٤١) من هذا البحث.

القول الأول:

ما ذهب إليه الشافعية^(١)، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة^(٢)، من أن ذلك يُعدُّ من شبه العمد.

القول الثاني:

ما ذهب إليه الحنابلة، من أن ذلك يُعدُّ خطأً محضاً^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

احتج أصحاب هذا القول بأنَّ القائمين على الصيانة تعمّدوا الفعل، وأخطئوا في القصد، فكان شبه عمد^(٤).

اعترض عليه: بأنَّ القائمين على الصيانة قصدوا فعلاً مباحاً، وهو الإصلاح، ولم يتعمّدوا إحداث الخلل^(٥).

أدلة القول الثاني:

احتج أصحاب هذا القول بأنَّ القائمين على الصيانة بقصد إصلاح الطائرة قد قصدوا فعلاً مباحاً، فأفضى إلى التلف، وهم لم يريدوه، فأشبهه ما لو رموا صيداً فأصابوا آدمياً^(٦).

القول المرتضى:

هو القول الثاني؛ لأنَّ القائمين على صيانة الطائرة ما قصدوا إلا إصلاحها، فلا يتجاوز فعلهم كونه خطأً محضاً، وخصوصاً أنَّ القصد في الشرع مُعتبر، فقد قال النبي ﷺ: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ))^(٧)، وللقاعدة الفقهية: "الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا"^(٨)، وهذه القاعدة تدخل في القصاص في مسائل كثيرة، منها تمييز العمد وشبهه من الخطأ^(٩). والله تعالى أعلم.

^١ انظر: الحاوي، الماوردي، (٣٣٨/١٢)، حاشية قليوبي، (١٥٣/٤)، مغني المحتاج، الشرييني، (٩٢/٤)، نهاية المحتاج، الرملي، (٣٦٦/٧).

^٢ انظر: المغني، ابن قدامة، (٣٥٨/١٠).

^٣ انظر: المغني، ابن قدامة، (٣٥٨/١٠)، كشاف القناع، البهوتي، (١٣١/٤)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٣٣٢/٢).

^٤ انظر: الحاوي، الماوردي، (٣٣٨/١٢).

^٥ انظر: المغني، ابن قدامة، (٣٥٨/١٠).

^٦ المرجع السابق.

^٧ متفق عليه، سبق تخريجه (ص ٦٢).

^٨ انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، (ص ٨)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (ص ٢٧)، الأشباه والنظائر، السبكي،

(٦٧/١)، شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقاء، (ص ١)، قواعد الفقه، البركتي، (ص ٦٢).

^٩ انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، (ص ١٠).

* ثالثاً: أن يتعمد القائمون على الصيانة أو بعضهم أو أحدهم، إفساداً أو إعطاباً شيء في الطائرة؛ للإضرار بها، وكان هذا التصرف يُؤدّي إلى إيقاع الحادث للطائرة غالباً، فوقع الحادث نتيجة لذلك، وهلك من في الطائرة، وتلفت وما فيها، فما حكم هذه الصورة؟
إذا خرّجنا هذه المسألة على مسألة خرق السفينة، فللعلماء فيها قولان:

القول الأول:

ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- من أن هذا الفعل لا يُعتبر عمداً وإنما شبه عمد، وبالتالي فلا قود^(١).

القول الثاني:

ما ذهب إليه الجمهور: أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، من أنه إذا قُتل بهذا الفعل أحد، فيجبُ القصاص.

الأدلة:

* استدلّ للقول الأول: بأنّ العمد في القتل إنما يكون بمحدّد يشقُّ الجلد، ويعمل عمل الذكاة، من فري الأوداج، وإنهار الدم، والفعل الواقع هنا ليس كذلك، فإذا تعمّدوا القتل فهو شبه عمد^(٦).
يُعتراض عليه: بأنّ القائم على الصيانة قد قام بفعلٍ يقتل غالباً، هذا مع توقُّر قصده للفعل، فيجبُ القصاص.

* ولأصحاب القول الثاني: أنّ القائم على الصيانة قد أهلك هؤلاء بفعله المتعمد، فكان عليه القصاص^(٧).

القول المرتضى:

ما ذهب إليه الجمهور، وهم أصحاب القول الثاني، وخصوصاً أنّ إحداث الخلل الفني في الطائرة تعمداً يُؤدّي إلى الهلاك، وهذه جريمة خطيرة كما هو معلوم؛ لخطورة ما يترتب عليها، فكان إيجاب القصاص على المتعمد هنا أقوى وأوجه. والله تعالى أعلم.

^١ انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٣٤/٧)، حاشية ابن عابدين، (٥٤٣/٦).

^٢ انظر: المرجعين السابقين.

^٣ انظر: القوانين الفقهية، ابن جزي، (ص ٢٢٦)، حاشية الدسوقي، (٢٤٣/٤).

^٤ انظر: المجموع، النووي، (٣٥/١٩)، الحاوي، الماوردي، (٣٣٨/١٢)، حاشية قليوبي، (١٥٣/٤)، مغني المحتاج، الشرييني، (٩٢/٤)، نهاية المحتاج، الرملي، (٣٦٦/٧).

^٥ انظر: المغني، ابن قدامة، (٣٥٨/١٠). كشف القناع، البهوتي، (١٣١/٤)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٣٣٢/٢).

^٦ انظر: حاشية ابن عابدين، (٥٤٣ و٥٢٨/٦).

^٧ انظر: كشف القناع، البهوتي، (١٣١/٤).

المطلب الرابع

مسئولية الفريق الإداري العامل في المطار

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مسؤولية الفريق الإداري عن الخلل في مُدرج المطار

لو أنّ طائرةً هبطت على مُدرج الهبوط بالمطار، فنزلت عجلاتها على أداة حادة، أو حفرة، أو ما شابه ذلك، مما أدى إلى وقوع الحادث: كانقلاب الطائرة، أو انحرافها عن مسارها فاصطدامها بشيء واقف في أرض المطار، كطائرة أخرى أو شيء آخر، وترتب على هذا الحادث، هلاكٌ للإنفس، وتلفٌ للأموال، فلا شكَّ أنّ المُحدث لهذا الأمر في مدرج الهبوط، أو المسئول عن سلامة هذا المدرج وتهيئته لهبوط الطائرة عليه، يكون ضامناً لما ترتب على هذا الحادث باتفاق العلماء؛ لأنَّه هو المتسبب في هذا الهلاك، وقد ذكر العلماء ذلك عند حديثهم عن إحداث ما يضرُّ بالمارين في الطريق، وقالوا: إنّ المُحدث لهذه الأشياء مُتسببٌ في التلف بتعديه على الطريق بإحداثه ما يضرُّ بالمارية، كما أنّ الارتفاق بالطريق مشروطٌ بسلامة العاقبة^(١).

الفرع الثاني: مسؤولية الفريق الإداري عن حمولة الطائرة

من المعلوم أنّ الطائرة تُقلع من الأرض إلى السماء، وقد حملت في أحشائها بشرًا وأموالاً ومتاعاً، ومن المعلوم كذلك أنّ للطائرة حمولة محددة لا ينبغي الزيادة عليها، ويجب أن يحتاط الإداريون المسئولون عن هذا الأمر احتياطاً كاملاً؛ لأنَّ أيّ خلل قد يُعرض هذه الأنفس وتلك الأموال للهلاك والتلف.

فلو حُمّلت الطائرة حمولةً زائدةً عن الحدِّ المقرر لها، وبعد إقلاعها تعرضت لحادثٍ بسبب هذه الحمولة الزائدة، أدى إلى هلاكِ أنفُس وتلفِ أموال، فهذه المسألة لا تخرج عن احتمالين اثنين:

الأول: أن يكون قائد الطائرة على علمٍ بذلك، وهنا يجب عليه عدم الإقلاع؛ لئلا يُعرض الطائرة ومن فيها للخطر، فإن أفلح فلا شكَّ أنّه ضامن لما هلك من نفسٍ أو مال؛ لتفريطه^(١).

^١ انظر: المبسوط، السرخسي، (٣١٠/٢٣)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٦٥/٦)، بلغة السالك، الصاوي، (٣٠٧/٣)، حاشية الدسوقي، (٣٦٣/٣)، المجموع، النووي، (٣٩٦/١٣)، أسنى المطالب، الأنصاري، (٧١/٤)، مغني المحتاج، الشرييني، (٢٠٥/٤)، نهاية المحتاج، الرملي، (٣٥٦/٧)، العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، (١٤٨/٢).

^١ انظر: (ص ٤١) من هذا البحث.

الثاني: ألا يكون عنده علم بذلك، حيث قام الإداريون المسؤولون عن هذا الأمر بالزيادة في الحمولة دون علمه، فتلفت الطائرة، وما فيها من أموال، وهلك من فيها من أنفس، فلا ريب - في هذه الحالة - أن المتسبب هو الضامن؛ لتعديه^(١).

لكن، هل الذي زاد في حمولة الطائرة يضمن كل ما هلك وتلف، أو بعضه؟؟
للعلماء في حكم ضمانه ثلاثة أقوال، ذكروها في السفينة التي غرقت بسبب الزيادة في حمولتها، والطائرة كالسفينة، والأقوال كما يأتي:

القول الأول:

ما ذهب إليه الحنفية^(٢)، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٣)، أن الذي زاد في حمولة الطائرة يضمن جميع ما حصل فيها من تلف، وما هلك فيها من أنفس وأموال.

القول الثاني:

ما ذهب إليه الشافعية في أحد الوجهين، والحنابلة في رواية، من أن الذي زاد في حمولة الطائرة يضمن نصف ما حصل فيها من تلف، ونصف ما هلك وتلف من أنفس وأموال^(٤).

القول الثالث:

ما ذهب إليه الشافعية في الوجه الراجح عندهم، والحنابلة في رواية، أن الذي زاد في حمولة الطائرة يضمن بقدر ما زاد في حمولتها^(٥).

الأدلة:

* علل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه: بأن هذا الحادث ما وقع إلا بسبب فعله، تمامًا كما لو حرق سفينة فغرقت^(١).

* وأما أصحاب القول الثاني فعللوا لمذهبهم: بأن التلف حصل بتقل الجميع^(٢).

^١ المرجع السابق.

^٢ انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٢١٤/٤)، حاشية ابن عابدين، (٢٩٨/٨)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، (١٣٥/٥)، الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وآخرون، (٥٠٣/٤).

^٣ انظر: الإنصاف، المرداوي، (١٢٢/١٠)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٢٩٦/٣)، مطالب أولي النهى، الرحيباني، (٦٤٩/٣)، دليل الطالب، الكرمي، (ص ٣٠١).

^٤ الإنصاف، المرداوي، (١٢٢/١٠)، الفروع، ابن مفلح، (٤٢٤/٩).

^٥ انظر: المرجعين السابقين.

^١ انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٢١٤/٤)، دليل الطالب، الكرمي، (ص ٣٠١).

^٢ انظر: مغني المحتاج، الشربيني، (٩٢/٤).

* وعلل أصحاب القول الثالث لمذهبهم بنفس تعليل أصحاب القول الثاني^(١).

القول المرتضى:

هو القول الأول؛ وذلك لوجهة ما ذهب إليه، حيث إن الحادث ما وقع إلا بسبب الذي قام بوضع الحمولة الزائدة، لذلك لا بُدَّ أن يتحمل المسئولية كاملة، وخصوصاً أنه فعل ذلك بغير علم قائد الطائرة، فكان تغريباً به. والله تعالى أعلم.

* * *

^١ المرجع السابق.

المبحث الثاني

المسئولية المترتبة على الأضرار الناجمة عن

حوادث الطائرات المتعمدة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسؤولية المباشرة.

المطلب الثاني: مسؤولية المتسبب.

المطلب الثالث: مسؤولية المكره والمكره.

المطلب الأول

مسئولية المباشر^(١)

إذا وقع أي حادث من حوادث الطائرات، وكان حادثاً مباشراً؛ أي أن الأضرار الناجمة عن هذا الحادث كانت بإصابة مباشرة، فإنَّ المباشرَ للحادث يتحمل المسئولية كاملةً، ويضمن ضمناً مطلقاً، فإنَّ العلماء قرروا قاعدةً فقهيةً تنصُّ على أنَّ: "المباشر ضامن وإن لم يتعد"^(٢). وهذه القاعدة من أهم القواعد المتبعة في مسألة ضمان الضرر، وقد ذكرها الفقهاء بعبارةٍ متقاربة، إلا أنهم متفقون على مضمونها^(٣).

وبناءً على هذه القاعدة فإنَّ المباشرَ للإتلافِ ضامن مطلقاً، تعمد أو كان مخطئاً، تعدى أو لم يتعد^(٤)؛ لأنَّ حقوقَ الغير مضمونة شرعاً في كلِّ حال: العمد والخطأ، فالقاتل عمداً أو خطأً ضامن، ولكن في حال الخطأ أو عدم التعدي ينتفي عنه وصف الإثم فقط؛ للحديث الشريف: ((إنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ))^(٥)، لكنهما في الضمان سواء، ولهذا يضمن الصغير والمجنون ما يحدثانه من إتلافات، وإن كان فعلهما لا يُوصف بالإثم والتقصير؛ لأنَّ المقصودَ بالضمان تعويض المالك، إذ ليس في الإسلام دم أو مال يُهدر، وإنما هو مضمون لصاحبه^(٦).

جاء في جامع العلوم والحكم: "والأظهر - والله تعالى أعلم - أنَّ الناسي والمخطئ إنما عُفي عنهما،

^١ المباشرة: مصدر من الرباعي باشر، يُقال: باشر الرجل الأمر إذا تولاه ببشرته، وهي يده، والبشرة ظاهر الجلد. وأكثر ما تستعمل لفظه المباشرة في الملاحظة، والملاحظة: المراعاة والمراقبة، وهي تستوجب اتصال نظر المراقب بالمراقب. انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (٢٥١/١)، المصباح المنير، الفيومي، (ص ٣١)، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، (٥٨/١)، تاج العروس، الزبيدي، (١٩١/١٠). والمباشر هو: "من يحصل التلف بفعله من غير أن يتخلل بين فعله والتلف فعل مختار". أو هو: "الذي حصل الضرر بفعله بلا واسطة؛ أي دون تدخل فعل شخص آخر مختار". انظر: غمز عيون البصائر، الحموي، (٤٦٦/١)، المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، (١٠٤٤/٢).

^٢ انظر: حاشية ابن عابدين، (٦٠٣/٦)، الذخيرة، القرافي، (٢٥٩/٨)، مجمع الضمانات، ابن غانم البغدادي، (٣٤٥/١)، شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، (ص ٢٨٢).

^٣ انظر: المراجع السابقة.

^٤ انظر: حاشية ابن عابدين، (٦٠٣/٦)، نظرية الضمان، فوزي فيض الله، (ص ١٨٤).

^٥ أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى، (٣٥١/٦) ح ٢٦٩٠، والدارقطني في سننه، (٤/١٧٠) ح ٣٣، وابن ماجه في سننه، (٦٥٩/١) ح ٢٠٤٥، وقال محققه الألباني: صحيح، وابن حبان في صحيحه، (٢٠٢/١٦) ح ٧٢١٩، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري.

^٦ انظر: الدر المختار، الحصكفي، (١٤٦/٦)، حاشية الدسوقي، (٣٣٠/٣)، نظرية الضمان، فوزي فيض الله، (ص ٢٠٢ و ٢١٠).

بمعنى رفع الإثم عنهما؛ لأنَّ الأمر مرتب على المقاصد والنيات، والناسي والمخطئ لا قصد لهما، فلا إثم عليهما، وأما رفع الأحكام عنهما فليس مرادًا من هذه النصوص^(١).

وعلى هذا فمعنى قول العلماء: "المباشر ضامن وإن لم يتعدَّ"؛ أي: سواء وقع فعله تعديًا، أو لم يتعدَّ فيه، فأساس المباشرة الإضرار بغير حق دون اعتبار للفعل، وذلك لاتصال المباشرة به دون فاصل ولا شبهه، ولقوة جهتها كفت بذاتها، وذلك بعكس التسبب، فلبعدِه عن الفعل ضعفت جهته فاحتاج إلى وصفٍ زائدٍ لتقويته، وذلك هو التعدي^(٢).

أما المباشرة^(٣) فجعلها العلماء وحدها سببًا للضمان، ولم يشترطوا التعدي لتضمين المباشر^(٤).

بل إنَّ المباشر لو اجتنب وقوع حادثٍ ما، فأدَّى هذا الاجتناب إلى إهلاك شخصٍ أو إصابته، أو إتلاف مال، فإنَّه يضمنه، ولا يكون ارتكاب أخف الضررين -برأيه- مبررًا لعدم الضمان؛ لأنَّ الاضطرار لا يُلغي حق الغير^(٥).

وبالنسبة للقاعدة الفقهية القائلة: "الجواز الشرعي يُنافي الضمان"^(٦)، فمعناها: "الجواز الشرعي) وهو كون الأمر مباحًا، فعلاً كان أو تركًا، (يُنافي الضمان) لما حصل بذلك الأمر الجائز من التلف. ولكن بشرطين: أن لا يكون الأمر الجائز مقيدًا بشرط السلامة، وأن لا يكون إتلاف مال الغير لأجل نفسه"^(٧). وقد جاء في مغني المحتاج: "الارتفاق بالطريق مشروطٌ بسلامة العاقبة"^(٨). وبناءً على ما سبق، فإنَّ المباشر للإتلاف -بدائية أو أي وسيلة نقلٍ أخرى كالطائرة وغيرها- ضامن مطلقًا، تعمد ذلك أو كان خطأ، تعدى أو لم يتعدَّ، كالذي يحمل على دابة -أو غيرها- أشياء، فوَقعت منه حاجة فأتلفت روحًا، أو مالًا، ضمن؛ لأنَّه مباشر، والمباشر ضامن^(٩).

^١ جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، (ص ٤٥٦).

^٢ انظر: ضمان عثرات الطريق، أحمد بخيت، (ص ٦٥).

^٣ الفرق بين المباشر والمباشرة: أنَّ المباشرة هي: ضرر صدر من فعلٍ مختار بفعلٍ وروية. انظر: روضة الطالبين، النووي، (١٣٣/٩)، نظرية الضمان، الزحيلي، (ص ١٨٨).

^٤ انظر: غمز عيون البصائر، الحموي، (٤٦٦/١)، تبيين الحقائق، الزيلعي، (١٤٩/٦)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، (٨٢/١).

^٥ انظر: المجموع، النووي، (٤٦٩ وما بعدها)، مجمع الضمانات، البغدادي، (١٦٣/١).

^٦ انظر: مجلة الأحكام العدلية، (ص ٢٧)، شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، (ص ٢٧٩)، قواعد الفقه، البركتي، (ص ٧٥).

^٧ شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، (ص ٢٧٩)، وانظر: درر الحكام شرح المجلة، علي حيدر، (٨٢/١).

^٨ مغني المحتاج، الشربيني، (٢٠٥/٤).

^٩ انظر: حاشية ابن عابدين، (٦٠٣/٦)، نظرية الضمان، فوزي فيض الله، (ص ١٨٤).

إلا أنه ينبغي التمهيد وإمعان النظر جيداً في واقع الحادث؛ حتى يُعلم: هل كان حادث الإلتلاف بمباشرة أو تسبب؟؟؛ لما لذلك من تأثير في الحكم، فعلى المختصين في مجال الطيران أن يبذلوا قصارى جهودهم في معرفة الحقيقة، متحرين العدل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، مراعين تقوى الله وَجَلَّ.

* * *

المطلب الثاني

مسئولية المتسبب^(١)

إذا وقع حادث الطائرة، ولم يكن بالمباشرة، بل بالتسبب؛ أي أن الأضرار الناجمة عن هذا الحادث كانت لسبب غير مباشر، فإن المتسبب في هذا الحادث لا يتحمل المسئولية المترتبة عليه، ولا يضمن، إلا إذا كان متعمداً؛ للقاعدة الفقهية: "المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي"^(٢). فالمتسبب إذا انفرد في الحادثة كان ضامناً، بشرط أن يكون متعمداً، وإذا اجتمع المباشر والمتسبب يُضاف الحكم إلى المباشر^(٣).

والتعدي: هو مخالفة الحد المأذون به، وهذه المخالفة إن كانت إتيان فعل نهى الشارع عنه، أو امتناعاً عن عمل أمر الشارع به، فلا مشقة في ضبطها، ويسهل معها الحكم على الفاعل أو الممتنع بأنه متعمد، فمن يُوقف دابة وعرة في طريق الناس، أو يطردها في مجامعهم، أو يلقي مزقات أو معائر بالطريق، أو يحفر به بئراً؛ فإنه متعمد لا ريب في ذلك، كذلك الأم إذا امتنعت عن إرضاع وليدها، أو صاحب الدابة إذا امتنع عن حفظها حتى أتلفت مال غيره، فمتعديات لا شك في ذلك^(٤).

وبيان ذلك في كلام الفقهاء: أن الانتفاع بالمباح مشروط بسلامة العاقبة فيما يمكن التحرز عنه، لا ما لا يمكن التحرز عنه^(٥).

^١ التسبب في اللغة: معناه فعل السبب، وأصل اشتقاق السبب من الطريق أو الحبل، وهو ما يتوصل به إلى الاستعلاء، ثم استعير لفظ السبب لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور. وحد السبب ما يحصل الشيء عنده لا به، فإن الوصول-مثلاً-بالسير، لا بالطريق، لكن لا بُد من الطريق، ونزح الماء بالاستقاء، لا بالحبل، لكن لا بُد من الحبل. ويُطلق السبب في مقابلة المباشرة، فيقال لحافر البئر مع المردى فيه صاحب سبب؛ لأنَّ الهلاك بالتردية لا بالبئر، وإن كان لا بُد من البئر ليحصل الهلاك عنده، فالسبب ما يحصل الهلاك عنده لا به. انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (٦٤/٣)، مختار الصحاح، الرازي، (ص٣٢٦)، الصحاح، الجوهري، (١٤٤/١)، لسان العرب، ابن منظور، (١٩١٠/٣)، المصباح المنير، الفيومي، (٢٦٢/١)، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، (٤١١/١)، تاج العروس، الزبيدي، (٣٧/٣). والمتسبب هو: الذي حصل التلف بفعله، وتخلل بين فعله والتلف فعلٌ مختار. غمز عيون البصائر، الحموي، (٤٦٦/١).

والتسبب في الحادثة: هو الذي يفعل ما يؤدي إليها، ولا يباشرها مباشرة. انظر: غمز عيون البصائر، الحموي، (٤٦٦/١)، المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، (١٠٤٥/٢).

^٢ انظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، (ص٢٨٤)، قواعد الفقه، البركتي، (ص١١٩).

^٣ انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (ص١٦٣)، الأشباه والنظائر، السيوطي، (ص١٦٢)، مجلة الأحكام العدلية، (ص٢٧)، شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، (ص٢٧٨)، قواعد الفقه، البركتي، (ص٥٦).

^٤ انظر: ضمان عثرات الطريق، أحمد بخيت، (ص٨٥).

^٥ انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (٢٤٢/٨)، مجلة الأحكام العدلية، (ص٢٤١)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، (٢٧٨/٣).

والتحرز يقتضي قَدْرًا مِنَ الحَيْطَةِ والحذرِ والتبصر، يَخْتَلَفُ باختلافِ الظروف، فالسير في طريقٍ مُزدحمٍ بالمارة يقتضى نوعًا مِنَ التحرز يَخْتَلَفُ عَن ذلك القَدْر الذي يقتضيه السير في طريقٍ هادئٍ، والسير في مكانٍ مُظلمٍ يستوجب قَدْرًا مِنَ التحوط يَخْتَلَفُ عَن ذلك القَدْر مِنَ التحوط في السير في محلٍ مُضيءٍ، وهكذا..^(١).

ولا يُوجد نص صريح يُقرر معيار التعدي، إلا أَنَّهُ يُوجد في كلامِ الفقهاء ما يُنبِط التعدي بالعادة، وما تعارف عليه الناس، مِن ذلك قولهم: إِنَّ فاعلَ المعتاد كالمأذون له مِن جهةِ الشرع لرضاء المسلمين به، وَيُطرد القول بضمان الضرر الناشئ عَن الفعلِ المباح أصلاً، إذا وَقَعَ على خلاف ما توجبه العادة، مما يعني إناطة مشروعية وصف السبب بالعادة، تطبيقًا لقاعدة: "ما وردَ به الشرع مطلقًا، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يُرجع فيه إلى العرف"^(٢).

والمتعدي يضمن متى خالف العادة دون اعتبار لنيته ومعرفته، وجهله وعلمه، وذكره ونسيانه، مميزًا كان أو غير مميز، كما لا عبرة بالظن المتيقن خطؤه^(٣).

وحتى تظهر مسئولية المتسبب جلية، أسوقُ هنا مثالاً ذكره الفقهاء-رحمهم الله-، وهو يتحدث عن مسألة ناخس الدابة:

فقد اتفق الفقهاء على أَنَّ الضمانَ على الناخس؛ لأَنَّهُ مأمورٌ بأمره^(٤).
وفي الأثر: "أَقْبَلَ رَجُلٌ بِجَارِيَةٍ مِنَ الْقَادِسِيَّةِ، فَمَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَاقِفٍ عَلَى دَابَّةٍ، فَخَسَّ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ، فَرَفَعَتِ الدَّابَّةُ رِجْلَهَا، فَلَمْ تُحْطِ عَيْنَ الْجَارِيَةِ، فَرَفَعَ إِلَى سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيِّ، فَضَمَّنَ الرَّكَّابَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: عَلَى الرَّجُلِ، إِنَّمَا يُضَمَّنُ النَّاخِسُ"^(٥).
وجاء في فتح الباري: "لا يضمن النفحة إلا أن ينخس، أي يطعن"^(٦).
وفيه أيضًا: "إلا أن ينخسها إنسان فيضمن الناخس"^(٧).

^١ انظر: ضمان عثرات الطريق، أحمد بخيت، (ص ٨٨).

^٢ انظر: الإبهاج شرح المنهاج، السبكي، (٦٣/١)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الأسنوي، (ص ٢٣٠)، الفروق، القرافي، (٣١٧/١)، الأشباه والنظائر، السبكي، (٦٣/١)، الأشباه والنظائر، السيوطي، (ص ٩٨).

^٣ انظر: ضمان عثرات الطريق، أحمد بخيت، (ص ٩٨).

^٤ انظر: المبسوط، السرخسي، (٢/٢٧)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٨١/٧)، الهداية شرح البداية، المرغيباني، (٢٠٢/٤)، تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٢٤٨/٢)، الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، (١١٢٥/٢)، روضة الطالبين، النووي، (١٩٨/١٠)، مغني المحتاج، الشربيني، (٢٠٤/٤)، المغني، ابن قدامة، (٣٥٣/١٠).

^٥ أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه، (٤٢٩/٩)، وعبد الرزاق في مصنفه، (٤٢٢/٩).

^٦ فتح الباري، ابن حجر، (٢٥٦/١٢).

^٧ المرجع السابق.

فيظهر من هذه الآثار أنَّ المسئولية في الضمان تقع على الناخس دون الراكب؛ لأنه متعدِّ بفعله وهو النخس، وكان الحادث بسببه من غير أن يكون للراكب في ذلك سبب^(١).
جاء في المبسوط: "إذا سارَ الرجلُ على دابةٍ في الطريق، فنخسها رجلٌ أو ضربها، فنفتحت برجلها رجلاً فقتلته، كان ذلك على الناخس دون الراكب؛ لأنَّ نخسه جنائية، فما تولدَ منه كان مضموناً عليه"^(٢).

وجاء في الهداية: "من قادَ دابةً، فنخسها رجلٌ، فانفلتت من يدِ القائد، فأصابت في فورها، فهو على الناخس، وكذا إذا كان لها سائق فنخسها غيره؛ لأنه مضافٌ إليه، والناخس إذا كان عبداً، فالضمان في رقبته، وإن كان صبيّاً ففي ماله؛ لأنهما مؤاخذان بأفعالهما"^(٣).

وبمثل ما سبق قال الأئمة الثلاثة^(٤) رحمهم الله تعالى.

فمن ضربَ أو نخسَ دابةً عليها راكب بلا إذنه، فنفتحت برأسها أو برجلها رجلاً غير الناخس فقتلته، ضمن الناخس لا الراكب، ولو ألقَت الراكب فقتلته، فديته على عاقلة الناخس؛ لتعديه في جميع الأحوال^(٥).

وعليه، إذا وقع الحادث للطائرة، وكان وراء وقوعه متسبباً لا مباشراً، فإنَّ هذا المتسبب يتحمل المسئولية ويضمن إذا كان متعدياً، وإلا فلا. والله تعالى أعلم.

* * *

^١ انظر: فتح الباري، ابن حجر، (٢٥٦/١٢)، شرح السنة، البيهقي، (٢٣٦/٨).

^٢ المبسوط، السرخسي، (٢/٢٧).

^٣ الهداية شرح البداية، المرغيباني، (٢٠٣/٤).

^٤ انظر: الذخيرة، القرافي، (٢٦٥/١٢)، نهاية المحتاج، الرملي، (٣٩/٨)، المغني، ابن قدامة، (٣٥٣/١٠).

^٥ انظر: المبسوط، السرخسي، (٢/٢٧)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٨١/٧)، الهداية شرح البداية، المرغيباني،

(٢٠٢/٤)، تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٢٤٨/٢)، الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، (١١٢٥/٢)،

روضة الطالبين، النووي، (١٩٨/١٠)، مغني المحتاج، الشربيني، (٢٠٤/٤)، المغني، ابن قدامة، (٣٥٣/١٠).

المطلب الثالث

مسئولية المكره والمكره

قد يقع الحادث للطائرة نتيجة لبعض التصرفات التي يكون صاحبها مُكرِّهاً عليها، كالقصف الجوي مثلاً، فمن المعلوم أنّ قائدَ الطائرة يقومُ بما يقومُ به من قصفٍ جويّ تنفيذاً للأوامر والتعليمات التي يتلقاها ممن هو أعلى، كما أنّ قائدَ الطائرة قد يُردّد: أنا عبدٌ مأمور، ولا أستطيع أن أرفضَ تنفيذَ الأوامر، وإن فعلتُ أموت!! فعلى من يكونُ القصاصُ في هذه الحالة؟؟ هذه المسألة ذكرها العلماءُ عند حديثهم عن المكره والمكره، ويمكنُ ذكرها على النحو الآتي:

* أولاً: إذا أُكِّره على قتلِ مسلمٍ، ليس له أن يقتله؛ لما فيه من طاعةِ المخلوقِ في معصيةِ الخالق، وإيثارِ روحه على روح من هو مثله في الحرمة، وذلك لا يجوز، وبهذا يتبين عظم حرمة المؤمن؛ لأنَّ الشركَ بالله أعظم الأشياءِ وزراً، وأشدّها تحريمًا، قال الله تعالى: ﴿تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ﴾ [مريم: ٩٠] إلى قوله ﷻ: ﴿أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلِدًا﴾ [مريم: ٩١]، ثم يُباحُ له إجراء كلمة الكفر في حالة الإكراه، ولا يُباحُ الإقدام على القتلِ في حالة الإكراه، فيه يتبين عظم حرمة المؤمن عند الله تعالى^(١).

* ثانيًا: اتفقَ العلماءُ على أنّ الإذنَ بالقتلِ -غيرِ الحق- لا يُبيحُ القتلَ، ولا يُسقطُ الجريمةَ ولا العقوبة^(٢).

* ثالثًا: كما اتفقوا على أنّ الإكراهَ على القتلِ لا أثرَ له إذا كان لا يترتبُ عليه آثارٌ شديدةٌ تُؤدِّي إلى الوفاة^(٣).

* رابعًا: أمّا إذا ترتبَ على الإكراهِ في هذه الحالة آثارٌ شديدة، فهو محلُّ خلافٍ بين أهل العلم على أربعة أقوال:

القول الأول:

ما ذهبَ إليه أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن -رحمهما الله-^(١)، وقولٌ ضعيفٌ عند الشافعية^(٢)، من أنّ القصاصَ على المكره، وأمّا المكره فيُعزَّر؛ وذلك لأنَّ المكره غيرُ مؤاخذ بما صدرَ منه، وهو في يدِ المكره بمثابة الآلة.

^١ المبسوط، السرخسي، (٨٣/٢٤).

^٢ انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٣٦/٧)، البحر الرائق، ابن نجيم، (٨٤/٨)، حاشية الدسوقي، (٢٤٦/٤)، مواهب الجليل، الحطاب، (١٥٦/٨)، نهاية المحتاج، الرملي، (٢٥٨/٧)، الإقناع، الحجاوي، (١٧١/٤).

^٣ انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (١٧٨/٧)، شرح مختصر خليل، الخرشي، (١٠/٨)، المهذب، الشيرازي، المغني، ابن قدامة، (٣٣٢/٩).

القول الثاني:

ما ذهب إليه زُفر من الحنفية^(٣)، وقولٌ عند الشافعية^(٤)، أنَّ القصاصَ على المكره دون المكره؛ لأنَّ المكره مختار، وهو استبقى نفسه وقتلَ غيره، ولما كان مختارًا وجبَ أن يُقتصَّ منه دون من أكرهه.

القول الثالث:

ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية^(٥)، من أنه لا قِصاصَ على أحد، لا المكره ولا المكره؛ لوجودِ الشبهة لكلِّ منهما. وتجب عنده الديةُ على المكره.

القول الرابع:

ما ذهب إليه المالكية^(٦)، والحنابلة^(٧)، والصحيح عند الشافعية^(٨)، من أنَّ الإكراه لا أثر له في انتفاء القصاص، فيقتصُّ من المكره والمكره معًا؛ لأنَّ المكره استبقى نفسه بقتلِ غيره، وهو ليس أولى بالحياة منه. وأمَّا المكره؛ فلأنَّه تسبَّب في حصولِ القتلِ بما يُفضي إليه غالبًا، ولو لم يُكره القاتل لما وقع القتل. واستدلوا بعموم الآياتِ الموجبةِ لقتلِ القاتل، والمكره والمكره كلاهما يُعتبرُ قاتلاً.

القول المرتضى:

ما ذهب إليه أصحابُ القولِ الأخيرِ (الرابع)؛ لأنَّه الأقوى دليلاً، والأوجه حُجَّةً، كما أنَّ فيه ردعًا وزجرًا لمن تجرؤ نفسه على الإقدام على ارتكابِ أمثالِ هذه الجرائم. والله تعالى أعلم.

* * *

^١ انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (١٧٩/٧).

^٢ انظر: مغني المحتاج، الشربيني، (٩/٤).

^٣ انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (١٧٩/٧).

^٤ انظر: مغني المحتاج، الشربيني، (٩/٤).

^٥ انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (١٧٩/٧).

^٦ انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، (١٠/٨)، بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، (٣٩٦/٢).

^٧ انظر: المغني، ابن قدامة، (٣٣٢/٩).

^٨ انظر: المهذب، الشيرازي، (١٧٧/٢)، مغني المحتاج، الشربيني، (٩/٤).

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث

الخاتمة

أحمد الله تعالى الذي يسر لي إتمام هذا البحث، وأصلي وأسلم على رسوله ﷺ.... وبعد: فيما يلي بيان بأهم النتائج التي توصلت إليها:

١. الطائرة في الاصطلاح: الأجهزة التي ترتفع وتسير في الهواء بقوة آلية مُحركة، اعتماداً على رد فعل الهواء، والتي تُستخدم في نقل الأشخاص والأموال في الجو.
٢. مفهوم حوادث الطائرات: كلُّ فعلٍ ينشأ عنه ضررٌ في بُنيةِ الطائرة أو غيرها.
٣. الأسباب الموقعة لحوادث الطائرات تنقسم إلى قسمين: أسباب سماوية، وأسباب بشرية.
٤. حوادث الطائرات وإن كانت من المسائل الحديثة التي لم يتطرق الفقهاء قديماً لبيان أحكامها، إلا أنها لا تخرج في الغالب عن أحكام حوادث وسائل النقل التقليدية من دواب وسفن، وخاصة السفن الأقرب شبيهاً بالطائرات.
٥. حوادث الطائرات غير المتعمدة الواقعة دون تعدُّ ولا تفريط، لا ضمان فيها على أحد.
٦. حوادث الطائرات غير المتعمدة الواقعة بتعدُّ وتفريط، يجب فيها الضمان على المخطئ.
٧. في حال سقوط الطائرة أو شيءٍ من بدنها أو أمتعة منها على الأرض، يجب الضمان.
٨. حوادث الطائرات المتعمدة إذا ترتب عليها تلفٌ للأموال، فيجب فيها الضمان بالاتفاق.
٩. إذا كان الحادث تصادم مُتعمد، وترتب عليه هلاك أنفس، فيجب القود على المتعمد.
١٠. إذا ضربت الطائرة، يُنظر:
 - فإن كان بمحدد؛ كرصاصٍ أو قذيفة حادة، فهلكت أنفس، فلا خلاف بين العلماء أنه قتل عمد.
 - وإذا كان بغير المحدد؛ كمنقلٍ ونحوه، فهو عمد موجب للقصاص على الراجح من قولي العلماء.
 - ١١. إذا كان الحادث سقوطاً من الطائرة:
 - إذا تعمّد راكب الطائرة أن يُسقط نفسه طلباً للنجاة، فإنه قد تعرّض لموتتين فليختر أيسرهما.
 - أمّا إن تعمّد إسقاط نفسه طلباً للانتحار، فهو آثم مرتكب كبيرة، وما تعرّض له هدر.
 - وتعمّد إسقاط الراكب من الطائرة، حكمه حكم من ألقى شخصاً من شاهق الجبل.
 - وإذا سقط الراكب من الطائرة فإن وُجد تعدُّ أو تفريط، فيجب الضمان، وإلا فلا.
١٢. التصرفات والأفعال الضارة بالطائرة ومن فيها:
 - إن كانت جهلاً أو نسياناً أو خطأً، ففيها الضمان، وكذلك إذا كانت استهتاراً وعدم مبالاة بالتعليمات، وإذا كانت تعمداً فهي جناية عمد تأخذ حكمها.

- وإذا رأى الركابُ شخصًا يُسيء التصرف بما قد يضر بالطائرة ومن فيها، يجب عليهم منعه وزجره، وإلا كان إلقاءً بالنفس إلى التهلكة.
- ١٣. الأضرار الناتجة عن صوت أو هواء الطائرة:
- إذا كانت بسبب تجاوز قائد الطائرة السرعة المقررة له، أو التحليق على ارتفاعات منخفضة غير مسموح بها، فعليه الضمان لما تلف أو هلك، وإذا نتجت عن طيرانٍ معتاد، فلا ضمان.
- وإذا هلكَ إنسان بسبب صوت الطائرة أو هوائها، فهو قتل شبه عمد.
- ١٤. القصفُ الجوي:
- إذا وقع من كافرٍ حربي ينتمي لدار الكفر والحرب، يأخذ أحكام جهاد الحربي، فيجب دفعه دفعًا عيًّا وبكلِّ وسيلة، إن أمكن ذلك، وإن لم يمكن، وجب الإعداد ثم دفعه، بل طلبه وطلب داره.
- وإذا كان القائم بهذا القصفِ مسلم فاسق، فمحارب، جريمته حرابة وفساد، تنطبق عليه عقوبتها.
- العقوبة الواردة في آية الحرابة، على التخيير بين العقوبات، والأمر راجع إلى اجتهاد الإمام.
- إذا ترتب على القصفِ الجوي: قتلٌ لأنفس، وإتلافٌ للأموال، فالعقوبة هنا -على الراجح- أن يُقتلَ القاصف ويُصلب.
- وإذا ترتب عليه قتلٌ فقط، فالعقوبة هنا القتل حتمًا، كما في مذهب جمهور العلماء.
- وإذا ترتب عليه إحداه جراحات:
- * فإن كانت مع وقوع قتل وإتلاف مال، فالجراحات فيها القصاص والأرش، ولا تدخل في عقوبة القتل والقطع على الراجح.
- * وإن كانت مع الإخافة فقط، فإن كان في الجراحِ قصاص اقنُصَّ لهم، وإن كان فيها الدية فلهم ذلك، وإن شاءوا عفوا، هذا على الراجح.
- وإذا ترتب على القصفِ الجوي إتلاف مال فقط، فعلى الراجح: الإمام مُخير في عقابه بأيَّة عقوبة من العقوبات الأربع.
- وإذا ترتب عليه إخافة فقط، فالعقوبة التعزير، وعند بعض أهل العلم: مع النَّفي.
- الشروع في القصفِ الجوي عقوبته، عقوبة الشروع في الحرابة.
- ما تلف من مال بسبب القصفِ الجوي يُضمن مطلقًا بعد إقامة الحد.
- من كان ردءًا وعاونًا لمن يقوم بالقصفِ الجوي، حكمه حكم المباشر عند جمهور أهل العلم.
- ١٥. اختطاف الطائرات:
- اختطاف طائرات المسلمين محرّم، ويُعتبر جريمة حرابة، فلا فرق بين قطع الطرق البرية أو البحرية أو الجوية.
- اختطاف طائرات المعاهدين لا يجوز؛ لأنَّ أدبيتهم محرّمة تحريمًا شديدًا.
- المكافأة بين المسلم والكافر المعاهد لا تُشترط في هذه الجريمة.

- اختطاف طائرات الحربيين يُعتبر جهادًا في سبيل الله، ثم إنَّ المختطفين من أهل الحرب يكون حكمهم حكم الأسرى؛ وذلك لأنَّ هذا الاختطاف يُعتبر أحد أساليب ووسائل الحرب.
١٦. حوادث الطائرات المشتبه بها:
- هي: تلك الحوادث التي لم يظهر بالتحديد السبب الذي أدى إلى وقوعها.
- في هذه الحوادث المشتبه بها، يُستعان بأهل الخبرة والمعرفة ممن يعملون في خطوط الطيران؛ ليقفوا على السبب الذي كان وراء الحادث:
- * فإذا توصلوا إلى شيءٍ وكان قطعياً، بُني الحكم الشرعي عليه.
- * وإذا لم يصلوا إلى اليقين في إثبات سبب الحادث، جاز أن يُبنى الحكم الشرعي على غلبة الظن؛ لأنَّ أكثر الأحكام الشرعية مبنية عليه.
١٧. تتحمل الشركة المُصنَّعة للطائرات المسؤولية عن حوادثها، إذا تبين أنَّ الحادث نتج عن مُشكلةٍ في التصنيع.
١٨. الناقل الجوي يُعتبر أجيراً مشتركاً تنطبق عليه كافة أحكامه.
١٩. قائد الطائرة والفريق المشارك يتحملان المسؤولية كاملةً عن أيِّ خلل يقع من جهتهم، والتعمد فيه القصاص.
٢٠. مؤسسة الصيانة المُتَابِعة للطائرات قبل التحليق، إذا ثبت أنَّ الخلل الذي سبب الحادث من صنْعِهِمْ: فإنَّ كان خطأً فله حكم الخطأ اتفاقاً، وإنَّ كان عمداً وجب القصاص على الراجح، وإنَّ كان بقصد الإصلاح، اعتُبر خطأً محضاً على الراجح.
٢١. الفريق الإداري العامل في المطار يتحمل مسؤولية أيِّ خلل يقع من جهته، سواء في مُدرج المطار، أو في حمولة الطائرة.
٢٢. المباشر للحدث يتحمل المسؤولية، وتنطبق عليه القاعدة الفقهية: "المباشر ضامن وإنَّ لم يتعدَّ".
٢٣. المتسبب لا يتحمل المسؤولية إلا إذا كان مُتعدياً؛ للقاعدة: "المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي".
٢٤. الإكراه في حوادث الطائرات لا أثر له في انتفاء القصاص على الراجح من أقوال أهل العلم، فيقتص من المكره والمكره.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

فهرس المصادر والمراجع

م	أولاً: القرآن الكريم وعلومه
١	القرآن الكريم.
٢	أحكام القرآن أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي. تحقيق: علي البجاوي، دار المعرفة-بيروت.
٣	أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي. دار الفكر-بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٤	جامع البيان في تأويل القرآن أبو جعفر محمد بن جرير الطبري تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٥	الجامع لأحكام القرآن أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الحزرجي شمس الدين القرطبي تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب-الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٦	المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز أبو بكر غالب بن عبد الرحمن بن عطية الأندلسي تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٢٢هـ.
٧	معالم التنزيل أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي تحقيق: عثمان جمعة ضميرية، ورفاقه، ط٤، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
م	ثانياً: السنة النبوية وشروحها
٨	إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، ومدثر سندس، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٩	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل محمد ناصر الدين الألباني. ط٢، المكتب الإسلامي-بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

فهرس المصادر والمراجع

م	ثانيًا: السنّة النبوية وشروحها
١٠	البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخران، ط١، دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١١	تغليق التعليق على صحيح البخاري أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، ط١، المكتب الإسلامي-بيروت، ١٤٠٥هـ.
١٢	جامع العلوم والحكم أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي. ط١، دار المعرفة-بيروت، ١٤٠٨هـ.
١٣	الجامع الصحيح سنن الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
١٤	الدراية في تخريج أحاديث الهداية أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة-بيروت.
١٥	السلسلة الصحيحة محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف-الرياض.
١٦	السنة، ومعه ظلال الجنة للألباني لابن أبي عاصم. المكتب الإسلامي-بيروت، ط٣، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
١٧	سنن ابن ماجه محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني. تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر-بيروت.
١٨	سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق: الألباني، دار الكتاب العربي-بيروت.

فهرس المصادر والمراجع

م	ثانياً: السنّة النبوية وشرحها
١٩	سنن الدارقطني علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة- بيروت، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
٢٠	السنن الكبرى، وفي ذيلها الجوهر النقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. ط ١، مجلس دائرة المعارف النظامية- حيدر آباد-الهند، ١٣٤٤هـ.
٢١	سنن النسائي، بشرح السيوطي وحاشية السندي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي تحقيق: مكتب تحقيق التراث، ط ٥، دار المعرفة-بيروت، ١٤٢٠هـ.
٢٢	السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار محمد بن علي بن محمد الشوكاني. ط ١، دار ابن حزم.
٢٣	شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني. دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١١هـ.
٢٤	شرح السنة الحسين بن مسعود البغوي تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، ط ٢، المكتب الإسلامي-دمشق، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٢٥	شرح صحيح البخاري أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط ٢، مكتبة الرشد-الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٢٦	شعب الإيمان أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية-بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ.
٢٧	صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط ٢، ١٤١٤-١٩٩٣.

فهرس المصادر والمراجع

م	ثانيًا: السُّنَّة النَّبَوِيَّةُ وَشُرُوحُهَا
٢٨	صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني. دار المعرفة-بيروت، ١٣٧٩هـ.
٢٩	صحيح مسلم بشرح النووي يحيى بن شرف النووي. ط٢، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ١٣٩٢هـ.
٣٠	صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي.
٣١	عون المعبود شرح سنن أبي داود محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب. ط٢، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٥هـ.
٣٢	المجتبى من السنن أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٣٣	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. دار الفكر-بيروت، ١٤١٢هـ.
٣٤	المستدرک علی الصحیحین محمد بن عبد الله، المعروف بالحاكم النيسابوري تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط٢، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٣٥	مسند أبي داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، ط١، دار هجر للطباعة والنشر، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٣٦	مسند الإمام أحمد بن حنبل أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

فهرس المصادر والمراجع

م	ثانيًا: السنّة النبوية وشروحها
٣٧	مُصنّف ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي. تحقيق: محمد عوامة.
٣٨	مصنّف عبد الرزاق أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢، المكتب الإسلامي-بيروت، ١٤٠٣هـ.
٣٩	معالم السنن شرح سنن أبي داود أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي. ط ١، المطبعة العلمية-حلب، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.
٤٠	المنتقى شرح موطأ الإمام مالك سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي. دار الكتاب العربي، ط ١، ١٣٣٢هـ.
٤١	الموطأ مالك بن أنس تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط ١، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٤٢	نصب الراية لأحاديث الهداية، مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي تحقيق: محمد عوامة، ط ١، مؤسسة الريان للطباعة والنشر-بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٤٣	النهاية في غريب الحديث والأثر أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية-بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
م	ثالثًا: أصول الفقه والقواعد الفقهية
٤٤	الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي علي بن عبد الكافي السبكي. تحقيق: جماعة من العلماء، ط ١، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٤هـ.

فهرس المصادر والمراجع

م	ثالثاً: أصول الفقه والقواعد الفقهية
٤٥	إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول محمد بن علي بن محمد الشوكاني. تحقيق: أحمد عزو عناية، ط١، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٤٦	الأشباه والنظائر عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٣هـ.
٤٧	الأشباه والنظائر تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي ط١، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٤٨	الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم. دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٤٩	أصول الفقه على منهج أهل الحديث زكريا بن غلام قادر الباكستاني. ط١، دار الخراز، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٥٠	الاعتصام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي. دار ابن عفان، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٥١	إعلام الموقعين عن رب العالمين محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل-بيروت، ١٩٧٣م.
٥٢	التحبير شرح التحرير في أصول الفقه علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي. تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، ورفاقه، مكتبة الرشد-الرياض، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٥٣	التقرير والتحبير في علم الأصول ابن أمير الحاج. دار الفكر-بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

فهرس المصادر والمراجع

م	ثالثاً: أصول الفقه والقواعد الفقهية
٥٤	التمهيد في تخريج الفروع على الأصول عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي. تحقيق: محمد حسن هيتو، ط ١، مؤسسة الرسالة-بيروت، ١٤٠٠هـ.
٥٥	تيسير التحرير محمد أمين، المعروف بأمر باد شاه. دار الفكر-بيروت.
٥٦	درر الحكام شرح مجلة الأحكام علي حيدر. تحقيق: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية-بيروت.
٥٧	شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي. تحقيق: زكريا عميرات، ط ١، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٥٨	شرح القواعد الفقهية أحمد بن محمد الزرقا. دار القلم-دمشق.
٥٩	شرح الكوكب المنير تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى، المعروف بابن النجار. تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ط ٢، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٦٠	شرح مختصر الروضة سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٦١	غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي. ط ١، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٦٢	الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي. تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

فهرس المصادر والمراجع

م	ثالثاً: أصول الفقه والقواعد الفقهية
٦٣	قواعد الأحكام في مصالح الأنام أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء. تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف-بيروت.
٦٤	قواعد الفقه محمد عميم الإحسان المجددي البركتي. الصدف ببلشرز-كراتشي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
٦٥	مجلة الأحكام العدلية جمعية المجلة. تحقيق: نجيب هواويني، كارخانه تجارت كتب.
٦٦	مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري. دار الكتب العلمية-بيروت.
٦٧	الموافقات إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطي. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٦٨	نهاية السؤل شرح منهاج الوصول جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي. ط١، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
م	رابعاً: المذاهب الفقهية
١/ المذهب الحنفي:	
٦٩	الاختيار لتعليل المختار عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي الحنفي دار المعرفة-بيروت، ط٣، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.
٧٠	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين الكاساني دار الكتاب العربي-بيروت، ١٩٨٢م.

فهرس المصادر والمراجع

م	رابعاً: المذاهب الفقهية
	١ / المذهب الحنفي:
٧١	تبين الحقائق شرح كنز الدقائق فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي دار الكتب الإسلامي - القاهرة، ١٣١٣هـ.
٧٢	تحفة الفقهاء علاء الدين السمرقندي دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
٧٣	حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الشهير بابن عابدين دار الفكر - بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٧٤	الدر المختار شرح تنوير الأبصار علاء الدين الحصكفي ط٢، دار الفكر - بيروت، ١٣٨٦هـ.
٧٥	شرح فتح القدير ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي دار الفكر - بيروت.
٧٦	الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند/ العالمكيرية دار الفكر، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٧٧	لسان الحكام في معرفة الأحكام إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي الباي الحلبي - القاهرة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٧٨	الميسوط شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي تحقيق: خليل محي الدين الميس، ط١، دار الفكر - بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٧٩	مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليوبلي المشهور بشيخي زاده تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

فهرس المصادر والمراجع

م	رابعاً: المذاهب الفقهية
	١ / المذهب الحنفي:
٨٠	مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان غانم بن محمد البغدادي عالم الكتب-بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.
٨١	الهداية شرح بداية المبتدي أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيباني المكتبة الإسلامية.
	٢ / المذهب المالكي:
٨٢	بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ط ٤، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده-مصر، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
٨٣	بلغة السالك لأقرب المسالك أحمد الصاوي تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٨٤	البهجة في شرح التحفة أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ط ١، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٨٥	البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط ٢، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٨٦	التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري دار الفكر-بيروت، ١٣٩٨هـ.
٨٧	التلقين في الفقه المالكي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي تحقيق: محمد بو خبزة الحسني التطواني، ط ١، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

فهرس المصادر والمراجع

م	رابعاً: المذاهب الفقهية
	٢ / المذهب المالكي:
٨٨	حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني علي الصعيدي العدوي المالكي تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر-بيروت، ١٤١٢هـ.
٨٩	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد عرفه الدسوقي تحقيق: محمد عيش، دار الفكر-بيروت.
٩٠	الخرشي على مختصر سيدي خليل محمد بن عبد الله الخرشي المالكي دار الفكر-بيروت.
٩١	الذخيرة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي تحقيق: محمد حجي، دار الغرب-بيروت، ١٩٩٤م.
٩٢	الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.
٩٣	القوانين الفقهية محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي
٩٤	الكافي في فقه أهل المدينة المالكي أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي تحقيق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، ط٢، مكتبة الرياض الحديثة-الرياض، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٩٥	كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني أبو الحسن المالكي تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر-بيروت، ١٤١٢هـ.
٩٦	اللباب في شرح الكتاب عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي-بيروت.

فهرس المصادر والمراجع

م	رابعاً: المذاهب الفقهية
	٢ / المذهب المالكي:
٩٧	مختصر خليل خليل بن إسحاق الجندي تحقيق: أجمد جاد، ط ١، دار الحديث-القاهرة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٩٨	المدونة الكبرى مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية-بيروت.
٩٩	منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل محمد عيش دار الفكر-بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
١٠٠	مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل شمس الدين أبو عبد الله محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
	٣ / المذهب الشافعي:
١٠١	أسنى المطالب في شرح روض الطالب زكريا الأنصاري تحقيق: محمد محمد تامر، ط ١، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م.
١٠٢	الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع محمد الشربيني الخطيب تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر-بيروت، ١٤١٥هـ.
١٠٣	الأم محمد بن إدريس الشافعي دار المعرفة-بيروت، ١٣٩٣هـ.
١٠٤	حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت.

فهرس المصادر والمراجع

م	رابعاً: المذاهب الفقهية
	٣/ المذهب الشافعي:
١٠٥	حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي المكتبة الإسلامية، ديار بكر-تركيا.
١٠٦	حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشيخ سليمان الجمل دار الفكر-بيروت.
١٠٧	حاشية الشرواني على تحفة المحتاج عبد الحميد الشرواني مطبوع مع حاشية ابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار صادر.
١٠٨	حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر-بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
١٠٩	الحاوي في فقه الشافعي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ط١، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١١٠	روضة الطالبين وعمدة المفتين محبي الدين بن شرف النووي المكتب الإسلامي-بيروت، ١٤٠٥هـ.
١١١	اللباب في الفقه الشافعي أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي تحقيق: عبد الكريم بن صنيان العمري، ط١، دار البخاري-المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.
١١٢	المجموع شرح المهذب محبي الدين بن شرف النووي، مع تكملته للسبكي والمطيعي المطبعة السلفية، المدينة المنورة.
١١٣	مختصر المزني أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني مطبوع مع الأم، دار الفكر-بيروت.

فهرس المصادر والمراجع

م	رابعًا: المذاهب الفقهية
	٣ / المذهب الشافعي:
١١٤	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج محمد الخطيب الشربيني دار الفكر-بيروت.
١١٥	المهذب في فقه الإمام الشافعي إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ط٢، دار المعرفة-بيروت، ١٣٧٩هـ.
١١٦	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، الشهير بالشافعي الصغير دار الفكر-بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
١١٧	الوسيط في المذهب محمد بن محمد الغزالي أبو حامد تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام-القاهرة، ١٤١٧هـ.
	٤ / المذهب الحنبلي:
١١٨	الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة-بيروت.
١١٩	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي ط١، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ١٤١٩هـ.
١٢٠	حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي ط١، ١٣٩٧هـ.
١٢١	دليل الطالب لنيل المطالب مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط١، دار طيبة للنشر والتوزيع-الرياض، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

فهرس المصادر والمراجع

م	رابعًا: المذاهب الفقهية
	٤ / المذهب الحنبلي:
١٢٢	شرح الزركشي على مختصر الخرقى شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
١٢٣	الشرح الكبير على متن المقنع ابن قدامة المقدسي تحقيق: الشيخ محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع-بيروت.
١٢٤	شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى منصور بن يونس بن إدريس البهوتي عالم الكتب-بيروت، ١٩٩٦م.
١٢٥	الشرح الممتع على زاد المستقنع محمد بن صالح بن محمد العثيمين ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ.
١٢٦	العدة شرح العمدة عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، ط٢، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
١٢٧	الفروع، ومعه تصحيح الفروع محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
١٢٨	كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن إدريس البهوتي تحقيق: هلال مصيلحي، مصطفى هلال، دار الفكر-بيروت، ١٤٠٢هـ.
١٢٩	المبدع شرح المقنع إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح دار عالم الكتب-الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
١٣٠	مجموع الفتاوى تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني تحقيق: أنور الباز، عامر الجزائر، ط٣، دار الوفاء، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

فهرس المصادر والمراجع

م	رابعاً: المذاهب الفقهية
	٤ / المذهب الحنبلي:
١٣١	مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى مصطفى السيوطي الرحباني المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.
١٣٢	المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ابن قدامة المقدسي ط١، دار الفكر-بيروت، ١٤٠٥هـ.
١٣٣	مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن القيم دار الكتب العلمية-بيروت.
١٣٤	منار السبيل في شرح الدليل ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم تحقيق: زهير الشاويش، ط٧، المكتب الإسلامي، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
م	خامساً: فقه عام، وكتب عامة ومعاصرة
١٣٥	الإجماع أبو بكر محمد بن المنذر النيسابوري تحقيق: أبي حامد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط١، دار طيبة-الرياض، ١٤٠٢هـ.
١٣٦	أشهر كوارث الطيران عبد الكافي محمد، وعدنان شراباتي دار التنوير، بيروت، ١٩٨٥م.
١٣٧	بهجة المعرفة موسوعة علمية مصورة الشركة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، الجماهيرية الليبية، طرابلس.
١٣٨	تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام إبراهيم بن محمد بن فرحون ط١، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٣٠١هـ.

فهرس المصادر والمراجع

م	خامساً: فقه عام، وكتب عامة ومعاصرة
١٣٩	الجريمة حقيقتها وأسسها العامة حسن علي الشاذلي دار الكتاب الجامعي.
١٤٠	خلق أفعال العباد محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، دار المعارف السعودية- الرياض، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
١٤١	دليل الطيران الحديث فايق سليمان دلول ط١، مركز الأصدقاء للطباعة-غزة-فلسطين، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٤٢	ضمان عشرات الطريق في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية. دراسة مقارنة أحمد محمد أحمد بنحيت ط٢، مكتبة النهضة المصرية-القاهرة، ٢٠٠٢م.
١٤٣	الطيران المدني، الأحكام العامة والنقل الجوي أحمد عبد اللطيف غطاشة ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع-عمان، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
١٤٤	عالم الطيران فايق سليمان دلول ط١، مركز الأصدقاء للطباعة-غزة-فلسطين، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
١٤٥	الفعل الضار والضمان فيه مصطفى الزرقا ط١، دار القلم-دمشق، ١٤٠٩هـ.
١٤٦	القانون الجوي د. محمد فريد العربي الدار الجامعة-بيروت، طبعة ١٩٨٠م.
١٤٧	قانون الطيران التجاري د. هاني دويدار دار الجامعة الجديدة للنشر-الإسكندرية، ١٩٩٤م.

فهرس المصادر والمراجع

م	خامساً: فقه عام، وكتب عامة ومعاصرة
١٤٨	موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي سعدى أبو جيب الدار العربية-بيروت.
١٤٩	الموسوعة العربية السورية عدد من الباحثين السوريين والعرب ط١، دار الفكر-سوريا ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
١٥٠	الموسوعة العربية العالمية عدد كبير من الأساتذة المتخصصين ط٢، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع-الرياض ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
١٥١	الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت ط١، دار الصفاة-مصر.
١٥٢	نظرية الضمان (أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي) وهبة الزحيلي دار الفكر المعاصر-بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
١٥٣	نظرية الضمان في الفقه الإسلامي محمد فوزي فيض الله ط٢، دار التراث-الكويت، ١٤٠٦هـ.
م	سادساً: كتب اللغة
١٥٤	أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي تحقيق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
١٥٥	تاج العروس من جواهر القاموس محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

فهرس المصادر والمراجع

م	سادساً: كتب اللغة
١٥٦	التعريفات علي بن محمد بن علي الجرجاني تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي-بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.
١٥٧	التوقيف على مهمات التعاريف محمد عبد الرؤوف المناوي تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر-بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ.
١٥٨	الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية إسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين-بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
١٥٩	لسان العرب ابن منظور تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف-القاهرة.
١٦٠	مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون-بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
١٦١	المخصص علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
١٦٢	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي المكتبة العلمية-بيروت.
١٦٣	معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعة جي، وآخرون ط ٣، دار النفائس-بيروت، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
١٦٤	معجم مقاييس اللغة أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١٦٥	المعجم الوسيط إبراهيم مصطفى وآخرون تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

فهرس المصادر والمراجع

م	سابعًا: كتب التراجم
١٦٦	الأعلام خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي دار العلم للملايين-بيروت، ط ١٥، ٢٠٠٢م.
١٦٧	لسان الميزان أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، ط ٣، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٦٨	معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
١٦٩	المغرب في حلى المغرب ابن سعيد المغربي تحقيق: د. شوقي ضيف، القاهرة، ١٩٥٥م.
١٧٠	نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب أحمد بن محمد المقرئ التلمساني تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر-بيروت، ١٣٨٨هـ.
م	ثامنًا: المجالات
١٧١	الأسباب المتعددة لحوادث الطيران د. أحمد محمد عوف مجلة العلم-مجلة مصرية شهرية، العدد ٢٧٩-ديسمبر ١٩٩٩م.
١٧٢	حوادث السيارات وبيان ما يترتب عليها بالنسبة لحق الله وحق عباده اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء مجلة البحوث الإسلامية، العدد السادس والعشرون، الإصدار: من ذي القعدة إلى صفر لسنة ١٤٠٩هـ-١٤١٠هـ.
١٧٣	حوادث الطرق أسبابها والوقاية منها أحمد عدنان مجلة الأمن والحياة: مجلة شهرية تُصدرها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد: ٣٠٤ رمضان ١٤٢٨هـ، أكتوبر ٢٠٠٧م.
١٧٤	عالم الطيران م. وليد أحمد مجلة المهندسين-مجلة تُصدرها النقابة العامة للمهندسين المصريين-العدد ٥٩٧، ذو القعدة ١٤٢٦هـ، ديسمبر ٢٠٠٥م.

فهرس المصادر والمراجع

م	ثامناً: المجالات
١٧٥	عباس بن فرناس أبو الطيران ومبتكر القبة السماوية د. ماهر نوفل مجلة المهندسين-مجلة تصدرها النقابة العامة للمهندسين المصريين/العدد: ٥٧٠/ رجب ١٤٢٤هـ-سبتمبر ٢٠٠٣م.
١٧٦	دنيا الطيران م. أشرف أحمد طه مجلة المهندسين-مجلة تُصدرها النقابة العامة للمهندسين المصريين-العدد ٥٤٤، ربيع آخر ١٤٢٢هـ، يوليو ٢٠٠١م.
١٧٧	دور الجانب الفني في تحليل كوارث الطيران العميد المهندس/عماد المشهداني مجلة الطيران والدفاع-مجلة تخصصية علمية جامعة- تصدر عن قيادة القوات الجوية والدفاع الجوي في الجمهورية اليمنية، العدد ٤٤-سبتمبر ٢٠٠٩م.
١٧٨	السلامة في الطيران المدني نشرة منظمة شركة الميديل ايست بيروت، ١٩٩٤م.
١٧٩	صحيفة عكاظ صحيفة سعودية يومية تصدر عن مؤسسة عكاظ للصحافة والنشر العدد ٣٥٤٥-الأربعاء ٢٧/٣/١٤٣٢هـ، ٢/مارس/٢٠١١م.
١٨٠	الطيران بقدرة الإنسان م. دريلا مجلة العلوم(الترجمة العربية لمجلة العلوم الأميركية)-مجلة شهرية تصدر في الكويت، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي- العدد ٣، سبتمبر ١٩٨٧م.
١٨١	الطيران من الأسطورة إلى الواقع أ.د. حسنية حسن موسى مجلة العلم-مجلة شهرية تُصدرها أكاديمية البحث العلمي ودار التحرير للطبع والنشر- العدد ٢٩١، ديسمبر ٢٠٠٠م.
١٨٢	الطيران وأمم الطير في ضوء القرآن الكريم د. فهد بن علي العندس مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-مجلة علمية محكمة-تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة، العدد ٤٦، ربيع الآخر ١٤٢٥هـ.
١٨٣	الفضاء الخارجي واستخداماته السلمية سلسلة عالم المعرفة-الكويت-العدد ٢١٤

فهرس المصادر والمراجع

م	تاسعًا: مواقع الانترنت
١٨٤	الإجراءات الوقائية اللازم اتخاذها في المطارات لتفادي الأخطار والأضرار الناجمة عن اختطاف الطائرات المدنية، على الرابط الآتي: http://www.sudanlaws.net/modules.php?name=Html_Content&op
١٨٥	أسباب وفرص حدوث حرائق الطائرات ملتقى المهندسين العرب، على الرابط الآتي: http://www.arab-eng.org/vb/showthread.php?t=77528#ixzz1d8ThtodD
١٨٦	الاضطرابات الهوائية شبكة ومنتديات خط الطيران، على الرابط: http://www.flyingway.com/vb/showthread.php?t=1735#ixzz1a3kaFc21
١٨٧	أنواع الطائرات أحمد السيد موقع جواد الثقافى: على الرابط الآتي: http://jawwad.org/topics/أنواع_الطائرات/
١٨٨	أول طائرة شمسية تطير ليلاً أحمد السيد موقع جواد الثقافى، على الرابط الآتي: http://jawwad.org/topics/أول_طائرة_شمسية_تطير_ليلاً/
١٨٩	تاريخ الطيران، على الروابط الآتية: http://www.marefa.org/index.php/%D8% http://www.scoutforum1.com/vb/archive/index.php/t-2559.html http://www.flyingway.com/vb/archive/index.php/t-50539.html
١٩٠	تاريخ الطيران وأساطيره أحمد السيد موقع جواد الثقافى، على الرابط الآتي: http://jawwad.org/topics/تاريخ_الطيران_و_أساطيره/
١٩١	تعريف الطائرة-مقدمه عامة منتديات الهندسة نت، على الرابط الآتي: http://www.alhandasa.net/forum/showthread.php?t=969#ixzz1ZigKcFWe

فهرس المصادر والمراجع

م	تاسعًا: مواقع الانترنت
١٩٢	حكم الصلاة في الطائرة وكيفيةها يونس عبد الرب فاضل الطلول، على الرابط الآتي: http://www.jameataleman.org/ftawha/abadat/abadat25.htm
١٩٣	دليل إجراءات التحقيق في حوادث الطيران شبكة ومنتديات خط الطيران، على الرابط الآتي: www.air.flyingway.com/books/investigation-manual.pdf
١٩٤	دليل أنظمة وإجراءات التحقيق في حوادث ووقائع الطيران الهيئة العربية للطيران المدني: http://www.acac.org.ma/Publications.asp
١٩٥	دور الحشرات والطيور في ابتكار الطائرات أحمد السيد موقع جواد الثقافي، على هذا الرابط: http://jawwad.org/topics/دور_الحشرات_و_الطيور_في_ابتكار_الإنسان_للطائرات_
١٩٦	سلامة الطيران شبكة ومنتديات خط الطيران-على الرابط الآتي: http://www.flyingway.com/vb/showthread.php?t=25108#ixzz1bjU3lSkY
١٩٧	سلامة الطيران موقع المديرية العامة للدفاع المدني، على الرابط الآتي: http://www.998.gov.sa/Ar/Aviation/AviationSafety/Pages/default.aspx
١٩٨	عيون ساهرة على سلامة الطائرات في الجو شبكة ومنتديات خط الطيران، على الرابط الآتي: http://www.flyingway.com/vb/showthread.php?t=124
١٩٩	الطيران المدني والقانون الجوي، على الرابط الآتي: http://djelfa.info/vb/showthread.php?t=582855
٢٠٠	مثلث سلامة الطيران: الطائرة- المهندس- الطيار المهندس/عماد المشهداني شبكة ومنتديات خط الطيران، على هذا الرابط: http://www.flyingway.com/vb/showthread.php?t=59291#ixzz1cklgCDJU

فهرس المصادر والمراجع

م	تاسعًا: مواقع الانترنت
٢٠١	مقابلة مع مدير عام إدارة السلامة بالخطوط السعودية الكاتبين عبد الحميد بن سعيد الغامدي ل(عالم السعودية)، على الرابط: http://pr.sv.net/svw/2007/december%202007/images/74.gif
٢٠٢	وسيلة نقل موقع الموسوعة الحرة-ويكيبيديا، على الرابط: http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9
٢٠٣	يا مهندس الطيران هل أنا في أمان مجلة القافلة على الرابط الآتي: http://www.qafilah.com/q/ar/3/5/122
٢٠٤	يشعر بالحزن الدائم لحادث سقوط طائرة موقع الإسلام سؤال وجواب، على الرابط: http://islamqa.info/ar/ref/6020

* * *